الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران –السانيا-

كلية العلوم الاجتماعية قسم علم الاجتماع

تخصص علم الاجتماع السياسي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير الموسومة ب

السلوك الانتخابي لدى أساتذة التعليم الثانوي

دراسة ميدانية لستة ثانويات بمدينة وهران

إعداد الطالب:

إمخلاف رياض

المشرف:

د.روينة ميلود

المشرف المساعد:

أ/د.مولاي الحاج مراد

لجنة المناقشة:

أ.د. العلاوي أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	رئيسا
أ.د. روينة ميلود	أستاذ محاضر"أ"	جامعة وهران	مقررا
أ.د. مولاي الحاج مراد	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	مقررا مساعدا
د. مدكور مصطفي	أستاذ محاضرا "أ"	جامعة وهران	عضوا
د. الزاوي مصطفي	أستاذ محاضر " أ"	جامعة وهران	عضوا

السنة الجامعية: 1434-1435 هـ - 2013-2014

بسم الله الرحمن الرحيم

« أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا»

الأية82 من سورة النساء .

الإهداء

إلى من أوصانا بهما الله برا و إحسانا ...إلى والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما ومتعهما بدوام الصحة وتمام العافية.

إلى من تقاسمت معي الأفراح و الأتراح وكانت خير سند وخير زوج وأعانتني أعانها الله في طلب العلم.

إلى الغاليين عندي ابنتي وابني ريم وياسين حفظهما الله ووفق خطاهما إلى ما فيه خير العباد و البلاد.

إلى إخوتي و أخواتي الذين ساندوني وأعانوني كل على طريقته و حسب طاقته .

إلى كل العائلة كبيرا وصغيرا .

إلى كل من أعانوني في انجاز هذا العمل ولو بالدعاء .

إلى كل من يعمل لإرضاء ربه أولا، ثم إرضاء الوالدين ويعمل على نشر الأخلاق الحميدة بالفعل قبل القول.

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

كلمة شكر

نحمد الله ونشكره على عونه وتوفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع
وهو الأحق بالشكر والثناء

كما نتقدم بتشكرنا إلى من تابعنا طوال هذه المدة ولم يبخل علينا بنصائحه الأستاذ روينة ميلود.

كما لا ننسى المشرف المساعد مولاي حاج مراد الذي وجهنا وأرشدنا لانجاز هذا العمل ،وكذلك الأساتذة الكرام الذين تابعونا طيلة العام.والى لجنة المناقشة الذين شرفونا بحضورهم وقبلوا مناقشة هذه المذكرة.

كما نشكر الزوجة الكريمة التي كتبت هذه المذكرة،بالرغم من الظروف الصعبة.

المقدمة

تعتبر عملية الانتخابات من التقنيات الحديثة لدولة القانون والمجتمع المدني، وهي من الأشكال الرئيسية للمشاركة في المجتمعات الديمقراطية، وعليه ظهر علم اجتماع الانتخابات والذي يختص بدراسة الانتخابات كحقل اجتماعي سياسي، أي الاهتمام بالعامل الاجتماعي للعملية الانتخابية، باعتبار أن من عناصرها الناخب ككائن اجتماعي له خصائصه الاجتماعية التي لها اثر كبير في أدائه ،و لقد استطاع هذا العلم الاهتمام بدراسة السلوك الانتخابي الذي أصبح احد أهم محاوره.

وفي هذا الإطار أردنا أن ندرس ظاهرة الانتخاب وبالتحديد السلوك الانتخابي الذي يمثل كل أشكال التصرفات أو الأفعال وردود الأفعال التي يظهرها المواطن في موعد انتخابي معين نتيجة تأثره أو عدم تأثره بمجموعة من العوامل والمتغيرات (النفسية،الاجتماعية،البيئية ،السياسية ،التنظيمية ،الحضارية ،والاقتصادية).

ويصبح السلوك الانتخابي عرضة للتغير وذلك نتيجة لمجموعة من العوامل التي تتحكم فيه، أي أن تقلبه يعني أن هناك تغير في منظومة القناعات والقيم ،زيادة على تغير التوجهات والطموحات والمطالب.وقد يأخذ هذا التغيير الاتجاه السلبي بالتحول من ناخب مصوت إلى ممتنع عن التصويت أو ما يسمى بالعزوف الانتخابي، وكل ذلك متوقف على تأثره بالعوامل الفاعلة في الساحة السياسية،وشخصية الناخب وظروفه الاجتماعية والاقتصادية .

ولقد تعرضت مجموعة من الدراسات التي حاولت تفسير السلوك الانتخابي وذلك انطلاقا من عدة متغيرات ،فمنها من رأت أن العامل الجغرافي هو أهم محدد للسلوك الانتخابي ،بينما ركزت أخرى على العامل التاريخي الذي يؤثر في المجموعات الاجتماعية والكتل الديمغرافية،باعتباره لم يكن نتاج الحاضر،بل هو نتاج تراكمات تاريخية.وجاءت مدرسة شيكاغو لتتبنى تفسير مغاير للمدرسة الفرنسية،وهو التفسير الاجتماعي والاقتصادي،والانتخاب حسب هذا النموذج هو سلوك فردي ولكنه محدود ومؤطر بمتغيرات وعوامل اجتماعية .وهناك من اعتمد على العامل النفسي والذي يربط الاختيارات الانتخابية بالميول النفسية للناخب . وهناك التفسير العقلاني النفعي والذي ركز

في تفسيره للسلوك الانتخابي على المبدأ النفعي ، كمحصلة لمجموعة من الحسابات التي يقوم بها الفرد بشكل نفعي عقلاني.

و الملاحظ في هذه الدراسات أنها تناولت السلوك الانتخابي من وجهة نظر معينة،ولكل نموذج خصوصية تتعلق بالزمان والمكان.كما لم تدرج هذه الدراسات العوامل الدستورية القانونية المتعلقة بالظاهرة القانونية.

ومن خلال هذا الطرح الأولي تبادر لنا إشكال جوهري يتعلق بالسلوك الانتخابي في الجزائر ومدى نجاح وفعالية الظاهرة الانتخابية في المجتمع الجزائري ،وكذا دراسة الانتخابات وتطورها وتحليل ادوار الأطراف المتداخلة في المسألة الانتخابية ،إذ أن الانتخابات في الجزائر مرت بعدة محطات هامة بداية من الأحادية الحزبية أين كانت الانتخابات عبارة عن تعبئة شعبية والدستور كان عبارة عن دستور برنامج لا دستور قانون كما وصفه بذلك العديد من فقهاء القانون ،ووصولا إلى التعددية الحزبية التي كرست مبدأ التداول السلمي على السلطة.لكن الانتخابات الأخيرة بينت عزوف المواطنين عن السياسة ،ورغم التغيرات التي طرأت على البلدان العربية فيما سمي بالربيع العربي،إلا أن تأثيرها على الجزائر وبخاصة على المواطنين كان عكس ما توقعته بعض الجهات التي رأت في هذا الربيع بوابة لتغيير السلطة .وهذا ما يجعلنا نطرح تساؤل عميق يتعلق برصد الثابت والمتغير في السلوكيات الاجتماعية والثقافية في بعدها السياسي .

فهل هناك عقلانية في سلوكيات الناخبين أم أنها سلوكيات عشوائية خاضعة لحسابات أخرى؟ وإذا كان الناخب عند اقتراعه يتبنى إستراتيجية معينة ، فهل ينتخب عن اقتناع سياسي أم أن هناك عوامل أخرى تؤثر في اختياراته ؟

وكيف يمكن تفسير السلوك الانتخابي للأفراد في ظل متغيرات العملية السياسية؟

ولهذا صغنا لهذه الإشكالية الأولية عدة فرضيات يمكنها أن تمهد لنا الطريق لدراسة هذا الموضوع وهي:

1.الانتخاب يمثل وسيلة للتغيير الاجتماعي وبذلك ينتخب المنتخب عن اقتناع سياسي .

2.الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية تؤثر في الاختيار الشخصي.

3.التطلع إلى اكتساب المكانة المرموقة في ظل التغيرات والتحولات التي تشهدها البلاد من خلال قنوات مثل النقابة.

4.هناك شكل أخر للسلوك الانتخابي وهو المقاطعة أو الامتناع، ذلك أن المواطن يرى في الانتخاب مجرد ديكور تستكمل به السلطة صورتها.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب موضوعية جعلتني أحاول دراسة هذا الموضوع وهي:

1. ما للانتخابات من أهمية في بناء الصرح الديمقراطي والرقي بالمجتمع إلى دولة القانون والمجتمع المدني.

2. إن الأبحاث السوسيولوجية التي عالجت مسألة السلوك الانتخابي ضئيلة جدا مما يجعل الموضوع المطروح للبحث ذا أهمية على الساحة الوطنية.

3.حاولنا إثراء هذا الموضوع من الجانب العلمي الأكاديمي ,وذلك بدراسة ميدانية نتناول فيها السلوك الانتخابي لدى أساتذة التعليم الثانوي .

4.الموضوع يعتبر جديدا على الساحة الوطنية خاصة بعد التحول من النظام الأحادي إلى التعددية الحزبية.

5-امتياز الدراسة بالتشعب والتداخل والتشابك،الأمر الذي حفزنا في دراسة جانب هام و شريحة أساسية في المجتمع وهي فئة أساتذة الثانوية.

أما فيما يخص الأسباب الذاتية فتتمثل في:

1-تخصصنا دفعنا إلى الاهتمام بموضوع الانتخابات وما لها من أهمية و دلالات في المجتمعات الحديثة،ما جعلنا نتناول هذا الموضوع بشيء من الثقة و الرغبة في إضافة الجديد.

2-الميل لمثل هذه المواضيع ذات الصلة بالديمقراطية ودور المجتمع المدني في ترسيخ ثقافة المشاركة.

أهمية الدراسة:

من الضروري أن يكون لأي بحث أهمية وقيمة تجعل منه موضوع للنقاش والتحليل والنقد في السياق المعرفي،وهذا بشرط أن تتخذ معايير موضوعية مبنية على أسس علمية أكاديمية؛وعليه فان أهمية هذه الدراسة تجد سندها في جملة من الاعتبارات أهمها تكمن في زوايا البحث المتعددة ومقاربة الانتخابات بالظواهر المحيطة بها والتي تؤثر في سلوك الناخبين.وكذلك ما للانتخابات من دور في تثبيت وترسيخ العملية الديمقراطية.

عينة الدراسة :

لقد واجهتنا صعوبة في اختيار العينة المراد التعامل معها في الميدان نظرا لعدم تمثيلها لكل فئات المجتمع، ولذلك طرحنا هذا الإشكال على بعض الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا في إرشادنا وتوجيهنا ، ونصحونا بالتعامل مع عينة بحث تكون في متناول الباحث ،الأمر الذي جعلنا نختار أساتذة التعليم الثانوي كفئة اجتماعية مهنية تمثل شريحة أساسية في المجتمع

و أيضا انخراطها في النقابات الوطنية أو الحرة ما يجعلها تكتسب وعي سياسي وبذلك ممارسة الفعل السياسي وكذلك دور النقابة في إيصال المشاكل و الهموم الاجتماعية إلى السلطة ، وكذلك عملنا في الثانوية ما سيسمح لنا بالتعامل مع العينة بمرونة وتجاوب من خلال معرفتنا لجميع الأساتذة.

أما التقنيات المتبعة فسنعتمد على الاستمارة والتي تعد إحدى أهم الوسائل الأساسية في جمع المعلومات عن أفراد عينة الدراسة بغرض التحقق من الفرضيات. ومن خلال هذا تم اختيار عينة تتراوح بين 150الى 300 مبحوث وذلك قصد التوصل إلى استنباط النتائج بطريقة علمية موضوعية.

الإطار الزماني و المكاني:

تعالج هذه الدراسة في الفترة الزمنية الممتدة ما بين الانتخابات في ظل الأحادية الحزبية و إلى غاية التعددية الحزبية أي من 1962/07/05 إلى 2012/11/29 آخر انتخابات محلية في الجزائر.وتمتاز هذه الفترة بتحولات سياسية و اجتماعية و اقتصادية جذرية في المجتمع الجزائري. أما فيما يخص عينة الدراسة فقد تم تحديد إطارها الزماني مابين شهر فبراير2012 إلى غاية شهر جوان 2012 ،مع عينة قوامها 300 أستاذ في محيط مكاني متعلق بولاية وهران وبالتحديد ثانويات باستور،حيرش،الرائد فراج،السانيا الجديدة،محمد رويعي،عين البيضاء الجديدة.

الدراسات السابقة:

لا يخفى على أي باحث في حقل العلوم الإنسانية ما لأهمية الدراسات السابقة في تزويده بالعون اللازم كي يضع أساسا سليما لبحثه ككل،فاستعراض هذه الدراسات تجعل الباحث يقف عند أخطاء سابقيه لكي يستدرك ذلك في بحثه ويعمل على زيادة كفاءة عمله وتحسين نوعيته،وفي هذا الإطار حاولنا جمع بعض الدراسات التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بموضوع بحثنا،ومن أولى هذه الدراسات نجد دراسة سيغفر يد « Siegfried » 1913، من خلال عرض كتابه "اللوحة السياسية لغرب فرنسا" تناول فيه تأثير العوامل التالية(النظام العقاري،الدين) في السلوك الانتخابي ،لكن هذه العوامل ليست كافية. وبين

بعض الباحثين قصور هذا التفسير من خلال اقتراح بول بوا « Paul Bois » عاملا أخر وهو العامل التاريخي.[1]

هناك أيضا دراسة "هيلدى هيملوايت"« Hilde Himmelweit [2]»من سنة 1951 إلى سنة 1994،و ركزت على الأولاد الذين تتراوح أعمارهم مابين 13 إلى 14 سنة ، وأبرزت هذه الدراسة تأثير التنشئة السياسية في تحديد السلوك الانتخابي ،حيث خلصت الدراسة إلى أن الأبناء يتأثرون بالمثل الأبوية في عملية التصويت أكثر من العوامل الأخرى.

أما دراسة "جيننجز و نيمي" [3]« Jennings Kent ,Niemi »فقد تناولا فيها طلبة الثانوية الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و18 سنة ،وخلصت الدراسة إلى أن الأبناء يتأثرون بالمثل العليا للآباء في عملية التصويت ،رغم أن الدراسة استهدفت الثبات والتغير.

أما الدراسات العربية فنذكر منها دراسة إبراهيم جمعة[4] سنة 1984 حول المشاركة السياسية للشباب باستخدام أسلوب الملاحظة بدون مشاركة ،حيث تم استخدام استمارة تتضمن أسئلة مفتوحة ومغلقة تتناول عدة محاور ،وشملت عينة الدراسة 500 طالب وطالبة من جامعة القاهرة ،وخلص الباحث إلى عدة استنتاجات أهمها:

-افتقار عدد كبير من الطلبة للبطاقة الانتخابية-توافق الانتماءات السياسية لدى الآباء و الأبناء

-عدم الانتماء الحزبي يؤدي إلى عدم المشاركة .

[1] جان بيار كوت،جان بيار مونيي،من أجل علم اجتماع سياسي،ج1،ترجمة محمد هناد،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،1985،ص ص161-166.

[2] هيلدى هيملوايت،التنشئة السياسية،ترجمة حسن فوزي النجار،المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية،العدد55،السنة14،أفريل1984،ص ص20-35.

[3] نفس المرجع ص ص36-41.

[4] سعد إبراهيم جمعة،الشباب والمشاركة السياسية،القاهرة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،1984،ص ص128-163.

وهناك دراسة خلدون النقيب[1] حول الاتجاهات الانتخابية من سنة1960 إلى 1985 حيث درس الواقع الانتخابي في الكويت على مدى ربع قرن ،خلص فيه إلى ارتفاع نسبة الممتنعين عن التصويت وكذلك انخفاض نسبة الناخبين المسجلين.

ومن بين الدراسات الهامة نجد دراسة هدى عبد العزيز صلاح[2] سنة1993 ،حيث اهتمت بالسلوك التصويتي للمجموعة العربية في الجمعية العامة للأمم المتحدة ما بين 1948 و1984 ،وقد أسفرت الدراسة على أن الدول العربية قد أظهرت بوجه عام درجة مرموقة من التجانس في مواقفها التصويتية،مع وجود قدر من التذبذب صعودا ونزولا ،وتمثلت في القضايا الاقتصادية حيث تصدرت قمة التضامن التصويتي،تليها القضايا الخاصة بالمنطقة العربية،ثم القضايا الاجتماعية و الإنسانية، وتأتي القضايا السياسية في أسفل الهرم. وقد تطرقت الدراسة إلى فحص تأثير عدة عوامل داخلية وخارجية في نمط التصويت العربي، فأوضحت ما يلي:

-بوجه عام كانت الدول المتجاورة جغرافيا، اقل انسجاما في التصويت من الدول المتباعدة.

- الأقطار الأكثر سكانا اقل تضامنا مع المجموعة العربية ككل.

- الدول ذات الحكم الملكي أكثر ميلا إلى التصويت من النظام الجمهوري، خصوصا في الحرب الباردة ومشاكل العالم الثالث السياسية وعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

- التفاوت الكبير في توزيع الثروة بين أقطار الوطن العربي ليس له تأثير سلبي على التجانس التصويتي للمجموعة العربية – تنافرت الدول العربية في التصويت مع الولايات المتحدة الأمريكية،بينما كانت اقرب إلى الاتحاد السوفياتي(سابقا)–

أما في الجزائر فنجد دراسة أمينة راس العين سنة 2003[3] ،وهي عبارة عن رسالة ماجستير بعنوان السلوك الانتخابي و الاتصال:دراسة ميدانية وصفية لسلوك عينة من الناخبين في

[1] خلدون النقيب،صراع القبيلة والديمقراطية حالة الكويت،ط1،لبنان،دار الباقي،1996،ص ص117-181.

[2] هدى عبد العزيز صلاح،السلوك التصويتي للمجموعة العربية في الجمعية العامة للأمم المتحدة،ط1،بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية،1993،ص ص13-248.

[3] راس العين أمينة،السلوك الانتخابي والاتصال دراسة ميدانية وصفية لسلوك عينة من الناخبين في الجزائر خلال الانتخابات الرئاسية أفريل 2004،رسالة ماجستير في الاتصال غير منشورة ،جامعة الجزائر،كلية العلوم السياسية والإعلام،2003،ص ص7-19.

ولاية الجزائر خلال الانتخابات الرئاسية لأفريل 1999 . استهدفت الدراسة توضيح عملية التأثير التي تمارسها وسائل الإعلام و الاتصال على السلوك الانتخابي ،و ركزت على متغيرات مثل وسائل الإعلام،الاتصال الشخصي ،الانتماء الجهوي،الخصائص الديمغرافية و لقد استعملت تقنية الاستمارة التي تضمنت 06 محاور،وتوصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

- الاهتمام الضعيف بالسياسة يعكس الوعي السياسي الضعيف لعينة الدراسة .
- الدور الكبير للانتماء الجهوي في تحديد السلوك الانتخابي.
- الانتماء السياسي هو محدد ضعيف للسلوك الانتخابي.
- تأثير الخصائص الديمغرافية كالسن والجنس و المستوى التعليمي،فالمتغير الأول هو المحدد الأقوى للسلوك الانتخابي، ثم يأتي المتغير الثاني ثم الثالث في تحديد السلوك الانتخابي.
- لا توجد علاقة معينة بين مدى متابعة وسائل الإعلام وبين المشاركة أو المقاطعة الانتخابية.
- الاتصال الشخصي ليس له تأثير كبير.

أما دراسة عبد المومن مجدوب [1]،وهي عبارة عن رسالة دكتوراه باللغة الفرنسية بعنوان :تحليل السلوك الانتخابي للشباب الفرنسيين المنحدرين من أصل المهاجرين المغاربة ،دراسة حالة مدينة بوبيني، فقد حاول أن يبين دور وأهمية هذه الفئة في المجتمع الفرنسي،وقام بدراستها من متغيرات الوضعية الاجتماعية،الانتماء الاجتماعي،الانتماءات الثقافية،وكذلك الحركية الجماعية عند هذه الفئة. ولقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- تأثر السلوك الانتخابي بالعوامل الاجتماعية .
- ظهور سلوك انتخابي نوعي للشباب المسيحي.

[1]Medjdoub (Abdelmoumin): «Analyse des Comportements Electoraux des Jeunes Français Issus de L'immigrations Maghrébine: le cas de la ville de Bobigny», Thèse Pour Obtenir le grade de Docteur à L'université de Paris 8. Juillet 2003, pp 12-303.

وأما دراسة سمير بارة[1]،وهي عبارة عن رسالة ماجستير بعنوان أنماط السلوك الانتخابي والعوامل المتحكمة فيه دراسة ميدانية لطلبة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري - تيزي وزو- حيث تناول فيها المتغيرات الخاصة بالثقافة السياسية،التنشئة السياسية،الحملات الانتخابية،النظام الانتخابي،وكذلك الظروف الاقتصادية والاجتماعية المحددة للسلوك الانتخابي. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- وضوح مفهوم السلوك الانتخابي لدى أغلبية أفراد العينة، وهذا يعني أن الطلبة على دراية بمجريات العملية الانتخابية ومكوناتها، فهم بذلك يمتلكون وعيا سياسيا بحكم تخصصاتهم الجامعية والتي تتمثل في تخصص العلوم القانونية والإدارية وتخصص العلوم السياسية وهذا الوعي السياسي يجعل سلوكهم عقلانيا .

- يتأثر هذا السلوك بمجموعة من العوامل، بدرجات غير متماثلة، إذ يتأثر بشكل كبير بالتنشئة السياسية، والثقافة السياسية والحملات الانتخابية ،والظروف الاجتماعية والاقتصادية ،والعوامل الجغرافية ،وبدرجة اقل يتأثر بطبيعة النظام الانتخابي المعمول به وإجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية ولايتا ثر بمستوى الانتخابات وبالقيم الحضارية القبائلية الامازيغية كما أوضحت الدراسة تراجع تأثر بعض العوامل في السلوك الانتخابي وهي القيم الأبوية والانتماء الحزبي

- كما توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد عينة الدراسة على متغيراتها ، تعزى لعاملي الجنس والمستوى العلمي غير انه تبين أن هذه الفروق تقل بينهم استنادا لعاملي الانتماء الحزبي والسكن وهذا يعني عدم وجود فروق جوهرية بين أفراد العينة الذين يقطنون المدينة والذين يقطنون الريف وبين المنتمين حزبيا وغير المنتمين حزبيا.

[1] بارة سمير ، أنماط السلوك الانتخابي والعوامل المتحكمة فيه، دراسة ميدانية لطلبة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري- تيزي وزو- رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر ، 2007 ص ص ص10-223.

المناهج المتبعة في الدراسة:

يعتبر المنهج ركنا أساسيا لدراسة أي ظاهرة مهما كان نوعها وموضوعها ،و ذلك لإعطائها صبغة أكثر علمية و موضوعية، و الواضح أن طبيعة الموضوع هي التي تفرض على الباحث إتباع منهج معين ملائم، لذا اعتمدت الدراسة على عدة مناهج لتفسير ظاهرة السلوك الانتخابي وهي:

-المنهج التاريخي كاقتراب لتحديد الأسباب التي جعلت من ظاهرة الانتخاب تتميز ،وتختلف ،وتتباين عبر مختلف مراحل تطورها، حيث تطرقنا إلى مختلف المحطات التاريخية التي شهدتها الانتخابات في الجزائر ابتداءا من الاستقلال ،مرورا بأحداث اكتوبر1988 ،ووصولا إلى التعددية الحزبية . فالمنهج التاريخي يسمح لنا بدراسة أحداث الماضي وتفسيرها وتحليلها بهدف التوصل إلى قوانين عامة تساعدنا على تحليل أوضاع الحاضر والتنبؤ بالمستقبل[1].

- منهج المسح الاجتماعي وهو من بين أهم المناهج المستعملة من طرف الباحثين الاجتماعيين بهدف جمع و تحليل المعطيات حول الظروف الاقتصادية والاجتماعية للسكان أو فئة اجتماعية ما. وبالتالي تساعد هذه المعلومات على توافر معرفة حول الأفراد في فضائهم الاجتماعي.[2]

وبما أن طبيعة موضوعنا من الجانب الميداني هو توزيع الاستمارة وجمعها و تحليلها ،فالمنهج يتوافق مع دراستنا.

بنية الدراسة:

إن دراسة إشكالية السلوك الانتخابي لدى أساتذة التعليم الثانوي تتطلب وضع خطة واضحة ومحددة لفهم هذه الإشكالية ومسبباتها. لذلك بنينا الدراسة على ثلاثة فصول مسبوقة بمقدمة ومنتهية بخاتمة، كما هو الحال في البحوث الأكاديمية. فقد كرسنا الفصل الأول

[1] عبد الغني عماد،منهجية البحث في علم الاجتماع،الإشكاليات،التقنيات،المقاربات،دار الطليعة للطباعة والنشر،ط1،2007،ص59.
[2] مراد مولاي الحاج،المسوح الميدانية و إجراءات الاتصال و التعامل مع المبحوثين ،جامعة وهران ،مارس 2012،ص04.

لدراسة الجانب النظري للموضوع بداية بالتأصيل النظري للسلوك الانتخابي ،حيث تناولنا مختلف النماذج المفسرة للسلوك الانتخابي والتي تمثلت في النموذج البيئي والذي ينقسم إلى تفسيرين هما:-التفسير الجغرافي-التفسير التاريخي،ثم النموذج الاجتماعي النفسي،والذي بدوره ينقسم إلى تفسيرين هما :-التفسير الاجتماعي الاقتصادي -التفسير النفسي،ويليه النموذج العقلاني، ثم نموذج التفسير بالاتجاهات وينقسم إلى تفسيرين :-تفسير بعد المرشحين عن المرشح المثالي- تفسير الإلغاء والاختيار المثالي .وبعدها قمنا بتقصي مختلف التعريفات و المفاهيم التي ترتبط بموضوع دراستنا مثل السلوك الانتخابي، التنشئة السياسية، المشاركة السياسية، والعزوف الانتخابي.أما الفصل الثاني فقد تناولنا لمحة تاريخية عن مختلف المراحل التي مر بها النظام الانتخابي في الجزائر، بدءا من الأحادية الحزبية، مرورا بكل المحطات التاريخية التي شهدتها الجزائر في تلك الحقبة، ووصولا إلى التعددية الحزبية بصدور دستور 1989 الذي أقر تشكيل الجمعيات ذات الطابع السياسي. ثم تطرقنا إلى العوامل المحددة للسلوك الانتخابي في الجزائر، وبعدها قمنا بقراءة في قانون الانتخابات لسنة2012، مع بعض ردود أفعال الطبقة السياسية.

أما الفصل الثالث فيتمثل في الدراسة الميدانية للسلوك الانتخابي لأساتذة التعليم الثانوي، حيث قمنا بتعريفات لكل من الثانوية والنقابة، ودورهما في التنشئة السياسية والعمل السياسي على التوالي، وفي الأخير قمنا بعرض ومناقشة نتائج الدراسة من خلال عرض خصائص مجتمع و عينة الدراسة ،وكذلك تحليل محاور الاستمارة.

الفصل الاول

الفصل الأول:قراءة نظرية وتعريفية للسلوك الانتخابي

1.التأصيل النظري للسلوك الانتخابي

1.1النموذج البيئي

2.1النموذج الاجتماعي النفسي

3.1النموذج العقلاني

4.1نموذج التفسير بالاتجاهات

2.التعريفات والمفاهيم

1.2السلوك الانتخابي

2.2السلوك السياسي

3.2التنشئة السياسية

4.2المشاركة السياسية

5.2العزوف الانتخابي

الفصل الأول قراءة نظرية وتعريفية للسلوك الانتخابي

1.التأصيل النظري للسلوك الانتخابي :

إن دراسة الظاهرة الانتخابية تختلف من دولة إلى أخرى، فهي ترجع بالأساس إلى تدخل العوامل الاقتصادية،السياسية، الثقافية ، الدينية ، الاجتماعية ، النفسية والجيوبوليتيكية -وغيابها أحيانا أخرى-والتي تؤثر بشكل كبير في دراسة السلوك الانتخابي ، مما جعل تنوعا في طبيعة الدراسات ، سواء من حيث المنهج أو الموضوعات البحثية التي نالت اهتمام الباحثين ، لذا ارتأينا التطرق في هذا الفصل إلى أهم النماذج المفسرة للسلوك الانتخابي ، ونقول نموذجا وليس نظرية ، للفرق الموجود بينهما ؛فالنظرية هي مبدأ أو مجموعة من المبادئ تغلب عليها صفة العمومية ، وتستمد من نتائج دراسات علمية سابقة تأكدت صحتها بالملاحظة والتجربة ، وتهدف إلى شرح ظاهرة . ويمكن تعميم النظرية على الحالات المماثلة ،كما يمكن الاسترشاد بها في دراسات لاحقة.

ولقد ظهرت النظرية أولا في مجال العلوم الطبيعية ،ثم انتقلت إلى العلوم الإنسانية والاجتماعية والتي تبقى نسبية ، ولا تتسم بالدقة والصرامة العلمية التي تميز العلوم الطبيعية .

أما النموذج فهو نمط أو مثال للمحاكاة و التقليد،وهو بناء رمزي يقوم الباحث ببنائه لكي تسهل عليه عملية فهم الظواهر ومكوناتها الأساسية والعلاقات الموجودة بينها وكيفية تفاعلها.وهو يجزئ الظاهرة إلى عناصر ومتغيرات أساسية لتحديد طبيعتها ودراسة خصائصها[1].

يجمع كل المختصين ، على أن الدراسات الانتخابية عرفت مسارين مختلفين منذ ظهورها مع بداية القرن20 ،حيث ظهرت مدرستان تناولتا تفسيرا للسلوك الانتخابي . -الأولى فرنسية بدأت سنة (1913) مع " أندري سيغفريد" « André Siegfried » الذي ركز على العامل الجغرافي والتاريخي في تفسير الظاهرة السياسية للانتخاب ،وتسميتها

[1]انظر الشبكة العنكبوتية(مفاهيم أساسية "النظرية والنموذج منتدى الأصدقاء. .www.prof3laa.com)

بالبيئةالانتخابية.

أما المدرسة الثانية فهي (الانجلوساكسونية)والتي ركزت جل اهتماماتها على العاملين: النفسي و الاجتماعي في تفسير السلوك الانتخابي ،ورائد هذا النموذج هو"بول لازار سفيلد" « Paul Lazarsfeld »عام(1940).

1.1 النموذج البيئي :

ورائد هذا النموذج هو"أندري سيغفر يد" « André Siegfried »،حيث انه ألف كتاب "اللوحة السياسية لغرب فرنسا في عهد الجمهورية الثالثة " ،وقام بدراسة أربعة عشر مقاطعة من سنة(1871)إلى غاية سنة (1910) ،وهذه الدراسة كانت تستند على منهج تحليلي يفضل المقاربة الجغرافية ،فقد لاحظ هذا الباحث بان الآراء تخضع لتوزيع جغرافي، وربط بين التصويت وظروف البيئة الطبيعية وأثرها في توجيه السلوك الانتخابي للمواطن الفرنسي[1].وينقسم هذا النموذج إلى عاملين أساسيين :

أ.**التفسير الجغرافي :**إن الرقعة الجغرافية في المجتمع وطبيعتها تحدد سلوك الفرد ،فالعوامل الجغرافية تؤثر على العملية الانتخابية ،وتفسر التباين بين الأنماط الانتخابية السائدة في مكان معين ،ودراسة وتحليل تغيرات السلوك التصويتي للناخب من مكان لأخر ،أو من دائرة انتخابية لأخرى .

فقد توصل الباحث " سيغفر يد"« Siegfried »إلى التمييز بين ما يدعوه " هيئة انتخابية من الغرانيت"، و " هيئة انتخابية من الكلس."

ويقصد بالأولى الهيئة الانتخابية المتواجدة بمنطقة البوكاج الغرانيتية التي تسمح – بفضل حفظها للماء- بإقامة ممتلكات واسعة حول الآبار الموجودة في المنطقة .

ويقصد بالثانية الهيئة الانتخابية المتواجدة بالسهول الكلسية التي تشجع – بسبب قلة مائها – على إنشاء ضيعات صغيرة تتجمع في قرى[2]. Le calcaire vote à gauche et le

[1]سويم العزي ،المفاهيم السياسية المعاصرة ودول العالم الثالث ،دراسة تحليلية نقدية ، المركز الثقافي العربي1987.ص ص:159-162

[2]جان بيار كوت، جان بيار مونيي،مرجع سبق ذكره ص ص :161-162

« granit vote à droit »[1] لكن هذه الملاحظات والاستنتاجات غير كافية لتحديد السلوك الانتخابي ،فبعض الدراسات التي أجريت في مناطق أخرى من فرنسا تفند ما ذهب إليه" سيغفر يد " وبينت استحالة إقامة توازن حقيقي بين النظام العقاري والسلوك الانتخابي .

لكن " سيغفر يد " « Siegfried » لم يأخذ بعين الاعتبار طبيعة النظام العقاري في تفسير الاختيار الحزبي فقط ، بل صرح بان :"هناك عامل روحي يبدو أساسيا في الحياة السياسية بغرب فرنسا، إلى درجة أن كل تحليل سيبقى ناقصا ما لم يقم بتحديد مكانته ووزنه ألا وهو العامل الديني."[2].

فلقد نشأت جغرافيا الممارسة الدينية ابتداء من(1945) مع العميد " لوبرا " « Lebras بكتابه "مدخل لدراسة الممارسة الدينية بفرنسا ." ورجل الكنيسة " بولفار " " Boulevard بكتابه"الخارطة الدينية للريف الفرنسي."فلقد قام هذا الأخير بتقسيم الريف الفرنسي إلى ثلاث مناطق:

- المنطقة الأولى تشير إلى النواحي المسيحية .

-المنطقة الثانية تشير إلى النواحي ذات التقاليد المسيحية التي يطغى فيها الالتزام الموسمي .

-والمنطقة الثالثة تشير إلى النواحي التي زالت منها النصرانية .

وعلى أساس هذا التقسيم قام " فرنسوا جوجل " François Goguel بتطوير هذا النموذج في بداية الثمانينيات ، من خلال كتابه "التواريخ الانتخابية ."في ثلاثة أجزاء،وقد بدأت الأبحاث بقيادته حول جغرافيا انتخابات (1945)الفرنسية ،إذ أوضح خلالها العلاقة بين الاختلافات الجغرافية للمقاطعات الكبرى، مع القانون العام المدني،وكذا الأبنية الاجتماعية للاتصالات الانتخابية،هذه العلاقة التي أنتجت سلوكيات الناخبين،ولم ينفي تأثر هذه السلوكيات بالثقافة المحلية والثقافة العائلية (التنشئة الاجتماعية)،وردود الأفعال الناتجة

[1]André Siegfried, Tableau Politique de la France de l'ouest sous la 3 eme République , Ed . Originale , 1913 Paris , Acollin , 1964.pp181-183.

[2] Ibid,p390.

عن شروط الانتخابات،إلا انه يؤكد ضعف العوامل الثقافية القديمة على فهم وتوحيد أثار أجهزة الاتصالات الاجتماعية وعجزها عن تفسير ردود الأفعال الانتخابية أمام الظواهر المصادفة[1].

نستخلص مما سبق أن كلا من العامل الجغرافي أو النظام العقاري، و الممارسة الدينية، قاصران بمفردهما عن تفسير السلوك السياسي، لذا يأتي التفسير التاريخي كعامل آخر مفسر للسلوك الانتخابي.

ب. التفسير التاريخي:يرى"بول بوا" Paul Boisوهو رائد هذا التفسير،انه لا يمكن تفسير النمط الانتخابي،بالتركيز على العوامل الجغرافية ،الديمغرافية والدينية،وتجاهل العامل التاريخي ، إذ يقول في كتابه "مزارعي الغرب":"إننا ننطلق من هذه الفكرة - كما يوحي لنا بذلك فشل سيغفريد- وهي أن دراسة الماضي ضرورية لفهم الحاضر ."[2]

ولقد تناول هذا الباحث العامل التاريخي،كمحدد للسلوك الانتخابي،على أساس الماضي السياسي لمنطقة معينة،واقتصر على منطقة واحدة كنموذج لبحثه،عوض المناطق الأربعة عشر التي تناولها "سيغفر يد"في كتابه "اللوحة السياسية لغرب فرنسا."فهذه المنطقة التي تبدو متجانسة في نمط المعيشة و التي يتواجد بها مجموعتان من السكان الريفيين،لكل منها سلوكها السياسي المعادي لسلوك الأخرى،و قد تجلى هذا العداء على مستوى الانتخابات منذ نشوئها،سواء فيما يتعلق بالنظام الانتخابي سنة(1877)أو بالمسائل الدينية في(1902)و(1906)أو فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية (1936).فالباحث يرى انه ينبغي الرجوع إلى فترة الثورة الفرنسية لفهم الأسباب العميقة لهذا الانقسام الغريب؛فبالنسبة لغرب فرنسا،فقد كان يعرف تجانسا اجتماعيا كبيرا،حيث كان السكان عام(1785)يتألفون من مزارعين وقليل من الحرفيين،ولما كانت المنطقة خصبة لم يكن هناك فقر يجعل المزارع يضطر للخضوع لبرجوازية المدن.بينما العكس بالنسبة للمنطقة

[1]Pascal Perrineau, et Dominique Régnée, Dictionnaire du vote. Paris, Puf ,2001 .pp :638-639

[2]P. Bois, Paysans de l'Ouest, le Mans, Maurice Vilain, 1960, p760.

الشرقية،فان الفلاحين كانوا مضطرين بسبب عوزهم للقيام بنشاط إضافي-النسيج- مما اضطرهم إلى التعامل مع أصحاب المدن والتأثر بأفكارهم،أي الأفكار الثورية فيما بعد.وتبلور العداء بين الفئتين مع الحرب الأهلية فالشرق هو الممثل للقانون، والغرب هو المتمرد عليه[1].

- وفي هذا الصدد يقول" بوا "Bois:"لقد نشأت اديولوجية قوية متصلبة بقدر ما هي مبهمة ، عاطفية ومليئة بالحقد ،هذه الاديولوجية التي فرقت بين مجموعتين من السكان لم يكن في الحقيقة أي شيء يفرق بينهما ، ستصبح فيما بعد العامل الحاسم في نشوء عداء تجهل طبيعته الحقيقية"[2].

لقد اعتبر" بول بوا"Paul Bois أن مفتاح الانفتاح السياسي الحاضر،هو البحث في الماضي ، والمقصود هنا،استقراء واستنباط طابع الوقائع التاريخية،التي ولدت وأنتجت ثوابت وأبنية عقلية وسياسية راسخة يمكن الرجوع إليها،يقول " هروفتيز"Horowitz:إن التاريخ هو الأساس الذي تفتقر إليه كل دراساتنا،ويجب أن لا نفقد التذوق التاريخي للأحداث الراهنة التي تفرض نفسها علينا،كمتغير ملموس في الماضي ."[3]،غير أن العامل التاريخي لا يفسر كل شيء، وان علاقة العلية التاريخية ليست دائما بينة بصورة تنفي كل شيء، غير انه من خلال الدراسات الأخيرة التي قدمتها المدرسة الفرنسية،حول تحديد السلوك الانتخابي،تم التوصل إلى ثلاث محددات أساسية تتمثل بالأساس في :

-الوضعية الاجتماعية:حيث نجد أن الأشخاص الذين ينتمون إلى طبقة العمال،يصوتون على الأحزاب اليسارية،إلا أن هناك فئة معينة من نفس الفئة المنتمية إلى طبقة العمال،تصوت إلى أحزاب اليمين،ويعزى ذلك إلى عدم إدراكها أو وعيها لانتمائها للعمال.

-التقليد المحلي:بحيث أن المواطن اعتاد التصويت على حزب معين،يساري أو يميني،بغض النظر عن انتمائه الاجتماعي أو السياسي أو السوسيومهني،فالعادة أو التقليد هو

[1]جان بيار كوت، جان بيار مونيي،مرجع سبق ذكره،ص166.

[2]P, Bois, op.cit,p674

[3]عبد الغفار رشاد القصبي مناهج البحث في علم السياسة التحليل السياسي كيف تكتب بحثا أو رسالة ج 1 الطبعة الأولى القاهرة مكتبة الآداب 2004 ص 622.

الذي يحدد السلوك الانتخابي، مما يفسح المجال إلى الحذو نحو التركيز على العامل التاريخي و الجغرافي.

-الظرفية السياسية:حيث يتم الانطلاق من مقترب سياسي،على اعتبار أن الانتخابات ليست إلا إجابة عن سؤال ، في ظرفية سياسية معينة ، في فترة محددة وفي نطاق معين .

إن ما يمكن أن يعاب على التفسير البيئي للانتخابات ،هو إغفاله عن الجوانب الاجتماعية والشخصية للناخبين،و كذلك غموض العلاقة بين الاختيار،والمنطقة الجغرافية،وهذا الغموض يظهر من خلال استقلالية العامل الجغرافي عن بقية العوامل المؤثرة الأخرى،وكمثال على ذلك،استقلالية العامل الجغرافي عن طريقة الإنتاج ووسائل الإنتاج وملكيتها .فلقد لعبت طريقة الإنتاج دورا في التأثير على السلوك الانتخابي للفرد ليس بسبب الموقع الجغرافي وإنما بسبب الملكية الفردية القائمة على أساس الاقتصاد التقليدي ولما كانت القواعد الاجتماعية النفسية هي المسيطرة وليس الموقع الجغرافي فان الاتجاه المحافظ يرسخ في نفسية كل فرد .

2.1.النموذج الاجتماعي النفسي:

لقد ظهر هذا النموذج في الأربعينيات من القرن الماضي مع أعمال وأبحاث جامعة كولومبيا ويعتبر "بول لازار سفيلد" Paul Lazarsfeld احد أهم رواد هذا النموذج وتؤكد المدرسة الانجلوساكسونية التي ينتمي إليها هذا النموذج على عاملي الانتماء الاجتماعي والنفسي وتعتمد في بحثها على دراسة الرأي العام من خلال الأخذ بعينات مختلفة وإقامة المقابلات بصورة مباشرة للتعرف على دوافع مشاركة الفرد السياسية [1]،وينقسم هذا النموذج إلى عاملين أساسيين :

أ-التفسير الاجتماعي الاقتصادي: يركز الباحث لازار سفيلد Lazarsfeldعلى أن السلوك الانتخابي هو سلوك جماعي ينتمي إلى بنية اجتماعية محددة حيث قام بدراسة

[1]سويم العزي ،مرجع سبق ذكره،ص162

النتائج الانتخابية وتوزيعها على مختلف الولايات ليتم مقارنتها بالتوزيع السوسيومهني والديمغرافي والديني والاقتصادي والعرقي. ولذلك تعتبر الجماعات التي ينتمي إليها المواطن الناخب عاملا حاسما في تحديد سلوكه الانتخابي .إلا أن هذا التأثير ليس أكيدا وقطعيا لان المتغيرات الاجتماعية العامة لا تقدم سوى احتمالات قوية نسبيا للانتخاب لصالح جهة أو أخرى كما أن هذا التفسير لا يستخدم السببية ويكتفي بتوضيح وتبيان العلاقة بين الخصائص الاجتماعية والنمط الانتخابي من دون تحليل واثبات.

أما عن أهم متغيرات هذا التفسير فمنها ما هو سوسيوديمغرافي كالجنس، والسن والإقامة ،والكثافة السكانية ،والتي يتأثر بها النمط الانتخابي إذ تختلف اتجاهات الرجال عن اتجاهات النساء مثلا وكذلك نسبة المشاركة لكليهما. كما تختلف ميولات الشباب و ميولات الشيوخ والأمر نفسه بين سكان المدن و سكان الأرياف. كما أن هناك متغيرات سوسيواقتصادية[1]تتعلق بإشكالية العمل و الانتماءات المهنية و مستوى الأجور ، ويدخل في نطاق هذا الانتماء انتماء الفرد إلى المنظمات الاجتماعية والاقتصادية مثل انتماء الفرد إلى النقابة وكذلك انتماؤه إلى المجموعات الأساسية التي تتصف بعلاقاتها المستمرة والمباشرة كانتماء الفرد إلى العائلة،في حين تركز المتغيرات السوسيوثقافية على المستوى التعليمي، و الانتماءات الطائفية والعرقية ،و الو لاءات الدينية ،إضافة إلى شبكة العلاقات التفاعلية الاجتماعية[2]. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأنواع المختلفة من الانتماءات الاجتماعية حين تناولها تفسير السلوكيات الانتخابية فإنها تختلف من مجتمع لآخر حسب الفروقات الاجتماعية السائدة فيه.

إن"لازار سفيلد"و"بيرلسون" Lazarsfeld et Berelsonركزا على أوساط الانتماءات الاجتماعية فمن خلال أعمال مركز أبحاث جامعة كولومبيا ،قاما بدراسة الانتخابات الرئاسية في الولايات المتحدة سنة1940و1948 واصدرا كتاب سنة 1944 تناولا في مقدمة هذا الكتاب إشكالية تتمحور حول كيفية اختيار الناخب وكذلك دراسة السلوك السياسي للتنظيمات السياسية الكبرى مثل الدولة والأحزاب السياسية من ناحية وفهم السلوك الفردي

[1]أ.بارة سمير،أ.ليمام سلمى، النماذج الانتخابية :نحو مقاربة ميدانية لتحليل الأنماط الانتخابية في الجزائر،مجلة دفاتر السياسة والقانون ،عدد خاص افريل ،2011،ص195.
[2]نفس المرجع، ص195.

والجمعي للجماهير وتعاملهم مع هذه المؤسسات و التنظيمات و النظام السياسي ككل من ناحية أخرى[1] ،ولقد خرجوا بنتيجة أساسية في هذه الدراسة هي:" يفكر الفرد سياسيا وفقا لحالته الاجتماعية، المميزات الاجتماعية هي التي تحدد المميزات السياسية ."[2]هذه النتائج تؤكد التأثير المباشر للدين والطبقة الاجتماعية على اختيار الناخبين .

الجدول رقم1.1 يمثل نسب الناخبين الديمقراطيين بالنسبة للوضعية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك الدين[3].

Statut socioéconomique				
Religion	ab	c+	c-	d
Protestant	%24	%34	%46	%57
catholique	%71	%75	%77	%86

Ab -les électeurs ruraux, protestants et appartenant aux strates sociales supérieures.

D- les catholiques urbains au statut socioéconomique le plus défavorisé.

نشر هذا البحث سنة 1944 في كتاب اختيار الجماهير[4]للباحث لازار سفيلدLazarsfeld وكان الهدف منه فحص تأثير الدعاية الانتخابية في الصحف والراديو على الناخبين ،ولقد استخدم الباحثين أسلوب"البانل" Panelوهي سلسلة من استطلاعات للرأي ومقابلات شهرية .أما ما يمكن أن يعاب على هذا التفسير هو اهتمامه بالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على حساب العوامل الأخرى التي لا يمكن استثناؤها عند الحديث عن الأنماط الانتخابية وتفسيرها فلقد همش دور شخصية الناخب وقناعاته وإدراكه لفعالية العوامل التي يقدمها هذا التفسير. كذلك انتقد على المدرسة"الانجلوساكسونية"ضعف تحليل استفسارات ودراسات الرأي العام التي تستند عليها في تقديم التفسير المنطقي للسلوك

[1]د.مولود زايد الطبيب علم الاجتماع السياسي جامعة السابع من ابريل ليبيا ط:01 .2007 .ص:67

[2]Les Trois Principaux Paradigmes Explicatifs du Comportement Electoral (Mayer&Perrineau ,1996,article publié le 27/08/2008.

[3]Sous la direction de Antonin Cohen ,Bernard Lacroix, Philippe Riutort , Nouveau Manuel de Science Politique, Ed la Découverte , Paris , 2009, pp 428-429

[4]Paul Lazarsfeld: « The Peoples Choice.how the voter makes up his mind in a Presidential Compaign » ظهرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب عام 1944 ،ثم صدرت طبعة ثانية عام 1948 ،بالتعاون مع بيرلسون ،وغوديه ،وطبعة ثالثة في عام 1967 ،عن دار نشر :جامعة كولومبيا للطباعة .من كتاب فيليب برو،ترجمة محمد عرب صاصيلا ،علم الاجتماع السياسي ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت،لبنان .ط:01.1998.ص:321

الانتخابي وأيضا إن غالبية الناخبين يشكلون رأيهم قبل الحملة الانتخابية وبذلك لا يمكن تفسير التغيير في نوايا التصويت لدى الناخبين كنتيجة مباشرة لوسائل الإعلام ومن هنا يكون تأثير وسائل الإعلام على الناخبين محدود [1].

ومن أهم الانتقادات التي وجهت أيضا إلى دراسة لازار سفيلدLazarsfeld نجد الباحث"كامبل"Campbellمن جامعة"ميشغن"حيث يرى أن لازار سفيلدLazarsfeld لم يركز على العامل البيواجتماعي (ذكر أو أنثى)أو الانتماءات إلى تنظيمات معينة وبالتالي لفهم السلوك الانتخابي لابد من مباشرة أبحاث امبريقية ميدانية مع موضوع الدراسة وضرورة اعتماد العامل السيكوسوسيولوجي للسلوك الانتخابي والاهتمام بالتحفيزات التي تدفع بالناخب إلى التصويت [2].

ب- التفسير النفسي :يرى كامبلCampbell وهو احد رواد هذا لتفسير أن العامل النفسي هو الذي يحدد السلوك الانتخابي للأفراد فلقد ركز مع مجموعة من الباحثين منهم"كونفارس"و"وارن"Converse et Warrenعلى البحث عن الصفات الشخصية للفرد وتأثيرها على السلوك الانتخابي[3] ،ويبحث هذا التفسير أيضا في مجال الدوافع التي تجبر الفرد على اتخاذ سلوك سياسي معين فهي لا تقف عند دراسة الصفات الشخصية عند الفرد فقط وإنما تتجاوزها إلى البحث عن السبب الذي يدفع بالفرد للمشاركة سياسيا وتفسير تفضيله لحزب ما والاستمرارية لهذا التفضيل ،ويبدو أن هذا التفضيل يعتمد على مجموعة من العوامل يحددها لنا كل من"نيلسون بولسبي"و"آرون ويلداوسكي" Nelson .w .Polsby et Aron Wildawsky بالقول التالي "أن الناخب وهو يعيش في قالب اجتماعي مع والديه يتلقى منهم التنشئة الاجتماعية وبذلك يكون ضمن هذه التنشئة محتوى سياسي فالفرد يكون ديمقراطيا أو جمهوريا مثلا إذا كانت عائلته والعلاقات التي تكون فيما بينها تتصف بهذه الصفة لان معظم الناس لا علاقة لهم بغيرهم إلا من خلال علاقات الانتماء الرئيسية التي تربطهم وهكذا فكل فرد يحاول أن يتقاسم مع أصدقائه ومع عائلته بعض الصفات المحددة

[1] وديع العزعزي ،دور وسائل الإعلام في تشكيل الوعي السياسي لدى الشباب اليمني،دراسة ميدانية على طلبة الجامعات،جامعة صنعاء 2007،.ص09 .

[2] فيليب برو،ترجمة محمد عرب صاصيلا،مرجع سبق ذكره،ص:329.

3لمزيد من المعلومات انظر: .Campbell ,Converse ,Miller , Stockes ,The American Voter ,New York ,Wiley1960

مثل الدخل ودرجة التعليم والإيمان ومكان الإقامة ...وكذلك فانه يحاول أن يتقاسم إخلاصهم إلى حزب ما .[1]

ويجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هناك فرقا بين الإخلاص الحزبي وبين الاختيار الانتخابي.فانتماء الفرد لحزب ما يعني تحول الاعتقاد إلى حقيقة يترجمها في الواقع بتصويته لصالح الحزب الذي يثق فيه ويتبنى أفكاره ،في حين يعني الاعتقاد إيمان الفرد بأفكار الحزب أو اديولولوجيته ،ولكن ليس بالضرورة التعبير عنها بشكل دائم لغياب الترابط بينها وبين مجموعة من العوامل التي يمكنها أن تحدد السلوك السياسي والاختيار الانتخابي للفرد.ويسمي:"كامبالال"و"باديولو"Campalal et padioulo هذه العوامل بالقوى ذات الأمد البعيد ،وهي التي تؤثر على السلوك السياسي للفرد إلى جانب القوى ذات الأمد القصير .والفرق بينهما هو في درجة التأثير الذي يمكن لكل واحد من هذه القوى أن تمارسه على سلوك الفرد .فالأولى:"تعبر عن المواقف السياسية الأساسية الناتجة عن التجربة الاجتماعية والتنشئة السياسية للمواطنين وهي ثابتة، في حين تتميز الثانية بالظرفية وتضم كل العوامل المرتبطة بمحتوى معين لكل استشارة أو انتخاب "[2].ويمكن شرح هذه المقولة بان تأثير القوى ذات الأمد البعيد يكون بشكل مباشر أو غير مباشر.ولكن رغم هذا يمكن للقوى ذات الأمد القصير أن تغير مسار التصويت الاعتيادي من خلال حدوث أزمة ظرفية اجتماعية كانت أو اقتصادية ولكن بدون أن تحدث أي تغيير في انتمائه الحزبي،فالناخب بعدم تصويته لحزبه يكون بذلك قد عبر عن عدم رضاه للسياسة المنتهجة للحزب.

ويرى أصحاب هذا التفسير أن التصويت مرتبط بالتنشئة السياسية للفرد والتي يتلقاها الابن عن الأب، وعليه يصبح كل ناخب في مقتبل شبابه متعلق ومرتبط نفسيا وبشكل دائم لحزب سياسي معين.ولقد تطرق مؤلفوا كتاب "الناخب الأمريكي "،وهو كتاب لمجموعة من الباحثين من جامعة ميشيغان وهم(كامبل،كونفرس،ميلر ،ستوك) Campbell ,Converse Miller , Stockes, ، للأبعاد النفسية عندما درسوا أهمية التطابق الحزبي الذي كان واسع الانتشار في وقته ،وموروثا عن الوسط العائلي ،ومزودا باستقرار قوي لدى الديمقراطيين

[1] Nelson.W.Polsby.aron.wildawsky.les Elections Présidentielles aux Etats Unis.Economica.Paris1980 .p07.
[2] Sous la Direction de Antonin Cohen ,Bernard Lacroix, Philippe Riutort ,op.cit.p.432.

أو لدى الجمهوريين يعمل كمبدأ لانتقاء المعلومات الملائمة للناخبين ،فوجود آليات التطابق هذه تسمح بفهم سبب مشاركة العديد من الناخبين قليلي الاهتمام بالسياسة ،فإنهم يذهبون للانتخاب بحكم العادة وبحكم الإخلاص الحزبي الذي ورثوه من خلال التنشئة السياسية في الأسرة .[1] وكذلك الرغبة في الأمن وحب القيادة والارتياح لأحد المرشحين إراديا وغير إراديا، والغيرة والعدالة أو الحب والتقدير نحو احد المرشحين.إن هذا التفسير عبارة عن عدد من الدراسات الانتخابية التي قامت بها عدة دول مختلفة ،وهذه الأبحاث كانت أكثر إدراكا لاستقرار انتخابات على أخرى مابين (1970.1960) وارتباطها بالحملة الانتخابية أكثر من أي محددات أخرى، لان الحملة الانتخابية تأثر على نفسية الناخب وبذلك في اختياره الانتخابي.وقد ألهمت هذه الأعمال في فرنسا العديد من الأبحاث التي قام بها "لانسيلوت"Lancelotوباحثوا "سيفيبوف"Cevipofالمستندة على أبحاث بواسطة تقنية سبر الآراء .وقد استخلصت "نونا ماير"و"باسكال بيرينو" Nonna Mayer et Pascal Perrineauخصائصها الرئيسية أثناء تقديمهما الصيغة الفرنسية لنموذج "ميشغن"انه نموذج يمكن وصفه بالاجتماعي لأنه يجعل من الجماعات التي ينتمي إليها الأفراد العامل الحاسم في سلوكهم الانتخابي .إلا أن الأمر لا يتعلق بنموذج حتمي فالمتغيرات الثقيلة لا تقود إلا إلى احتمالات قوية إلى هذا الحد أو ذاك بالتصويت لصالح اليسار أو لصالح اليمين كما انه لا يتعلق بنموذج سببي ،فهو يفترض فقط كمسلمة الجمع بين المتغيرات الثقيلة والاختيارات السياسية .[2] ولقد قاما بوضع متغيرات مفسرة للسلوك الانتخابي والتي تتمثل في:

المتغيرات الاجتماعية السكانية:الجنس، السن، مكان الإقامة.

المتغيرات الاجتماعية الاقتصادية : تتجلى في : الانتماء الاجتماعي المهني ، مستوى الدخل ، فلقد أظهرت نونا ماير أهمية الفرق بين العمال المستقلين و الأجراء , فالأوائل يصوتون بأكثريتهم لصالح اليمين أو الوسط سواء كانوا مزارعين، أم تجار أم صناعيين صغار ، بينما يصوت الآخرون في أغلب الأحيان لصالح اليسار.[3]

[1] .ibid .p :434.
[2] N .Mayer, P .Perrineau, Les Comportement Politiques, A. Colin, 1992,p :74.
[3] N .Mayer, La Boutique contre la gauche, Presses de la F.N.S.P,1986 P :95

المتغيرات الاجتماعية الثقافية : و أهمها المستوى التعليمي من جهة و الانتماء الديني من جهة أخرى, فالمتغير الأول يقاس بالشهادات المحصل عليها ما يجعل التفاوت بين وواضح بين شرائح المجتمع الأكثر سنا و الأكثر شبابا, أما متغير الدين فهو الأكثر أهمية في مجال التنبؤ بالسلوك الانتخابي , ففي فرنسا مثلا بقي الكاثوليك الممارسون للشعائر الدينية بانتظام أوفياء في انتخابهم لصالح اليسار.

ولكن مع مرور السنوات لوحظ بعض التطور فيما يخص ممارسة الشعائر الدينية فقد ضعفت بشكل كبير و أصبح لدى الممارسين وضع اجتماعي مهني كما أصبح التعريف بالكاثوليكي الممارس بانتظام للشعائر الدينية أكثر تسامحا في تحقيقات السبر ما جعل منهم يصوتون و في أغلب الأحيان لصالح الوسط و اليمين[1].

إن الانتخاب هو نتيجة لتفاعل متغيرات عدة يمكن توضيحها من خلال ما يعرف بنفق السببية للانتخاب[2]، فهذه المتغيرات هي التي أوجدت المجال للانفراج السياسي للمجتمع والذي بدوره ساعد على صياغة قرارات سياسية انتخابية و الانتماء لفئات اجتماعية معينة و كذلك إلى قيم المعايير الموجودة في المجتمع التي أنتجت دراسات مرتبطة بتفسير السلوك الانتخابي (القرابات الحزبية، الإيديولوجيات المختلفة الموجودة داخل الأحزاب ، الأنظمة السياسية و التعاملات داخل الحكومة ، تأثير الأصدقاء، الحملة الانتخابية، تأثير الإعلام ، الظروف الاجتماعية و الاقتصادية ، ونوعية الرهانات و الوعود الانتخابية) هذه المتغيرات هي السبب المباشر في التأثير على السلوك الانتخابي.[3] إن من العوائق التي تصادف هذا التفسير أن متغيراته غير قابلة للقياس. فهو مرتبط بمجموعة من الميول و الاستعدادات التي لا يمكن تحديد تأثيرها على سلوك الفرد بشكل دقيق وعليه نحصل على نتائج عامة لا يمكن تعميمها على كل أفراد المجتمع.

[1] فيليب برو،مرجع سبق ذكره،ص:332.

[2]. أنظر إلى الملاحق الشكل رقم01.

3 .رأس العين أمينة ،السلوك الانتخابي و الاتصال ، دراسة ميدانية و صفية لسلوك عينة من الناخبين في الجزائر خلال الانتخابات الرئاسية أفريل 2004، رسالة ماجستير في الاتصال غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية و الإعلام 2003 ص : 40 .

3.1- النموذج العقلانى :

لقد ظهر هذا النموذج مع مؤلف مرجعي للباحث أنتوني داونزAnthony Downs . تحت عنوان النظرية الاقتصادية في الديمقراطية ،فمعه ولد مفهوم الناخب العقلاني أو الناخب الإستراتيجي . حيث يرى أنه أثناء الانتخابات يسعى المرشحون المتنافسون فيما بينهم بتقديم برامجهم و صياغة وعود تكون بمثابة الطعم للمصوتين ، حيث يمكنها أن تتمثل في التدابير الاجتماعية أو السياسية أو التخفيف الضريبي أو بشكل أهم بناء مشروع تنموي أو اقتراح بدائل تكون لصالح هؤلاء المصوتين و بمعنى آخر فإن صوت الناخب يكون مبني على مبدأ حساب الربح و الخسارة فيما يقدمه المتنافسون المرشحون من الوعود . و بذلك يكون سلوك الناخب شبيه بالمستهلك في السوق . و عليه فإن هذا النموذج مبني على دالة العرض و الطلب، أو حول مفهوم الكسب القابل لأن يأخذ شكلا ماديا[1].إن نموذج الاختبار العقلاني يفترض وجود سوق سياسي[2] في الأنظمة الديمقراطية و الذي ينتشر في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل واسع ،و الملاحظ أن الأطروحات التي حاولت مقاربة السلوك الانتخابي انطلاقا من مفهوم ثقافة السوق استلهمت و وظفت مقاربة ماكس فيبر و شومبيتر Schumpeter et Max Weber، و التي تماثل و تشبه بين عمل الأحزاب السياسية و دورها في الحملات الانتخابية خاصة و في المجتمع المدني عموما ، و بين عمل المقاولات الاقتصادية[3] حيث يسعى الناخب لكي يرفع فائدته إلى الحد الأقصى ، بمعنى أن يكون صوته مقابل تأثير أمثل على الشروط الملموسة لوجوده ، و من هذه الشروط تعرف الفرد على مصالحه و قدرته على تصنيفها في سلم الأفضليات ، و كذلك اطلاعه على الحصيلة الاقتصادية و الاجتماعية للممثلين السياسيين المزاولين للحكم ، بالإضافة إلى معرفته لمدى

[1]أنظر إلى الملاحق رقم02.

2.سوق سياسي : مفهوم ولد نتيجة الدمج في العلوم السياسية ، بين النماذج النفعية المنبثقة خصوصا عن الفردية المنهجية ، و نظريات الاختيار العقلاني و هو يسلم بوجود تشابه بين الفرد السياسي و الفرد الاقتصادي ، فيفترض أن التفاعل بين الحكام و المحكومين يتم بجزء منه ، على الأقل في الأنظمة التعددية الغربية ، داخل مساحة مواجهة بين العروض و الطلبات . و قد أدت فكرة وجود سوق سياسية و خصوصا سوق انتخابية يتصرف فيها السياسيون المتنافسون وفقا لمنطق عقلاني شبيه بمنطق رجال الأعمال ، أدت إلى النظريات النخبوية لدى غايتانو موسكا و جوزيف شومبيتر ، و التي فصلها فيما بعد أنتوني داونز و مانكور أوولسن في منظور أقل آلية يستند إلى الحساب العقلاني في البحث . للمزيد أنظرّ: غي هيرميه، بيار بيرنبوم ، برتراند بادي ، فيليب برو، معجم علم السياسية و المؤسسات السياسية. – عربي – فرنسي- إنجليزي ،ترجمة هيثم اللمع ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،ط1 ، 2005 ص243.

[3] Sous la Direction de Antonin Cohen ,Bernard Lacroix, Philippe Riutort ,op.cit.p.435.

مصداقية المرشحين المتنافسين .لكن هذه الشروط حسب داونزDowns تجتمع بشكل غير منطقي في نظم التعددية الحزبية بشكل خاص .

فالأحزاب تختلف باختلاف تياراتها و اديولوجياتها ، مما جعل نواياها مبهمة أو متكتمة في بعض الأحيان ، و كل هذا يجعل من الصعب على الفرد القيام بحساب عقلاني .

إن إشكالية الناخب العقلاني لدى داونز Downsتدور حول مبدأ الربح و الخسارة عند الناخب ، لكن رغم أنها تندرج ضمن منظور نظري أوسع و هو منظور الفردية المنهجية ، إلا أنه هناك أشكال و أنماط أخرى من المكافآت ، يمكن أن يحصل عليها الناخب و لا تكون لها أي قيمة مادية ، مثل المتعة التي يجدها الفرد في الانصياع إلى زعيم سياسي ، يتميز بشخصية كاريزماتية (تسليم الذات) ، أو متعة التماثل مع قضية سياسية كبيرة . و تعد هذه النظرية أكثر واقعية من جهة أخرى فهي حسب " فيليب برو " Philippe Brouأقل قابلية للاختزال في مقاربة اقتصادية بحثه من المكاسب التي يسعى الفرد إلى تحقيقها ، لكن بدورها تؤدي إلى طرح تساؤل عن "الحساب العقلاني " [1].

إن هذا النموذج يفترض أن الفرد على درجة عالية من الوعي بمصالحه و بتراتبيتها و أولوياته ، و على دراية تامة بما يحصل في الساحة الانتخابية . و بهذا يكون لديه معطيات لما يحدث في الساحة السياسية و متأكد من غاية العرض الانتخابيّ، و له ضمانات على هذا العرض من خلال استقراءه للسوق الانتخابي من برامج و وعود و معلومات عن المرشحين ،مع توفر شرط أساسي و هو أن يكون الناخب ذو مستوى يؤهله للتحليل و التفسير و النقد و التمييز ،ما يجعله يحدد الخيار الأمثل و الحصول على الحد الأقصى من المنافع[2] .

إن هذا التفسير يبقى عاجزا عن الإحاطة بكافة الدوافع التي تتحكم في الناخبين لأن العملية الحسابية القائمة على مبدأ الكلفة و المزايا ، تلعب دورا أساسيا في توجيه السلوك الانتخابي ، إلا أنها مع ذلك تلغي الأهمية التي يمكن أن تلعبها عوامل أخرى . فهذه العملية تفترض

[1] رأس العين أمينة ،مرجع سبق ذكره، ص42- 43 .

[2] Antoine Roger:" Le comportement Electoral dans les pays D'Europe Centrale et Oriental A la recherche d'un modèle explicatif ". Revue Critique InternationaleN=11, France, Avril 2001 ,p 55 .

أساسا وجود مواطنين مهتمين بجزيئات الحقل السياسي و مطلعين على تفاصيله، بالإضافة إلى أن الحملة الانتخابية بما فيها من شعارات و وعود من قبل المرشحين ،قد تكون غامضة أو غير مفهومة ، الأمر الذي يجعل الناخب عاجزا عن تحديد اختياره بشكل عقلاني . أما الأمر الثاني من التحفظات حول هذا النموذج فيتعلق بمفهوم السوق نفسه ، و هو المكان الرمزي الذي يتلقى فيه الناخب عرض محترفي السياسة و المرشحين من مختلف التيارات، فالسوق السياسي تجاوز بشكل واسع وسطه الفكري الأصلي و الذي ينتشر بشكل خاص في علم الاجتماع السياسي ،من خلال أفكار بيار بورديو Pierre Bourdieu، فمفهوم رأس المال السياسي لا يتطابق تماما مع مفهوم خيرات الإنتاج الاقتصادي و المنافع التي يتوفر عليها هذا الأخير . فعلى الرغم من كون موارد رأس المال السياسي يتضمن منافع مادية ،إلا أنها إضافة إلى ذلك تتضمن مجموعة من التمثلات الايجابية و هوية الانتماء ، و إرث عقائدي يستحيل إخضاعها لمبدأ العرض و الطلب أو لحساب الكلفة و المزايا . و إذا كان العديد من الناخبين يتميزون ببعد النظر في تحليل و تفسير و نقد الفعل السياسي للمرشح من أجل تحسين شروط تواجدهم ، إلا إن العديد منهم يمارس حق التصويت ، ليس مقابل حسابات عقلانية ، وإنما بكل بساطة يعبر عن إحساسهم بروح المواطنة الذي يستنبطونه من خلال تنشئتهم السياسية ،و تأسيسا على هذا الدور الذي تلعبه التنشئة السياسية و القيم التي تشبع بها الفرد ، تصبح المقاربة القائمة على مبدأ العرض و الطلب عاجزة عن تفسير السلوك الانتخابي [1] .

4.1 نموذج التفسير بالاتجاهات[2]:

إن هذا التفسير برز من خلال أعمال" ليندون و ويل "Lindon et Willعام 1974 و هو عبارة عن محصلة لاتجاهات الفرد المعرفية و العاطفية نحو الأحزاب و المرشحين، و قد صنف ليندون Lindonهذا النموذج إلى نوعين أو تفسيرين للسلوك الانتخابي هما:

أ- تفسير بعد المرشحين عن المرشح المثالي : يرتكز هذا التفسير على فرضية أساسية مفادها أن لكل مواطن في كل مناسبة انتخابية ومن خلال التنشئة الاجتماعية و السياسية

[1] . محمد كودي،"التمايز يمين/يسار:أية حمولة سوسيولوجية"انظر الشبكة المعلوماتية www.alhewar.org

[2] أ.بارة سمير ، أ. ليمام سلمى ، مرجع سبق ذكره ، ص200.

التي نشأ عليها ، صورة مركبة و واضحة في تصوره عن المرشح المثالي الذي وضعه في ذهنه ،و هذا ما سيتأكد يوم الاقتراع بالتصويت على المرشح الذي يراه الأقرب إلى تصوره، و بذلك يختار المرشح الذي يقترب كثيرا من رأيه. و قد أكد ليندون Lindonعن هذا من خلال تحقيق ميداني مع الناخبين يتم من خلاله طرح تساؤلات عن الصفات الموجودة في تصوراتهم حول المرشح المثالي لديهم ،أو من سيتم انتخابه قياسا مع ما يوجد في ذهنهم ، ثم ترتيب هذه الصفات حسب الأهمية،عندئذ سيكون اختيار الناخب أو المقترع للمرشح الذي يمتلك أكبر علامة ، بعد إجراء محصلة العلامات الخاصة بكل الصفات و الأهمية التي يولونها لكل صفة ، و بذلك فإن المرشح الذي اختاره الناخب هو نتاج عملية رياضية حسابية ، تربط بين الأوصاف المثالية التي يرغب الناحب أن تكون في مرشحه و بين امتلاك أو اقتراب المرشحين الفعليين من تلك الأوصاف.

لكن يبقى هذا التفسير يقتصر على ما يوجد في ذهنيات الأفراد و هو تصور صوري مرتبط بالتمثلات الموجودة في الناخبين الذين يسعون إلى ربط الصورة التي لديهم عن المرشح المثالي مع ما هو موجود في الساحة السياسية . لكن في حالة بعد المرشحين عن هذه التصورات الموجودة لدى الناخب ، يبقى انتخابهم معلق ،و هذا بعيد كل البعد عن الواقع ، فقد أهملوا عدة تغيرات يمكنها قلب موازين الساحة الانتخابية[1].

ب- تفسير الإلغاء و الاختيار المثالي:[2] أما أصحاب هذا التفسير فيربطون السلوك الانتخابي بسلسلة من العمليات الذهنية المثالية ، حيث يتم تصفية أو اختزال كل المرشحين الذين لا يتناسبون مع تصورهم و في الأخير يبقى مرشح واحد و بذلك إلغاء المرشحين لاختيار المرشح المثالي .

و يرتكز هذا التفسير على مقارنة الناخب بين مختلف المرشحين، و ذلك استنادا إلى معايير محددة مثل (صفة المرشح، مساوئ و محاسن المرشح.....الخ) ، و خلال هذه المقارنة يركز الناخب في بداية الأمر على الجوانب السلبية من المعايير المدرجة ، كمساوئ بعض المرشحين أو اختلافهم عن مزاجه السياسي أو وصفهم بالعجز لعدم قدرتهم على حل بعض

[1]- رأس العين أمينة ،مرجع سبق ذكره ، ص 42 .
[2]أبارة سمير ، ليمام سلمى ، مرجع سبق ذكره ، ص220 .

المشكلات، وهي بداية عملية التصفية عن طريق الإلغاء المباشر لهؤلاء المرشحين، ثم تأتي مرحلة أخرى من المقارنة تتمثل في الجوانب الإيجابية من نفس المعايير، ليخرج نتيجة مفادها أن الاختيار الأمثل هو التصويت على المرشح الذي تتوفر فيه المعايير الإيجابية .

ويبدو هذا التفسير أكثر فعالية بالتجربة، من خلال مدى التطابق بين الخيار النظري للناخب أو التصور الذهني، وبين خياره الفعلي أو المرشح الموجود على الساحة الانتخابية.[1]

لكن هذا التفسير يبقى من حيث المبدأ لا يختلف كثيرا عن سابقيه من حيث الشمولية والعموم، فيجب على الناخب في هذه الحالة أن يتمتع بقدر كاف من الثقافة السياسية ،والتي تسمح له بتحديد مجموعة المعايير التي يفاضل من خلالها بين المرشحين الموجودين على الساحة الانتخابية، وهذا شرط لا يمكن أن يتوفر لدى جميع الناخبين، حتى ولو فرضنا أنه يتوفر لدى مجموعة معتبرة إلا إنه يدع المجال مفتوح للمعايير التي يضعها كل ناخب، مما ينتج عنه تضارب واختلاف لدى الناخبين، فما هو مثالي عند هذا الناخب ربما يكون العكس عند الناخب الآخر.[2]

2 التعريفات والمفاهيم:

لا يكاد يخلو بحث أو مذكرة تخرج من تحديد للمصطلحات والمفاهيم، حيث أنها تعطي للقارئ تصور أولي حول موضوع الدراسة، فهو عنصر جد هام في المذكرة حتى يتسنى للباحث تحديد مسار بحثه بالاعتماد على بعض المفاهيم الهامة التي تساعد في صياغة وبلورة الأفكار الأساسية للموضوع.

ولقد ارتأينا تناول بعض المفاهيم دون غيرها لعدم الإطالة أولا على القراء، وكذلك لتحديد نوعية المصطلحات التي يبني الدراسة بشكل منطقي. وأول هذه المفاهيم هي:

[1] انظر إلى الملاحق الشكل رقم 02 .

[2]Jean Charlot, Denis Lindon, pierre Will –Le choix d'un Député. un modèle explicatif du comportement électoral, Revue Française de Sciences Politique, Année 1975 ,Volume 25, N° 3 .pp 576/577.

1.2 السلوك الانتخابي:

لقد تأسست منذ نهاية القرن 19 الأقسام الأكاديمية للدراسات السياسية في الجامعات، لكن الاتجاه الذي سيطر عليها كان يعكس تطور الاهتمام بمقولة السياسي. ولهذا كانت هذه الدراسات السياسية تنصب في مجال القانون الدستوري والفلسفة السياسية والإدارة العامة. وبعد الحقبات الثلاثة الماضية أصبح السلوك السياسي يمثل مدخلا جديدا للبحث في الظواهر السياسية. ومما عمل على تمهيد الطريق أمام ظهور هذا الاتجاه الدراسة الكلاسيكية التي كتبها " آرثر بنتلي " [1] A. Bentley سنة 1908 بعنوان The process of Gouvernement حيث ذهب إلى أنه من الضروري على المتخصصين الأكاديميين في المجال السياسي ملاحظة الجماعات السياسية الصغيرة والكبيرة،

إذ أن التحليل السياسي الصحيح لا يجب أن يقتصر على دراسة القواعد والنصوص الدستورية والقانونية فقط. وإنما يجب الاهتمام بملاحظة واستقراء الاستجابات الفعلية للجماهير والجماعات المختلفة التي تنشأ عن تفاعلهم مع هذه القواعد والنصوص، في حياتهم اليومية وعلاقاتهم المتبادلة. أما "والاس"[2] G .Wallas فقد ذهب إلى أنه من الضروري إحياء الاهتمام السيكولوجي في الدراسات السياسية، ويؤكد أن الجوانب غير العقلية Irrationnel تظهر بوضوح في الأحداث السياسية، لكن رغم هذا ظلت الاتجاهات السيكولوجية و السوسيولوجية محدودة الأثر في الميدان السياسي. و مع ظهور كتاب "تشارلز مريام"Charles Miriam سنة 1925[3] والذي حدد اتجاه مدرسة شيكاغو في العلوم السياسية، حيث تميزت هذه المدرسة باتجاه متداخل بين مختلف فروع العلم Interdisciplinary ، وباهتماماتها الإمبريقية.[4] ولقد شكلت المدرسة السلوكية ثورة علمية بتحديها للاقترابات التقليدية والتاريخية والفلسفية والقانونية، ويمكن تحديد معنى السلوكية بأنها "حركة فكرية تعتمد السلوك كوحدة تحليل، و بصيغة أخرى الاقتراب السلوكي، هو محاولة التقرب من الظاهرة السياسية عبر السلوك بالبحث عن تفسير الجوانب الإمبريقية

[1] عبد الغفار رشاد القصبي، مرجع سبق ذكره، ص 18.
[2] نفس المرجع، ص 19.
[3] كتاب آفاق جديدة للسياسة فتح المجال للمدرسة السلوكية بالبروز ما بين 1957-1963 ونلك نتيجة ثلاث مصادر:السلوك التنظيمي،العلاقات الإنسانية،تأثيرات علم النفس للتوسع أنظر:-محمد محمود ربيع،إسماعيل صبري مقلد وآخرون ،موسوعة العلوم السياسية،ج2 ،الكويت،جامعة الكويت،1994،ص 395.
[4] رأس العين أمينة، مرجع سبق ذكره، ص 38.

للحياة السياسية بواسطة اقترابات ومناهج ومعايير التحقق، واختبار صحة الافتراضات وفق مبادئ وقواعد محددة، وتقاليد وأسس البحث الإمبريقي الحديث".[1]

وعموما فإن السلوك هو " جملة العمليات المادية والرمزية التي يحاول بها الكائن العضوي في موقف ما تحقيق إمكانياته وحفظ توتراته، التي تدفعه على الحركة بتهديدها لتكامله، ويتضمن السلوك البشري التفكير الشعوري الذي هو سلوك رمزي يحل محل السلوك المادي أو يمهد له ، فهو تجريب عقلي، يلعب فيه تأجيل الاستجابة وتوقع السلوك المادي دورا مهما من ناحية، كما يتضمن السلوك الاتصالي من حيث هو مظهر أساسي لتفهم الكائن الحي مع بيئته من ناحية أخرى"[2]

وإذا كانت السوسيولوجية السياسية قد أولت أهمية كبيرة لمفهوم السلوك، فإن السوسيولوجيا العامة قد أظهرت تحفظا تجاه هذا المفهوم، ذلك لكونها كانت تتوفر منذ بداية تأسيس هذا الحقل العلمي مع علماء الاجتماع أمثال " ماكس فيبر" Max Weber ،على مفهوم آخر أكثر إجرائية، ويتمثل في "الفعل" Action على الرغم من أن هذا الأخير أقل تحديدا من مفهوم السلوك، إلا أنه أكثر شمولية منه.[3]

وخلال كل هذا الطرح يمكن تعريف السلوك الانتخابي على أنه كل أشكال التصرفات أو الأفعال وردود الأفعال التي يظهرها المواطن في موعد انتخابي معين سواء قبل الحملة الانتخابية ، أو خلالها، وذلك نتيجة تأثره أو عدم تأثره بمجموعة من العوامل والمتغيرات (النفسية ، الاجتماعية، البيئية، السياسية، التنظيمية، الاقتصادية.....)[4]

وللسلوك الانتخابي العديد من الدلالات ، فمن الناحية السياسية هو سلوك لإظهار الولاء للحاكم أو النظام السياسي بمنح أو تنازل الجماعة للفرد عبر عقد اجتماعي يكون هو الرباط بينهم، حيث تعطى له الشرعية من خلال الانتخابات التي تعتبر وسيلة في حد ذاتها لا غاية، وبذلك اعتبار مبدأ المواطنة أساس الديمقراطية، أما من الناحية النفسية فهو يهدف إلى إشباع الناخب لحاجاته المتمثلة في الأمن والاستقرار ، بالتعبير عن رأيه والإدلاء

[1] محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي: المفاهيم المناهج، الاقترابات ، والأدوات ، دون دار نشر، 1997، ص 71.
[2] عامر مصباح، معجم مفاهيم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ط 1 ، الجزائر، المكتبة الجزائرية بوداود، 2005، ص 94.
[3] محمد كودي، مرجع سبق ذكره.
[4] بارة سمير ، أنماط السلوك الانتخابي والعوامل المتحكمة فيه، دراسة ميدانية لطلبة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري- تيزي وزو- رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر ، 2007 ص 52.

بصوته للتخلص من الخوف والقلق من المجهول. أما من الناحية الاجتماعية، فهو إثبات وتأكيد على انتماء الناخب لوحدة اجتماعية معينة يتأثر بها ويؤثر فيها. كما أنه من الناحية العقلانية يعبر عن سلوك يهدف إلى تحقيق المصلحة، ويتم ذلك عن طريق مبدأ العرض، والطلب بين الحزب والمواطن أو المرشح والناخب.[1]

لكن هذا السلوك الانتخابي عرضة للتغير وذلك راجع لعدة أسباب منها تغيير الولاء في الانتخابات على نحو متكرر، وهو بذلك ليس عشوائي ، وتقلبه هذا يعني أن هناك تغير في منظومة القناعات والقيم، زيادة على تغير التوجهات والطموحات والمطالب، وقد يأخذ هذا التغيير الاتجاه السلبي، بالتحول من منتخب إلى ممتنع، وهذا ما يسمى بالعزوف الانتخابي.[2]

2.2 السلوك السياسي:

إن الإنسان بفطرته كائن سياسي[3]، وربما هذا راجع لوجود المجتمع الإنساني الذي يكون الدافع إلى وجوده إما غريزي أو بحكم العادة أو الحاجة أو حتى الاختيار الذي دفع الإنسان إلى تكوين المجتمعات منذ القدم. وسواء قبل الإنسان أو رفض فإنه ينتمي إلى نظام سياسي خول له ممارسة حقوقه، ومشاركة الفرد في الشؤون السياسية، وذلك بالتعبير عن اختياراته لمجموعة من المواضيع التي تمس من قريب أو بعيد مصالحه الخاصة والتي من بينها اختياره لحكامه أو تصويته على مشروع ما.

إن كل من يتناول مفهوم السلوك السياسي لابد له أن يشير إلى الأفعال الواردة من الإنسان, فالسلوك السياسي هو سلوك إنساني قبل كل شيء يرتكز على الأفعال التي يقوم

[1] رأس العين أمينة، مرجع سبق ذكره، ص ص 18-19.
[2] فرانك بيلي، معجم بلا كويل للعلوم السياسية، ط1، ترجمة مركز الخليج للأبحاث ، دولة الإمارات العربية، مركز الخليج للأبحاث ، 2004 ، ص 495.
[3] إن الإنسان كما يشير أرسطو حيوان سياسي Political Animal ففي كتابه "السياسة" تناول فيه فصول خاصة بالإنسان على أنه مدني بطبعه وكذلك هو حيوان سياسي بطبيعته، لكن هناك من خالف هذا القول فاعتبار أن الإنسان ليس حيوانا سياسيا بطبعه، ولكنه هكذا جزئيا فقط، وطبعا يتفاوت مدى مساهمة الإنسان السياسية بتفاوت الأشخاص والجماعات والثقافات . للمزيد أنظر: هاينز يولاو، فن السلوك السياسي، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعتين، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ، 1963 ص 24.

بها الإنسان في أي نظام سياسي كأن يحكم ويطيع ويقنع, ويتساهل, ويعد ويساوم, ويقاتل ويخاف, عكس ما هو عليه في الممارسات الدينية أو علم الاقتصاد, فالأولى يمكن تحديدها بالأفعال الظاهرة للفرد كالصلاة, والدعاء, والزكاة, والحج...الخ. مما تمثل من طقوس دينية, أما عن علم الاقتصاد, فالإنسان يشتري وينتج, ويبيع ويقايض, ويستثمر ويضارب. لكن الأمر يختلف في سلوكه السياسي, فأفعاله لا تحدد معنى علم السياسة, لكنها تشير إلى أعمال الإنسان التي هي أساس علم السياسة فالسلوك البشري يأتي قبل السلطة والنفوذ والنزاع والحكومة أو النظام السياسي ككل, فالحكم قبل الحكومة, والطاعة قبل السلطة, والتصويت قبل القرار, والخوف قبل العقوبة, والإيمان قبل العقيدة, والإقناع قبل النفوذ[1].

ومن كل ما سبق نستنتج أن فهم السلوك السياسي لا يمكن أن يتم إلا انطلاقا من التركيز على تصرفات الأفراد التي تظهر إلى العلن في سياق اجتماعي عام. فالسلوك السياسي الفردي هو ظاهرة مجتمعية, وليس ظاهرة شخصية منعزلة, لكنه يبقى مصطلح مستعار من علم النفس, فقد شكل الأصل في النظرية السلوكية[2].

إن السلوك السياسي هو نمط مهم من أنماط السلوك الاجتماعي, إذ يعرف هذا الأخير على أنه "سلوك شخص أو مجموعة أشخاص يحدث استجابة لسلوك أشخاص آخرين, دون أن يكون لهؤلاء الأشخاص وجود فيزيقي, وهذا يعني أن الشخص يستجيب في ضوء توقعه لسلوك الآخرين, فالسلوك الاجتماعي برغم أنه يمثل استجابة لأشخاص أو مجموعات أخرى, فانه لا يشتمل على الوجود الفيزيقي لأكثر من شخص واحد[3] , وهو يخضع إلى نفس الشروط والمواصفات والأحكام والقوانين التي يخضع لها السلوك الاجتماعي.إلا انه يركز على النشاطات والفعاليات المتعلقة بحكم وقيادة وتنظيم وتسيير المجتمع بهدف تحقيق غاياته, وتلبية رغبات وطموحات أفراده, بشرط الانسجام مع طبيعة النظام الاجتماعي,التي تحاول القيادة السياسية تعزيزه و الحفاظ على نهجه من الأخطار و التحديات الداخلية و

[1] هانز يولاو ،مرجع سبق ذكره , ص11.

[2] المذهب السلوكي هو أحد مذاهب علم النفس يرفض الشعور موضوعا والاستبطان منهجا, كما يهمل الناحية العقلية و الآثار النفسية باعتبارها لا يمكن مشاهدته من الخارج باعتباره استجابة فيزيولوجية للمنبهات الخارجية تخضع للملاحظة المباشرة ويعتمد في درستها على السلوك وحده الذي أو نتيجة تأثير متبادل بين الكائن الحي والبيئة أنظر: أحمد زكي بدوي, معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ـ انجليزي ـ فرنسي ـ عربي. مكتبة لبنان , 1978 ط1 ص38.

[3] , نفس المرجع, ص38.

الخارجية وفي نفس الوقت تعمل جاهدة على ترسيخه و تنميته و تطويره خدمة لأهداف المجتمع التكتيكية و الإستراتيجية. و عليه فإن السلوك السياسي هو ذالك النشاط و الفاعلية التي يمارسها فرد أو مجموعة أفراد يشغلون أدوارا سياسية معينة يستطيعون من خلالها تنظيم الحياة السياسية في المجتمع و تحديد مراكز القوى فيه و تنظيم العلاقات السياسية بين القيادة و الجماهير[1] .

يعرف السلوك السياسي على انه: "عبارة عن مجموعة النشاطات العملية لدى الأطراف الاجتماعية و التي ترتبط بفكرة المشاركة السياسية, أي التي تحدث تأثيرا في طريقة الحكم الجماعية ويتميز السلوك عن الموقف الذي يحتضن سلوكيات افتراضية متشكلا نتيجة معايير اجتماعية مستبطنة, وبشكل أكثر وضوحا عن الرأي الذي يمكن تعريفه بكونه إدراكا معقلنا للواقع القائم على معتقدات"[2] , كما يعرف أيضا بأنه:" يتضمن تصرفات الأشخاص وجماعات الأفراد وردود فعلهم فيما يتعلق بشؤون الحكم وذلك عن طريق البحث التجريبي الذي تتكون وحدات التحليل فيه من الأفراد والجماعات لا من عناصر البناء الشكلي. كذلك يتضمن السلوك السياسي كافة ضروب الظواهر السياسية ومن بينها السلوك الانتخابي"[3] . وحسب تعريف "الو "Eylau : "فان المقصود بالسلوك السياسي ليس فقط الفعل السياسي المباشر أو غير المباشر, وإنما أيضا الدوافع والمواقف التي تساهم في بناء التماثل والمطالب والرغبات السياسية وكذلك العقائد والقيم والأهداف" [4].

في حين يرى جان رانجن Jean Rangen: " أن السلوك السياسي يعني كل تصرفات الفرد تجاه المجتمع السياسي الذي يعيش فيه ولا يمكن حصر أشكاله, فخطاب النائب البرلماني من فوق منصة مجلس النواب هو سلوك سياسي والنشاط الحزبي داخل الحزب هو أيضا سلوك سياسي ومجمل السلوك السياسي مرتبط وملتحم بمؤسسة لها قواعدها وقيامها والتي تسمى بالثقافة السياسية" [5].

[1] إحسان محمد الحسن, علم الاجتماع السياسي, دار وائل للنشر والتوزيع, عمان, ط1, 2005،ص115

2غي هرميه, برتراند بادي, بيار بيرنبوم, فيليب برو, مرجع سبق ذكره ،ص239

3أحمد زكي بدوي، مرجع سبق ذكره ،ص38

4سويم العزي مرجع سبق ذكره ص157.

5 نفس المرجع ص158.

ويشترط في السلوك السياسي تواجد المتغيرات التالية:

ـ وجود دور أو أدوار اجتماعية يمكن من خلالها اتخاذ القرارات السياسية.

ـ وجود علاقة اجتماعية صميمية بين الأدوار التي تتخذ القرار السياسي والأدوار التي تنفذه.

ـ وجود مجموعة من الأحكام وقوانين مدونة أو غير مدونة تحدد كيفية الوصول إلى القرار السياسي وكيفية تنفيذه ومدى علاقته بحاجات وطموحات المجتمع الكبير.

ـ شمولية وشرعية وعقلانية القرار السياسي الذي يتخذه المشرع السياسي أو القيادة السياسية[1].

ولتفسير سلوك سياسي معين أو لفهمه, من الضروري تصور إطار نظري يتناول ثلاث فئات من العناصر :

- أولا يندرج السلوك في ظرف مبني اجتماعيا وفي وقت واحد برهانات وقواعد وموارد قابلة للاستنفار بصورة غير متساوية. رهانات بمعنى أنه يوجد أهداف تتبناها الأطراف الفاعلة وتحدد الطريقة التي بها ستبادر هذه الأطراف أو تمتنع. وقواعد بالمعنى القانوني للكلمة أي ما هو قانوني وما هو غير قانوني, ولكن أيضا بالمعنى الثقافي أي ما هو مشروع وما هو غير مشروع أو الاستراتيجي أي ما هو فعال وما هو غير فعال. وأخيرا موارد أي وسائل عمل تسمح بفرض الإرادة أو بالتأثير على الأفراد أو في السلطة مثل المال ،الكفاءة
- ثانيا يندرج السلوك في علاقة التفاعل بين الأفراد أي أنه هناك أفعال وردود الأفعال.
- وأخيرا يندرج سلوك الفرد ويضاف إلى سلوكيات أخرى أي إلى ظواهر تنتج عنها آثار جماعية ناشئة, فالفعل الجمعي ليس موجودا بمعزل عن الأفعال الفردية لكن هذا لا يعني أنه حاصل جمعها[2].

ولا يمكن عزل السلوك السياسي عن الأشكال الأخرى للسلوك الاجتماعي, فالسلوك هو في الوقت نفسه سلوك انتخابي وإداري وقضائي, يتعلق بصنع السياسة العامة للمجتمع وتجنيد الأفراد للعمل في المؤسسات السياسية. والواقع أن السلوك يتحدد بجملة من العوامل

[1] احسان محمد الحسن،علم الاجتماع دراسة نظامية ،بغداد،1976،ص68.

2غي هرمية, برتراند بادي, بيار بير نبوم, فيليب برو, مرجع سابق ذكره ص ـ ص240-241:

الاجتماعية والحضارية والشخصية, فهذه العوامل تترك تأثيرها المباشر على السلوك الإنساني, وهي تتحدد بالإطار الاجتماعي, والحضاري, والشخصي, أي ما يشكل البيئة العامة لنمو شخصية الفرد وتطورها. والواقع أن الإنسان ككائن اجتماعي, يجد نفسه مجبرا على إقامة علاقات مع أقرانه, وسلوكه هو انعكاس في معظم الأحيان لهذه العلاقات.إلا أن العلاقات الاجتماعية ليست كلها علاقات سياسية [1].

إن العلاقات الشخصية للإنسان أو بالأحرى القالب الاجتماعي الذي يعيش فيه هو الذي يمنح سلوكه العام وسلوكه السياسي صفة مميزة. وتبرز هذه الصفة المميزة للسلوك السياسي على مستويين: المستوى العمودي الذي يتشكل من علاقات الإنسان بالجماعة المحيط به, والمستوى الأفقي الذي يكون الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها والتي ترسم أطر العلاقات بين الأفراد والجماعات. إذن السلوك السياسي يشتمل ككل سلوك اجتماعي على علاقة بين شخصين على الأقل, ومن غير المعقول إيجاد سلوك سياسي لشخص لا تكون له نتائج مباشرة أو غير مباشرة أو رمزية على شخص آخر[2].

أما بالنسبة للعامل الثاني المتمثل في الحضاري فيتمحور حول تحديد آثار التراكم المعرفي في عملية التحول و التغير الاجتماعي, فالنماذج الحضارية في السلوك السياسي هي نتائج هذا التراكم بالدرجة الأولى. والحضارة ليست شيئا ثابتا يتمتع بالجمود بل تتميز بديناميكية مستمرة, وهذه الديناميكية هي التي تفسر التحولات التي تطرأ على النشاط السياسي بحسب تطور المراحل الحضارية.

و السلوك ليس شيئا قائما بحد ذاته ضمن الأطر- الاجتماعية والحضارية- بمعزل عن الشخصية الإنسانية، فالسلوك هو الوجه الظاهري الملموس لهذه الشخصية.و يمثل السلوك السياسي رد فعل على المستوى الشخصي أو الفردي تجاه الأمر المحدد ناجم عن دوافع معينة. [3].

[1] خضر خضر، مفاهيم أساسية في علم السياسة،المؤسسة الحديثية للكتاب ،طرابلس،لبنان،ط1 ، 2011 ،ص 260.
[2] هايز يولاو،مرجع سبق ذكره،ص42.

[3] خضر خضر, مرجع سبق ذكره, ص265

وفي الأخير, لا بد من الرجوع مرة أخرى إلى الإنسان كحقيقة جوهرية في السلوك السياسي حيث أن تركيب هذا الإنسان نفسه يفرض علينا النظر إليه من زاوية ذاتية بحتة, وهذا أمر يتنافى إلى حد بعيد مع قوانين البحث الموضوعية.

3.2 التنشئة السياسية:

لا يمكن الحديث عن التنشئة السياسية بمعزل عن التنشئة الاجتماعية, إذ يتحدد مفهوم هذه الأخيرة بأنها العملية التي يتم بها انتقال الثقافة من جيل إلى جيل, والطريقة التي يتم بها تشكيل الأفراد منذ طفولتهم حتى يمكنهم المعيشة في مجتمع ذي ثقافة معينة. ويدخل في ذلك ما يلقنه الآباء و المدرسة و المجتمع للأفراد من لغة ودين وتقاليد وقيم ومعلومات ومهارات... الخ فالتنشئة الاجتماعية هي تنشئة الإنسان منذ ولادته لأن يكون كائنا اجتماعيا وعضوا في مجتمع معين, كما وتشير أيضا إلى:" العمليات النفسية والاجتماعية التي تكتنف عملية التنشئة الاجتماعية, أي عملية تمرين الفرد على السلوك الاجتماعي وتمرنه على ذلك السلوك"[1].

وتعد التنشئة الاجتماعية عملية نمو و تطور عامة تشمل جميع جوانب شخصية المتعلم. فهي عملية يتعلم فيها الأفراد الانضمام إلى اطر المجتمع المختلفة كالأسرة والمدرسة والجمعيات الثقافية إلى غير ذلك من المؤسسات التربوية , وعملية التنشئة تبدأ مبكرة في المراحل الأولى لحياة الناس , وتستمر هذه العملية مع استمرار الفرد نفسه , حيث يتعلم الصغار اكتساب القيم الاجتماعية والتراثية إلى جانب القيم الاقتصادية والسياسية . فمن خلال علاقته واحتكاكه بالآخرين داخل المجتمع يكتسب الفرد عضويته وتحقيق نشاطه, فالتنشئة الاجتماعية هي نقل التراث الاجتماعي من جيل إلى جيل من ناحية, وبناء شخصية الفرد من ناحية أخرى[2].

فدراسة التنشئة الاجتماعية تعد احد موجهات دراسة التنشئة السياسية , حيث يكون السلوك السياسي للأفراد احد نتائج التنشئة الاجتماعية, وما تحتوي عليه من عمليات يتعلم الناس من

[1] صادق الأسود،علم الاجتماع السياسي:أسسه وأبعاده، بغداد،دار الحكمة للطباعة والنشر،1991،ص347.

2 أحمد جمال الظاهر،دراسات في الفلسفة السياسية،أربد،مكتبة الكندي،ط1988،1،ص390

خلالها كيف يكون عالمهم السياسي , وكيفية الاختيار , هذا إذا كان هناك مجال للاختيار بين الأنساق الاجتماعية القائمة في المجتمع التي تبدو مسايرة ومواكبة للتغيير الاجتماعي , لأنه من خلال ذلك تنتج الاتجاهات الاجتماعية الجديد في المجتمع , وينتج عنها نتائج سياسية قد تؤثر بطريقة أو بأخرى في النظام السياسي.[1].

ويبدو أن الاهتمام بموضوع التنشئة السياسية هو اهتمام جار على مر العصور ومن قبل العديد من علماء السياسة و الاجتماع والنفس وكذلك المفكرين القدامى , فقد ارجع الفيلسوف الصيني "كونفوشيوس" Confuciusفساد الحكم إلى غياب المواطنة الصالحة بسبب عجز الأسرة عن تلقين قيم الفضيلة و المصلحة العامة ,وعليه فقد ربط بين تجربة الطفولة وبين فكر وسلوك البالغين حيث أكد على أن النظام في الحياة السياسية يعتمد بشكل كبير على حياة العائلة المنظمة تنظيما جيدا[2]. أما" أفلاطون" Platonفي كتابه ''الجمهورية'' فقد وجد من الضروري وضع آليات متكاملة للسيطرة الاجتماعية من اجل استقرار دولته المثالية تمثلت هذه الآليات في المنهاج التربوي والتعليمي الذي يجب أن يتلقاه الصغار منذ حداثة سنهم إلى أن يصبحوا مستعدين ومؤهلين لحكم الدولة المثالية[3]. كما كرس "أرسطو"Aristote" في كتابه " السياسة " اهتماما خاصا بالتربية, وجاء فيه أن من ضمن واجبات الحاكم أن يهتم غاية الاهتمام بأمر تربية الأجيال.[4]. ولقد حدثت تطورات في السياسة نتيجة للتغيرات الاجتماعية والتي فرضت ضرورة تحليل التنشئة السياسية تحليلا علميا ينطلق من الواقع باستخدام طرق الاستبيان وأدوات المسح وكان لصدور كتاب " التنشئة السياسية: دراسة في سيكولوجية السلوك السياسي". للكاتب "هيربيرت هايمان" Herbert Haimenفي عام 1959 الذي اعتبر العمل الأساسي الأول في موضوع التنشئة السياسية, حيث يعرفها بأنها عملية تعلم الفرد المعايير الاجتماعية عن طريق مؤسسات المجتمع المختلفة, والتي تساعد على أن يتعايش سلوكيا معها. وعرفها فاجن "fagen" بأنها: عملية غرس المعلومات والقيم والممارسات الثورية سواء كانت رسمية أم غير رسمية,

[1] د. شعبان الطاهر الأسود, علم الاجتماع السياسي, الدار المصرية اللبنانية،1999 ،ص138..
[2]رعد حافظ سالم, التنشئة الاجتماعية وآثرها على السلوك السياسي, دراسة اجتماعية سياسية تحليلية مقارنة, دار وائل للنشر, الأردن. ط1 ,.1،2000،ص27.
[3]د.غانم محمد صالح, الفكر السياسي القديم والوسيط, بغداد, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة بغداد 1988،ص67
[4]أ. سماح فارح, التغيير الاجتماعي والتنشئة السياسية, مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد خيضر, بسكرة(الجزائر), جانفي - جوان2008 ،العددان2و3 ،ص4.

وبأسلوب مخطط له أو غير مخطط له, لتكوين المواطنين الضروريين لبقاء ونمو المجتمع، بينما عرفها لانجتون "Langton" على أنها الطريقة التي ينقل بها المجتمع ثقافته السياسية من جيل إلى جيل وهذه العملية تخدم المجتمع حيث أنها تساعد على حفظ التقاليد والتعاليم والمؤسسات السياسية لذلك المجتمع.[1] وعليه يقصد بالتنشئة السياسية على المستوى الفردي بأنها العملية التي من خلالها يكسب الفرد آراءه السياسية الخاصة ومعرفته وتقييماته الخاصة للعالم السياسي, أما بالمنظور الخاص بالجماعة فإنها العملية التي من خلالها يكسب المواطنون آراءهم والتي تتراكم وتعمل بطرق وأساليب يكون لها تأثيراتها على الحياة السياسية للمواطن.[2] ويرى آخرون أن التنشئة السياسية هي و ظيفة النظام السياسي وكل النظم التي تحاول الحفاظ على ثقافتها وهي عملية تطبيع المواطن على الثقافة السياسية, ونتاج هذه العملية هو خلق قيم ومعايير واتجاهات نحو النظام السياسي بمختلف مستوياته المحلية والقومية.[3] ومن كل هذه التعاريف يمكن أن نخلص إلى تحديد عناصر مفهوم التنشئة السياسية, فهي عملية تلقين لقيم واتجاهات سياسية, ولقيم واهتمامات اجتماعية ذات دلالة سياسية, وأيضا هي عملية مستمرة بمعنى أن الإنسان يتعرض لها طيلة حياته من الطفولة وحتى الشيخوخة, وهي تلعب أدوارا رئيسية تتمثل في نقل الثقافة السياسية عبر الأجيال, تكوين الثقافة السياسية, تغيير الثقافة السياسية, والتنشئة السياسية, كجزء من عملية التنشئة الاجتماعية للأفراد, لا يمكن أن تتم بوجه واحد أو بأسلوب واحد, وباعتبار هذه العملية تبدأ مع الفرد منذ ولادته وتستمر معه حتى مماته , فان الفرد خلال ذلك يأخذ من المصادروالقنوات[4] التي قد تختلف في أساليبها , ولكنها في النهاية تتجه إلى هدف واحد , وهو تنشئة الفرد تنشئة سياسية و اجتماعية يكون من خلالها عضوا فاعلا في المجتمع الذي يعيش فيه وبواسطة التنشئة السياسية يتم جذب الأفراد إلى الثقافة السياسية وتشكيل اتجاهاتهم نحو النظام السياسي , كما إن المناخ السياسي السائد في المجتمع له تأثير على

[1] مولود زايد الطبيب, مرجع سبق ذكره, ص:159.
[2]طه مطر هلال فراج, التنشئة السياسية وخصائص الشخصية كمتغيرات منبئة بالمشاركة السياسية في دولة الكويت رسالة ماجستير في علم النفس, جامعة الزقازيق كلية الآداب قسم علم النفس،2009 ،ص7

[3]بارة سمير, مرجع سبق ذكره, ص:97.
[4]لقد وجد اختلاف في التسميات التي تطلق على الجهة التي تقوم بعملية التنشئة السياسية, ومن هذه التسميات الوكالة, الوسط ,القناة ...الخ ,وبالرغم من اختلاف التسميات , إلا أنها كلها تقريبا تشير إلى نفس المعنى وهو الجهة التي تقوم بعملية التنشئة. للمزيد أنظر : المنجد في اللغة والإعلام. بيروت دار المشرق, ط1975،22 ص879 .

الصغار والكبار معا ,فهم يتعلمون من خلال هذا المناخ أن يحترموا أو لا يحترموا السلطة السياسية , أن يشاركوا أو لا يشاركوا في الأنشطة السياسية .ومن خلال هذا يمكن التمييز بين نوعين من التنشئة السياسية الأولى تكون مباشرة أو ظاهرة "Manifeste "هي التي تنتقل عن طريق الأسرة,المدرسة,وسائل الإعلام,الأحزاب السياسية ...الخ.والثانية تكون كامنة "Latent" وتشمل التوجهات غير الرسمية التي تؤثر بدورها في الموضوعات السياسية مثل الارتباط بين الثقافة العامة والثقافة السياسية[1]. إن مفهوم التنشئة السياسية يعبر عن السبيل إلى إبقاء أو تغيير الثقافة السياسية , فهذه الأخيرة من أهم مجالات التنشئة السياسية والاجتماعية ,ويمكن فهمها بأنها "ما يتعلمه الفرد من معلومات بهدف تنمية المفاهيم السياسية عن مجتمعه المحلي والوطني وكذلك العالمي, ومعرفة الحقوق والواجبات والقيم والمعايير والتوجيهات الضرورية للتكيف مع المجتمع أو النظام السياسي"[2] .

إذا فالثقافة السياسية هي فرع متخصص من الثقافة العامة, والتي تشير إلى مجموعة من الاتجاهات و القيم والمعتقدات التي لها صلة بالسياسة في أي مجتمع ,وتتضمن هذه الاتجاهات والقيم و المعتقدات ممارسات عملية حول ما يحدث فعلا في المجتمع, ومعتقدات معممة حول أهداف وقيم ذالك المجتمع والتي قد يكون لها ارتباط بالسياسة. كما عرفت الثقافة السياسية على أنها تكرار لأنواع مختلفة من التوجهات الإدراكية و العاطفية والتقويمية نحو النظام السياسي بشكل عام, ونحو الذات كفاعل سياسي.

ويقصد أيضا بالثقافة السياسية أنها مجموعة المعارف والآراء والاتجاهات السائدة نحو الشؤون السياسية والحكم والدولة والسلطة, الولاء, والانتماء, الشرعية, المشاركة, وهي أيضا منظومة المعتقدات والرموز والقيم المحددة للكيفية التي يرى بها مجتمع معين الدور المناسب للحكومة وضوابط هذا الدور, والعلاقة المناسبة بين الحاكم والمحكوم, وبهذا فهي تتمحور حول قيم واتجاهات وقناعات طويلة الأمد بخصوص الظواهر السياسية.[3] ويمكن تحديد عناصر مفهوم الثقافة السياسية على أنها تمثل مجموعة من القيم والاتجاهات

[1]طه مطر هلال فراج, مرجع سبق ذكره, ص8.
[2]سمير حطاب, التنشئة السياسية والقيم, ايتراك للطباعة, مصر ط1 ،2004 ،ص41 .

3عليوه منى محمود, مفهوم المشاركة السياسية, مجلة مقاربات, العدد14-15, دار نرمين للطباعة والنشر, السويد,ص295.

والسلوكيات والمعار ف السياسية لأفراد المجتمع, وكذلك هي ثقافة فرعية, فهي جزء من الثقافة العامة للمجتمع تؤثر فيه وتتأثر به, ولكنها لا تستطيع أن تحيد عن ذلك الإطار العام لثقافة المجتمع, وكذلك هي تتميز بالتغير وعدم الثبات, فهي لا تعرف الثبات المطلق, وهذا التغير يتوقف على معدل التغير في البنى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية, ودرجة اهتمام النخبة الحاكمة بقضية التغير الثقافي, وحجم الاهتمام الذي توليه وتخصصه الدولة لإحداث هذا التغيير في ثقافة المجتمع, ومدى رسوخ هذه القيم في نفوس الأفراد, وتختلف الثقافة السياسية من مجتمع إلى آخر كما تختلف داخل هذه المجتمعات من فرد لآخر, هذا الاختلاف تفرضه عوامل معينة كالأصل ومكان الإقامة والمهنة والمستوى الاقتصادي والحالة التعليمية[1]،وتساهم الثقافة السياسية السائدة في المجتمع إلى حد كبير في تحديد شكل نظام الحكم بل إنها قد تساهم في تحديد عناصر القيادة السياسية. فقد تكون القيادة السياسية حكرا على عائلة معينة أو على مجموعة صغيرة ذات وضعية خاصة دينية أو مذهبية أو عرقية أو تعليمية, وحيث يحظى كبار السن في المجتمع بميزة الوقار والاحترام من قبل أفراد المجتمع الآخرين ـ الشباب, النساء ... ـ ويعلى الذكور على الإناث إذ أن بعض المجتمعات تعد مجتمعات ذكورية, فعليه يغلب على القيادة جنس الذكور وبخاصة المسنين. كما تؤثر الثقافة السياسية على علاقة الفرد بالعملية السياسية, فبعض المجتمعات تتميز بقوة الشعور بالولاء الوطني والمواطنة المسؤولة, وفي دول أخرى يتسم الأفراد بالا مبالاة وعدم الشعور بالمسؤولية تجاه أي شخص خارج محيط العائلة أو الأسرة.

لقد وجد مفهوم الثقافة السياسية اهتماما كبيرا لدى العديد من الباحثين وبشكل خاص الأمريكيين لا سيما "ألموند" G. Almond الذي استخدم هذا المفهوم كأحد تحليل النظام السياسي, فكل نظام سياسي عنده يترسخ حول أنماط محددة من التوجهات التي تضبط التفاعلات التي يتضمنها النظام الاجتماعي, وعليه تكون الثقافة السياسية بمثابة التنظيم غير المقنن للتفاعلات السياسية, أي أنها جزء من الثقافة العامة للمجتمع لكنها تتسم بشيء من

[1] علي الدين هلال ونيفين مسعد،النظم السياسية العربية:قضايا الاستمرار والتغير،ط2،بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية،2002،ص ص122-123.

الاستقلالية داخلها, ويرى ألموند أن الثقافة السياسية عبارة عن توزيع معين للاتجاهات والقيم والأحاسيس والمعلومات والمهارات السياسية[1] .

إن تأثير الثقافة السياسية على السلوك السياسي يختلف باختلاف ثقافات المجتمعات, فعلى صعيد القيم الاجتماعية التي تؤكد على تبني وجهات نظر الآخرين أنما تساعد على الانخراط في النشاطات الجماعية التي هي ضرورية في التأثير على الحكومة في أوقات التوتر السياسي. كما تؤدي قيمة الثقافة العالية في الناس إلى ميل أكبر لتشكيل الجماعات السياسية في وقت المحن السياسية للتأثير على الحكومة, أما على الصعيد العملي للثقافة, فان بعض الممارسات الاجتماعية لها تأثير على سلوك الفرد السياسي, ففي بعض الدراسات وجد بأن الفرد الذي يحصل على فرصة للمشاركة في الأسرة, وفي المدرسة, وأيضا في مكان العمل وغيرها من الجماعات غير الرسمية, قادر في التأثير على الحكومة أكثر من الفرد الذي لم يحصل على مثل هذه الفرصة.[2] وبالعودة إلى التنشئة السياسية التي عرفها العديد من الكتاب من بينهم هايمان و ألموند و باول, جرينشتاين Haimen ,Almond, Powell, Greenstein وهذا الأخير قدم عرضا لمفهوم التنشئة السياسية في مقاله:"دائرة معارف العلوم الاجتماعية, حيث حاول أن يفرق بين التعريفات الضيقة, والتعريفات الواسعة للتنشئة السياسية, فهي تشير من جهة إلى:" عملية غرس المعلومات السياسية والقيم والممارسات بطريقة متعمدة, وبواسطة هيئات تعليمية تقوم رسميا بهذه المهمة " وهي تعني من جهة أخرى "كل نماذج التعليم السياسي الرسمية وغير الرسمية, والمقصودة وغير المخططة, خلال مرحلة من مراحل العمر, وهي لا تتضمن فحسب تعليما سياسيا واضحا, وإنما نماذج أخرى من التعليم تكون ملائمة لتكوين الشخصية السياسية"[3].

إن مسالة التنشئة السياسية في المجتمع ترتكز على مدى مساهمة أفراد المجتمع في المشاركة السياسية بغية تطوير النظام السياسي القائم أو استحداث نظام سياسي بديل يسمح بالمشاركة الفعلية في العملية السياسية لتحقيق الاستقرار السياسي في المجتمع, وهذا بدوره

1.رعد حافظ سالم،مرجع سبق ذكره،ص172.
2.محمد علي محمد،أصول الاجتماع السياسي:السياسة والمجتمع في العالم الثالث ج3،التغيير والتنمية السياسية،دار المعرفة الجامعية ،الإسكندرية،1986،ص ص:240-241
3. مولود زايد الطبيب ،مرجع سبق ذكره،ص:162

يتطلب نضجا في القدرات السياسية لأعضاء المجتمع ومؤسساته , ولا يتم هذا إلا من خلال تغيير أو تعديل نسق الثقافة السياسية السائد أو تطوير و تحديث ثقافة سياسية جديدة تتواءم مع معطيات العصر وتحديات العولمة, وكذلك متطلبات التنمية المستدامة وهذا يتم عن طريق تكوين أو تنشئة أعضاء المجتمع سياسيا وإعدادهم للمواطنة الصالحة من اجل إشراكهم في ديناميكيات التغيير والتنمية[1]. وهذا عبر الطرق و القنوات الموجودة في المجتمع من أسرة ومدرسة ووسائل الإعلام والأحزاب السياسية. والمساجد, وحتى الجمعيات الثقافية والرياضية فكل هذه المؤسسات أو التنظيمات غير الرسمية تمارس تأثيرات متباينة على الفرد تبعا للمراحل العمرية التي يمر بها,وبذلك تسمح للفرد بان ينشأ في بيئته الاجتماعية و السياسية التي تسمح له بان يكون عضوا فعالا في المجتمع .

4.2 المشاركة السياسية :

إن الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية هو المشاركة السياسية فقد ارتبطت هذه الأخيرة بالديمقراطية ، كونها تعطي المواطنين الحق في الممارسة السياسية, ولقد كانت المشاركة السياسية مقتصرة في الغالب على أثرياء القوم ووجهائهم من أصحاب المولود النبيل, ولكن مع مطلع عصر النهضة حتى القرن السابع عشر بدأ الاتجاه نحو مزيد من المشاركة السياسية" ولقد بلغ ذروته مع الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر والتاسع عشر, وربما ذالك يرجع إلى عدة عوامل تتمثل في[2] :

- التصنيع,ونمو المدن, وازدياد التعليم, مما أدى إلى ظهور قوى اجتماعية جديدة استشعرت من نفسها القدرة على تشكيل مصيرها,فطالبت بجزء من القوة السياسية.

- ظهور الدعوات التي حمل لواءها المفكرين والفلاسفة والصحفيين حيث نادوا بقيم المساواة والحرية, والمصلحة العامة بشكل أدى إلى إنماء المطالبة بالمشاركة الأوسع في العملية السياسية.

- التطور في وسائل النقل والمواصلات والاتصالات والذي لعب دورا في انتشار الأفكار الجديدة حول الديمقراطية والمشاركة بسرعة وبسهولة نسبية.

1.نفس المرجع،ص163.

2.عليوة منى محمود,مرجع سبق ذكره, ص279

- الصراع بين القيادات السياسية, وفي ظل التنافس على السلطة بين القوى السياسية الفاعلة في المجتمع في سبيل كسب التأييد الشعبي, والذي يعطي بدوره الشرعية لفكرة المشاركة السياسية للأفراد.

إن المشاركة السياسية الجادة والهادفة هي التي تحقق معارضة قوية وبالتالي تساعد على تدعيم الممارسة الفعلية للديمقراطية وترسيخها, وبدورها تتحول إلى ممارسة يومية, وبالإضافة إلى ذلك كلما اتسعت فرص المشاركة السياسية كلما أدى ذلك إلى القضاء على عمليات استغلال السلطة والشعور بالاغتراب لدى الجماهير, وكلما تحققت قيم المساواة والحرية فان هذا يؤدي إلى الاستقرار العام للمجتمع, وبالتالي يساعد على تحقيق الشروط الاجتماعية والثقافية والسياسية لنجاح خطط التنمية[1] .

ومن خلال المشاركة السياسية يمكن أن يقوم الفرد بدوره في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمجتمعه, بقصد تحقيق أهداف التنمية الشاملة, على أن يكون اشتراك المواطنين في تلك الجهود بناءا على رغبة منهم في القيام بهذا الدور دون ضغط أو إجبار من جانب السلطات, فعندما يجد أفراد المجتمع منابر وفضاءات للحوار والمناقشة والتواصل, والتي يوفرها لهم المجتمع المدني, عندئذ يستطيع المجتمع أن يتجاوز تناقضاته ومشاكله بالطرق السلمية وبالتالي إشاعة ثقافة السلم والتسامح.[2] ويقتضي الاقتراب من مفهوم المشاركة السياسية توضيح المقصود بمصطلح المشاركة بصفة عامة, فهي تعني أي عمل تطوعي من جانب المواطن, بهدف التأثير على اختيار السياسات العامة وإدارة الشؤون العامة, كما تعني أيضا إسهام المواطنين بدرجة أو بأخرى في إعداد وتنفيذ سياسات التنمية المحلية سواء بجهودهم الذاتية أو بالتعاون مع الأجهزة الحكومية المركزية والمحلية. أما المشاركة الاجتماعية فهي تعني بشكل عام مشاركة الفرد في الجماعات الاجتماعية ثم المشاركة في المنظمات الطوعية وخاصة ما ينصب دورها على النشاط المجتمعي المحلي أو المشروعات المحلية ،كما تشير المشاركة إلى تفاعل الفرد عقليا وانفعاليا مع موقف

[1] صلاح منسي, المشاركة السياسية للفلاحين, القاهرة, دار الموقف العربي,1984 ص
[2] لعجال أعجال محمد لمين, إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم, مجلة العلوم الإنسانية, العدد الثاني عشر, جامعة محمد خيضر بسكرة, نوفمبر2007 ص239

الجماعة بطريقة تشجعه على المساهمة في تحقيق أهداف الجماعة والمشاركة في تحمل المسؤولية.وتتجلى قيمة المشاركة الاجتماعية باعتبارها إحدى الأدوات الأساسية للتنمية الاجتماعية،في أنها تجعل التنمية أمرا واقعيا كما تدعم خططها وتسهم في تنفيذها .ولقد ذهب البعض بأن عملية المشاركة الاجتماعية هدف ووسيلة ،فهي هدف لأن الحياة الديمقراطية السليمة ترتكز على اشتراك المواطنين في مسؤوليات التفكير والعمل من اجل المصلحة العامة ،وهي وسيلة لأنه عن طريق مجالات المشاركة يدرك الناس أهميتها ،ويمارسون طرقها وأساليبها وتتأصل فيهم عاداتها ومسالكها وتصبح جزءا من ثقافتهم وسلوكهم .[1] وترتكز عملية المشاركة على مبادئ هامة تتمثل في أن المشاركة لا تعني مشاركة أفقية فقط أي بين الأفراد فيما بينهم ،وإنما مشاركة أفقية وعمودية بين مختلف المستويات والهيئات ،كذلك اتخاذ القرارات في التخطيط وتحديد أولوياته لا يجب أن يقتصر على مجموعة ترى في نفسها صفوة المجتمع ،وأنها الجديرة والأحق بتحديد الأولويات و اتخاذ القرارات،وإنما لا بد أن تكون المشاركة شعبية واسعة النطاق،و أيضا يجب أن يعكس التخطيط احتياجات الناس بصفة عامة و الفقراء بصفة خاصة، و يجب أن تتضمن المشاركة عملية الضبط والرقابة والمشاركة في اتخاذ القرار بجانب تبادل الآراء بين القاعدة والقمة و العكس صحيح.[2]

وعليه ومن كل ما سبق يمكن تعريف المشاركة الاجتماعية على أنها عملية اجتماعية سياسية،طوعية أو رسمية،تتضمن سلوكا منظما مشروعا ومتواصلا تعبر عن اتجاه عقلاني رشيد ،وينم عن الالتزام العميق بحقوق المواطنة وواجباتها.أما المشاركة السياسية فيتحدد مفهومها بمجموعة من المصطلحات و الدلالات ،فهي مشتقة من الفعل شارك،يشارك ،مشاركة،وتعني المساهمة ،وهي بهذا المعنى يستدل بها على أنها المشاركة في كل المكاسب الاجتماعية.[3] ولقد ظهرت عدة مقاربات لتحديد مفهوم المشاركة السياسية،

[1].أ.د.محمد ياسر الخواجة ،أ.د.حسين الدريني ،المعجم الموجز في علم الاجتماع ،مصر العربية للنشر والتوزيع ،ط:01 .2011.ص:184

[2].نفس المرجع ص:185

[3] شريفة ماشطي،المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي،مجلة الباحث الاجتماعي،عدد:10،جامعة منتوري قسنطينة،سبتمبر 2010،ص:145.

أولها:ما ذهب إليه "جون جاك روسو"Jean-Jacques Rousseauفي أن المشاركة السياسية هي القدرة على مزاولة السيادة أوممارستها ،وهذا المفهوم يسعى لتطبيق التقليد الذي عرفته الدول اليونانية والمتمثل في ضرورة إشراك "فاعل" في الشؤون العامة ،بما يعني أن المشاركة السياسية محاطة بشروط لا تتوفر عند جميع أفراد المجتمع .

أما الثانية:فقد ارتبطت بالحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها الدستور الفرنسي وبخاصة في مادته "34"وذلك إبان الثورة الفرنسية (1789)، وهذه المادة تتعلق بالمشاركة السياسية عن طريق الانتخابات الأهلية.

أما الثالثة: فقد ظهرت نتيجة البحوث الإمبريقية التي تهدف إلى إحاطة المنتخبين الممثلين لأفراد المجتمع بأبعاد تتمثل في الارتباط بتصرف أخلاقي وعاطفي فيما يخص قضية حساسة جدا وفي غاية الخطورة وهو الاستعمار والاحتلال بالنسبة لدولة ما ،كذلك الاشتراك السياسي الفعال ،وأخيرا فكرة الواجب الانتخابي ،وهنا تطرح فكرة أخرى وهي الحق الانتخابي ومدى مشروعيته لأساس المشاركة الانتخابية وأولوية الواجب عن الحق والعكس ،وأهمية ترتيبهما .ولقد تم تعريف المشاركة السياسية من خلال ما اقترحه "صاموئيل هنتنغتون"و"جورج دومنجيز" Samuel Huntington et Jorge Dominguez،في دراستهما عن التنمية السياسية حيث يريان أن المشاركة السياسية ما هي إلا" نوع من النشاط يقوم به المواطنون العاديون بهدف التأثير في عملية صنع القرار الحكومي" .[1]سواء أكان هذا النشاط فرديا أم جماعيا ،منظما أو عفويا ،ومتواصلا أو منقطعا ،سلميا أو عنيفا ،شرعيا أو غير شرعي ،فعالا أو غير فعال".

بينما يعرفها"سيدني فيربا "و"نورمان ني"و"جاي اون كيم" Sidney Verba et Norman Nie et Jae-on Kimفي مؤلفهم :المشاركة والمساواة السياسية "بأنها "تلك الأنشطة ذات الطابع الشرعي التي يمارسها مواطنون معينون ،والتي تستهدف بصورة أو بأخرى التأثير على

[1] .سهام بن رحو .المشاركة السياسية للمرآة في الجزائر وتونس –(من الاستقلال إلى2004):دراسة مقارنة .مذكرة للنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية .كلية الحقوق جامعة وهران .2007.ص:07 .

عملية اختيار رجال الحكم،أو التأثير في الأفعال التي يقومون بها ،وكذلك فان المشاركة السياسية تستهدف التأثير على القرارات الحكومية ."[1]

أما "ميرون وينر"Myron Weinerفيرى أنها تتمثل في أي فعل تطوعي موفق أو فاشل ،منظم أو غير منظم ،مؤقت أو مستمر،مشروع أو غير مشروع،ينبغي التأثير في اختيار السياسة العامة أو اختيار القادة السياسيين في أي مستوى من مستويات الحكم المحلية أو القومية .[2]

وتعرف كذلك على أنها تشكل لبنة الديمقراطية ،من خلال توسيع الاقتراع العام وجعله وفق وتيرة تختلف بين بلد و آخر يشمل أعضاء المجتمع كافة من الرجال والنساء على حد سواء ومن خلال تنظيمه القانوني المحفز لحرية الاجتماعات العامة ووجود الأحزاب والجمعيات وحق التعليق ،لا يتم ادخار جهد بغية حشد مشاركة المواطنين لأنها وحدها تمنح الديمقراطية شرعيتها الحقيقية .[3]كما اعتبر فيليب بروPhilipe Brou أن المشاركة السياسية هي مجموعة النشاطات الجماعية التي يقوم بها الحكام ،وتكون قابلة بان تعطيهم تأثيرا على سير عمل المنظومة السياسية ،ويقترن هذا المعيار بالنظم الديمقراطية التي يعتبر فيها مفهوم المواطنة قيمة أساسية.[4]

أما من التعريفات المعاصرة والتي صدرت عن بعض المؤلفين العرب فهناك تعريف "إبراهيم أبراش"في كتابه "علم الاجتماع السياسي"حيث يعرف المشاركة السياسية بأنها "إتاحة ا لفرصة للمواطن بان يلعب دورا في الحياة السياسية عن طريق إسهاماته في استصدار القرارات ".

ويعرفها "محمد السويدي "على أنها "عملية اجتماعية سياسية ،يلعب من خلالها الفرد دورا في الحياة السياسية لمجتمعه ،بحيث تكون له الفرصة للمشاركة في وضع و صياغة الأهداف العامة للمجتمع ،وكذلك إيجاد أفضل الوسائل لتحقيق وانجاز هذه الأهداف.[5]

[1] مولود زايد الطبيب.مرجع سبق ذكره .ص:86 .

[2] .سيد عبد الحليم الزيات :التنمية السياسية ،دراسة في علم الاجتماع السياسي:البنية والأهداف .ج:01.مصر .دار المعارف الجامعية .2002.ص:86

[3] غي هرميه ،بيار بيرنبوم ،برتراند بادي ،فيليب برو .مرجع سبق ذكره .ص ص:346-347 .

[4] .فيليب برو.مرجع سبق ذكره .ص:301.

[5] .د.لعجال أعجال محمد لمين ،مرجع سبق ذكره .ص:243.

ويعرفها "سيد عبد الحليم الزيات"بأنها "عملية اجتماعية سياسية طوعية ورسمية ،تتضمن سلوكا منظما مشروعا ومتواصلا ،يعبر عن اتجاه عقلاني رشيد ينم عن إدراك عميق لحقوق المواطنة وواجباتها ،من خلالها يباشر المواطنون أدوارا وظيفية فعالة ومؤثرة في ديناميكيات الحياة السياسية ومخرجاتها ،سواء من حيث اختيار الحكام والقيادات السياسية في شتى المستويات ،أم تحديد الغايات العليا للمجتمع ووسائل تحقيقها أو المعاونة في إدارة آليات العمل السياسي وتوجيهها ،أو الإسهام جديا وعلى نحو مباشر أو غير مباشر في صنع القرار السياسي وتشكيله فضلا عن تنفيذه ومتابعته بالمتاح أو المستحدث من فعاليات الرقابة و الضبط والتقويم ."[1]

ويمكن أن نخلص من كل ما سبق أن المشاركة السياسية هي مساهمة الفرد في احد الأنشطة السياسية التي تؤثر في عملية صنع القرار أو اتخاذه ،والتي تشمل التعبير عن رأي في قضية عامة ،والعضوية الحزبية ،والانضمام لمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني أو التعاون معها ،والترشح في الانتخابات ،وتولي أي منصب من المناصب التنفيذية والتشريعية .

وتثير المشاركة السياسية مجموعة من الإشكاليات النظرية ،من بينها إشكالية العلاقة بين المساواة والمشاركةعلى أساس أنه لا وجود فعليا للمشاركة الكاملة لعموم المواطنين بسبب التميز بينهم وفق معايير مختلفة ،وفي الوقت نفسه فانه من المتعذر وضع المساواة على قمة منظومة القيم السياسية في ضوء اعتبارات متعددة أبرزها سيادة الدولة بفعل العولمة. كذلك هناك إشكالية العلاقة بين السلطة و المشاركة ،جوهرها إمكانية نشوء سلطة قوية في ظل مشاركة فعالة أو عدمها.[2]

ومن أهم الدراسات التي تناولت موضوع المشاركة السياسية نجد أولها دراسة "فيربا و ناي و كيم" Verba ,Nie, Kimسنة 1978، حيث انصبت دراستهم حول المشاركة الجماهيرية في المجالات السياسية في سبع دول تتشابه أنظمتها السياسية وهي: أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، هولندا، نيجيريا، الهند، ويوغسلافيا سابقا. وتوصلوا إلى نتيجة مفادها

[1] .إسماعيل علي سعد ،سيد عبد الحليم الزيات ،في المجتمع والسياسية .مصر .دار المعرفة الجامعية .2003.ص:451.
[2] www.annabaa.org انظر الشبكة المعلوماتية ،مصطلحات سياسية: المشاركة السياسية،الانتخاب،الاستفتاء،الدستور.

أنه رغم تشابه الأنظمة السياسية ، إلا أن المشاركة الجماهيرية تختلف من حيث الحجم في الحياة السياسية، نتيجة ما يقوم به النظام السياسي من توعية و تشجيع للجماهير على المشاركة ، ومدى وجود الأحزاب السياسية و جماعات الضغط ودورها في تفعيل إشراك هذه الجماهير في الأنشطة السياسية . وهناك أيضا دراسة "وينز" و "هينتنجتون" Winse et Huntingtonسنة 1987 ، والذين قاما بالمسح النظري ودراسة الأنشطة والمجالات المختلفة المتعلقة بالمشاركة السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية، وتوصلا إلى تحديد أهم العوامل المحددة لمشاركة المواطنين في المجالات السياسية، كالانتخابات و الانضمام إلى الأحزاب السياسية والجمعيات، وجماعات الضغط. ولقد حددا العوامل المؤثرة في المشاركة السياسية على النحو التالي:

-الانتماءات التنظيمية المؤسسية(أحزاب سياسية، جماعات مهنية).

-الانتماءات الجماعية القرابية.

-الانتماء الجغرافي(مدينة، ريف)

-الرجال أكثر مشاركة من النساء.[1]

أما دراسة "دافيد استون و كوتر"David Easton et Cutter سنة 1989 فقد ركزا على علاقة المشاركة السياسية بالإحساس بالمواطنة وأجريت هذه الدراسة في ولايتي" ألاباما" و "بيرمينغهام"Alabama et Birmingham حيث تم اختيار جملة من المواضيع طرحت على عينة من المواطنين ، تناولت هذه المواضيع الانتخابات، المعسكرات، المشاركة في المهام السياسية، الحديث عن السياسة وربط ذلك بالمواطنة، فكانت النتيجة ايجابية فيما يتعلق بالعلاقة بين الإحساس بالمواطنة و السلوك الانتخابي والمشاركة في المهام السياسية، وكان هناك رد فعل سلبي فيما يتعلق بالعلاقة بين الإحساس بالمواطنة والمعسكرات و الحديث عن السياسة.[2]

[1]طارق محمدي عبد الوهاب ،سيكولوجية المشاركة السياسية، القاهرة، دار غريب للطباعة و النشر والتوزيع، 2000، ص-ص:150-154.
[2]نفس المرجع ص:155

أما فيما يخص الدراسات العربية التي تناولت موضوع المشاركة السياسية فهناك دراسة "سيد عبد المطلب" في مصر من سنة 1952 إلى 1972 حيث توصل إلى أن هناك أزمة تواجه النظام السياسي على عكس العالم الغربي، وأن النظام السياسي في حاجة إلى الاستقرار و الاستمرارية، وأن الشعوب تواقة إلى المشاركة السياسية. وأسفرت الدراسة على ضعف المشاركة السياسية وتحولها إلى عنف نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الاقتصادية. وهناك أيضا دراسة "سعد الدين إبراهيم جمعة" سنة1984 حول المشاركة السياسية للشباب بجامعة القاهرة، إذ أسفرت الدراسة أن 81% من المستجوبين لا يملكون بطاقة انتخابية، وبالتالي لا تعنيهم المشاركة السياسية في شيء. أما دراسة "ياسر حسن ناجي الصاوي" سنة2007 في اليمن وهي عبارة عن دراسة اجتماعية مقارنة للعمليات الانتخابية للفترة الممتدة من1990 إلى 2003،حيث كشفت الدراسة أن هناك ارتفاعا في مستوى الوعي الانتخابي و السياسي لدى الناخبين ، وذلك من خلال إدراكهم لأهمية الانتخابات والمشاركة فيها.[1] ولما كانت المشاركة السياسية تعني بصفة عامة تلك الأنشطة الاختيارية أو التطوعية التي يسهم المواطنون من خلالها في الحياة العامة ،فان مستويات[2] مشاركة المواطنين تختلف من دولة لأخرى ومن فترة لأخرى في الدولة نفسها، ولذلك تم تقسيم المشاركة إلى أربعة مستويات:

-المستوى الأعلى: وهو المتمثل في الذين يمارسون النشاط السياسي حيث تتوفر فيهم شروط هي(العضوية في منظمة سياسية-التبرع لمنظمة أو مرشح-حضور الاجتماعات السياسية بشكل متكرر-المشاركة في الحملات الانتخابية).

-المستوى الثاني : يمثله المهتمون بالنشاط السياسي ،ويتمثل في الأفراد الذين يصوتون في الانتخابات ويتابعون بشكل عام ما يحدث على الساحة السياسية.

-المستوى الثالث: يشمل الهامشيين في العمل السياسي ،ويتمثل في من لا يهتمون بالأمور السياسية ولا يميلون للاهتمام بالعمل السياسي، وان كان بعضهم يضطر للمشاركة في أوقات الأزمات أو عند تعرض مصالحهم المباشرة للتهديد.

[1] د.لعجال أعجال محمد لمين ،مرجع سبق ذكره،ص-ص:241-242.
[2] أنظر إلى الملاحق 03.

-المستوى الرابع: يمثله المتطرفون سياسيا، وهم أولئك الذين يعملون خارج الأطر الشرعية القائمة ويلجئون إلى أساليب العنف.

وللمشاركة السياسية درجات[1] اتفق عليها عدد من الباحثين أبرزهم: فيربا،ناي،روش،وتتمثل في :

-تقلد المنصب السياسي.

- السعي لشغل منصب سياسي أو إداري.

-العضوية النشطة في تنظيم سياسي.

- العضوية العادية في تنظيم سياسي.

- العضوية النشطة في شبه تنظيم سياسي .

- العضوية العادية في شبه تنظيم سياسي.

- المشاركة في الاجتماعات السياسية العامة.

-المشاركة في المناقشات السياسية غير الرسمية .

– الاهتمام العام في الأمور السياسية.

- التصويت.[2]

أما عن دوافع المشاركة السياسية فيقول "فيليب برو" Philipe Brouفي هذا الصدد: " بأن الناخب يصوت مدفوعا بالرغبة أكثر من الدفاع عن مصالحه، وهذا يعني أنه يبحث عن تقليل القلق غير المرغوب فيه. وتظهر هذه الرغبة من خلال 3 مستويات:

المستوى الأول يتمثل في رغبة الفرد في الانتماء إلى مجموعة، فهي مناسبة – كما يقول برو – لتحديد ارتباطه. وعلى الرغم من سرية التصويت وشكله الانفرادي، إلا أن الفرد يشعر بهذا الارتباط عندما يتصور أن صوته قد انظم إلى أصوات الملايين من الناس.

[1] أنظر إلى الملاحق الشكل 04.

[2] الشبكة المعلوماتية، منتديات سطيف لكل الجزائريين والعرب، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر، (www.forum-setif. Yoo7.com)

المستوى الثاني يتمثل في رغبة الفرد في المشاركة السياسية التي تظهر من خلال بحثه عن الحماية، حمايته ضد الحياة وأزماتها. مع العلم بأن استراتيجيات الأحزاب السياسية تقوم بتضخيم هذه الأزمات بهدف زيادة الخوف لدى الأفراد ودفعهم لقبول مقترحاتها وإشعارهم بالحماية المحتملة إذا ما تبنوا أفكارها وأدلوا بأصواتهم لصالح هذه الأحزاب ،ويحدد برو مصادر هذا الخوف بإعطائه عدة أشكال، فقد يكون الخوف من المخاطرة مع وجود الظروف الراهنة والمستقبلية، فمن خلال إدلاء الفرد بصوته فإنه يترجم رغبته للهروب من كل احتمال للإخلال بالأمن وبحثه عن الحماية في أحضان حزب ما.

أو يكون مصدر الخوف وليد الصعوبات الاقتصادية مثل الخوف من فقدان العمل، وقد يأخذ كذلك شكلا آخر هو الخوف من اندلاع صراع دولي، فالمشاركة السياسية للفرد تعتبر جزءا من عملية إحلال السلام العالمي.[1]

المستوى الثالث يتمثل في رغبة الفرد في المشاركة السياسية من أجل التحرر من مشاعره العدوانية المكبوتة، فالمرحلة الأولى من الصراع تبدأ مع الوالدين ثم ينتقل الصراع في المرحلة الثانية إلى المجتمع حيث يقوم هذا الأخير بإرغام وإخضاع الفرد على قبول النماذج المطروحة.فخضوع الفرد يعني تبعيته وبذلك عدم الحصول على الاستقلال الذاتي الذي كان يتصوره، فأي اتجاه عدائي ضد السلطة من قبل الاتجاه الاستقلالي للفرد لابد من كبته حيث يعتبر اتجاه عدائي ضد المجتمع بأكمله. وإذا كان أسلوب القمع يتحدد باللجوء إلى القوة، فإنه من الممكن اللجوء إلى استعمال وسيلة أخرى عن طريق التحييد كما هو الحال داخل الأنظمة الديمقراطية الغربية من خلال طرح مفهوم المشاركة السياسية. فالاتجاهات العدوانية للأفراد تأخذ فعاليتها من خلال إسقاط الأفراد لمشاعرهم العدوانية في اتجاه السلطة السياسية، ورجال الطبقة السياسية. وكما يقول "برو"Brou:إن المسرح الانتخابي قد نضم بشكل تام من أجل تحرير الفرد وتعبيره عن مشاعره العدوانية مهما كانت أصولها".[2]

أما عن أشكال ونماذج المشاركة السياسية فقد قام "فيربا"Verba وآخرون بتحديد ذلك في أربعة نماذج:

[1]Philippe Brou, le Comportement électoral en France, PUF.1973.pp39-41 .
[2] Ibid. P : 61

– التصويت باعتباره من أكثر أنشطة المواطنين حرية وهو يؤثر على اختيار القادة في المجتمع.

– أنشطة الحملة وهي أنشطة فنية خالصة حيث يتمكن المواطنين من التأثير على عائد عملية الانتخابات وعلى عملية التصويت.

– الأنشطة المشتركة ويضم ذلك تعامل المواطنين مع الأجهزة الحكومية في بعض القضايا الحكومية الخاصة والتعاون في أنشطة الجماعات والمنظمات الهادفة للتعامل مع بعض القضايا الاجتماعية بهدف تحقيق بعض العائد الاجتماعي.

– التفاعل العملي حيث يتفاعل بعض المواطنين مع المكاتب الحكومية لوجود بعض المشكلات العملية الخاصة بهم أو بأسرهم.[1]

– إنه لمن الصعب حصر مفهوم المشاركة السياسية في عدد معين من الأشكال فكلما اتسع نطاقه وتشعب في مجالات أخرى، كلما زادت توسعا وظهرت أشكال أخرى لا تتنافى وتوجد بينها مقاطعة حقيقية، فلا يمكن الجمع بين المظاهرات السلمية وبين أعمال العنف والعدوانية في تصنيف واحد، بالرغم من أن المظاهرة السلمية قد تكون نتيجتها في الأخير عدوانية في غياب الثقافة السياسية، ولكن العكس ليس صحيحا. إن هذا الزخم من المفاهيم المندرجة في مفهوم المشاركة السياسية (الانتخاب ، الانخراط في المنظمات، الجمعيات، النقابات، التجمعات، الاحتجاجات، التظاهرات، العنف) كل هذا يدفع باتجاه اعتبار كل هذه الأشكال مؤشرات لوجود أو غياب الديمقراطية.[2]

5.2 العزوف الانتخابي:

لقد تطرقنا في العنصر السابق لمفهوم المشاركة السياسية بكل أشكالها ، ورأينا أن نسبة المشاركين في الانتخابات العامة تعتبر من أهم المؤشرات الدالة على وعي الأفراد وانتمائهم إلى المنظومة الاجتماعية وبذلك دعم النظم الديمقراطية فهو يعطي انطباعا عن مدى ثقة المواطنين في النظام السياسي الذي يعيشون في إطاره، وبالمقابل نجد مفهوم العزوف الانتخابي وبدلالة أوسع العزوف السياسي والذي ينطوي على مجموعة من الصعوبات والالتباسات، فهل الأمر يتعلق بعدم الاهتمام بالشؤون السياسية برمتها، أم أنه

[1] مدحت فؤاد فتوح حسين، تنظيم المجتمع السياسي. ط 2، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1996 . ص ص 135-136

[2] شريفة ما شطي، مرجع سبق ذكره، ص : 167.

فقط بالانصراف عن المشاركة في العمليات الانتخابية أو بعدم التسجيل في القوائم الانتخابية أو عدم التصويت؟ فمن الناحية اللغوية هو الأقرب إلى معنى العزوف الذي يعني بدوره امتناعا، إمساكا، كفا Abstention وكذلك هناك مصطلح آخر هو الاستنكار أو الإحجام عن التصويت. أما المفهوم الأكثر تداولا في الأوساط السياسية فهو ما يعبر به عنه باللامبالاة والفتور. Apathie ومعناه نزع أي ارتباط. ومن ثم فالعزوف السياسي ينصب على عدم الاهتمام بالشأن السياسي بشكل عام، كما يمكن أن يعني أيضا عدم وصول المواطن الذي بلغ السن القانوني للتصويت إلى مرحلة الإدلاء بصوته لفائدة لائحة معينة أو مرشح معين بإرادته الحرة ودون وجود عائق قانوني أو مادي.[1]ويدل المصطلح في أكثر استعمالاته تداولا على ظاهرة عدم الاشتراك في الانتخابات. على الرغم من أن التعبير قد ينطبق أيضا على كل شكل آخر من السلبية السياسية البينة. على الصعيد الانتخابي، قد يكون الامتناع سلبيا أو اجتماعيا " لاسيما على ما يذهب إليه "شارني"Charny، وبذلك يعكس إما عائقا مرتبطا بعزلة جغرافية أو اجتماعية أو أيضا، بسبب طبيعي، أو عدم اهتمام بالسياسة أصلا. في هذا المستوى يتدخل شعور الأهلية السياسية الذي تلمس أهميته" بيار بورديو" Pierre Bourdieu، والذي يكون على نطاق واسع ترجمة ذاتية للوضع الاجتماعي (شعور وفعل التصويت اللذان يزيدان تبعا للصعود في السلم الاجتماعي). ثم إن الامتناع قد يتكشف أيضا عن امتناع إيجابي أو إيديولوجي (امتناع سياسي"holitique"على حد تعبير شارني Charny) بمقدار ما يكون فعلا سياسيا واعيا، في هذا المنظور ، يعبر الامتناع في أحوال معينة عن عداء صريح تجاه نظام حكومي ، وفي أحوال أخرى عن ريبة عميقة تجاه قيمة أو مشروعية الإجراء الانتخابي أو آلية التمثيل ، لا بل رفض مطلق لكل شكل من أشكال الدولة كما هو شأن الفوضويين على سبيل المثال.[2]

يلح "ألان لانسلوت" Alain Lancelotعلى أن الامتناعية يجب ألا نفسرها بالضرورة على أنها السمة العظمى على سلبية المواطن إذ تندرج أحيانا في خط كفاح سياسي أو نزاع حول المبدأ. أو على العكس تترجم درجة عالية من الرضا عن نظام مؤسس على ناخبين محتملين لم يعودوا يرون من الضروري أن يؤكدوا له ثقتهم به

[1] سميحة الفقير ، العزوف الانتخابي، دراسة ميدانية ، مدينة طنجة نموذجا، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، 2007.2008 ص ص 41.40.
[2] غني هرميه، برتراند بادي ، بيار بيربنوم، ، فيليب برو، مرجع سبق ذكره . ص ص 74-75.

بالانتقال إلى حيث مكتب التصويت. إضافة إلى ذلك ، لقد ميز الباحثون في جامعة "ميشغن" تمييزا ملائما بين سجلين غير متساويين من المشاركة السياسية: سجل المشاهد Spectateur الذي يقتصر عمله على الحد الأدنى من الفعالية المواطنية، وسجل "المبارز المناضل " gladiateur militant الذي ينخرط بعيدا في العمل السياسي. يتيح الامتناع تمييز "المشاهد" ، لكنه لا يكاد يتيح تقويم صفات "المبارز" المدنية. ملاك القول قد يكون الامتناع الانتخابي واحدة من قسمات امتناعية عامة (مدنية ، نقابية، جمعياتية) أو قد يطرح نفسه على العكس قرارا عقليا محسوبا بالتمام مع أشكال أخرى من الالتزام.[1]

وعليه فإن العزوف الانتخابي الذي يعد امتدادا للعزوف السياسي: " هو تلك الحالة التي يمتنع من خلالها الناخب عن المشاركة في الانتخابات"[2] . كما يعرف على أنه: " الموقف السلبي الذي يتخذه مسؤول بملأ إرادته أو إرادة دولته بعدم اتخاذ إجراء، أو إبداء رأي أو عدم الاحتجاج، أو عدم الاشتراك في الانتخابات أو عدم التصويت لغاية مقصودة"[3] .وهناك من يصنف العزوف إلى صنفين أو بالأحرى وجهين، عزوف عن دراية ووعي وهو العزوف الحقيقي الذي يمثل التعريفات السابقة بحيث يأخذ الشخص موقفا يعبر فيه عن رفضه لسياسة ما. وعزوف عن جهل مطلق من قبل الأفراد الذين لا يفقهون شيئا عن الشأن السياسي، ويرون أن السياسة ليست من شأن المواطن بل هي خاصة بنخبة معينة، فالامتناع باعتباره تعبير من تعبيرات السلوك الانتخابي قد يأتي كمحصلة لعدم الاقتناع بالمشهد السياسي، ويمكن تحديد مدخلين أساسيين لظاهرة الامتناع: الأول يمكن تفسيره بضعف سمعة المرشحين، وتشابه البرامج الحزبية، ثم المعرفة المسبقة بنتيجة الانتخابات، وضعف اقتناع الناخبين بجدوى الاقتراع (رهان سياسي ومؤسساتي) ما يعني الاهتمام بالأسباب السياسية بالدرجة الأولى، في سياق البحث عن المحفزات التي قد توجد عند الفرد، كالشعور بالضغينة تجاه الانتخابات وتجاه النسق السياسي، ناهيك عن شعوره باللامبالاة مما يولد نوعا من الحقد والضغينة والعداوة تجاه العملية الانتخابية. أما المدخل الثاني فيتمثل في التحليل السوسيولوجي الذي يقلل من تأثير عوامل الشعور باللامبالاة في تفسير ظاهرة

[1] نفس المرجع ص 76.
[2] محمد الساسي، العزوف الانتخابي وعلاقته بوضع ونتائج اليسار المعارض. ضمان الانتخابات التشريعية 7 سبتمبر 2007. اللعبة والرهانات، مركز الأبحاث والدراسات في العلوم الاجتماعية، فريديريش ايبيرت ، مطبعة إليت المغرب 2008 ص 89.
[3] انظر الشبكة المعلوماتية www.pal-lp.org قاموس المصطلحات السياسية ص 8.

التصويت، ويؤكد على عوامل أخرى كالشعور باللاشرعية أو ضعف الاندماج الاجتماعي ودورها في تفسير الظاهرة ونبش أغوارها.[1] فالامتناع يعني عدم المشاركة نهائيا في أعمال وقضايا المجتمع، نتيجة ضعف الاندماج الاجتماعي أو الاغتراب السياسي ، وهذا المذهب قد يتواجد ويظهر في كل فئات المجتمع، إلا أنه يكثر في فئة النساء، كما يظهر هذا الاتجاه في أوساط الناخبين ذوي المستوى الضعيف اجتماعيا وثقافيا.[2]

وعلى هذا يمكن حصر مظاهر الامتناع عن التصويت في الأفعال التالية:

- عدم التسجيل في القوائم الانتخابية
- إحجام بعض المسجلين عن الذهاب إلى الانتخاب بالإدلاء بأصواتهم
- ترك الناخب لظرفه فارغا (التصويت الأبيض).
- تعمد الناخب إفساد الورقة الانتخابية.

ويحدد " روبرت دال Robert Dahl "أسباب الامتناع عن المشاركة في ستة نقاط:

- يشارك الشخص بصورة قليلة إذا وجد أن التعويضات التي يحصل عليها من خلال مشاركته هذه أقل بالمقارنة مع التعويضات التي يحصل عليها في أي نشاط آخر.
- تكون المشاركة في الحياة السياسية أقل إذا اعتبر الشخص أن الأهداف المطروحة الجديدة لا تختلف عن سابقاتها وكنتيجة فإن مشاركته لا تغير شيئا في الواقع.
- مشاركته في الحياة السياسية تكون أقل عندما يشك الشخص في إمكانية تغيير الأوضاع أي أن ثقته في نفسه وفي قدراته لا تقوده إلى المشاركة الفعالة في السياسة.
- المشاركة في الحياة السياسية تكون أقل عندما يعتقد الشخص بأنه يمكنه الوصول إلى نفس الأهداف بدون الارتباط بالسياسة.
- المشاركة في الحياة السياسية أقل إذا حكم شخص على نفسه بمحدودية معلوماته السياسية.

[1] سميحة الفقير ، مرجع سبق ذكره ص: 42

[2] Daniel Gaxie, Explication du vote ou Bilan des Etudes électoral en Frances, 2ed Paris , Edition Presses de la fondation des Sciences Politiques, 1989 , p 125.

– كلما زادت المعوقات أمام المشاركة السياسية كلما قل ارتباط الفرد بالعمل السياسي.[1]

ولقد تم تصنيف الامتناع عن التصويت إلى نوعين: الأول: يتمثل في الامتناع العقلاني: والذي يصدر عن المهتمين بالسياسة والمطلعين عليها، فامتناعهم هنا يعد تعبيرا سياسيا مقصودا ذو أهداف محددة، فهو قائم على مجموعة من الأسس والمعطيات والشروط، فالسلوك العقلاني هو تلك القرارات التي تترجم فيها بعد إلى سلوكيات والتي تعتمد على الوسائل والأهداف العقلانية و الواقعية و الموضوعية فهي قرارات ينعكس فيها النموذج المثالي الاجتماعي السياسي الانتخابي فهو يهدف إلى نقل المجتمع من مرحلة حضارية متخلفة وجامدة إلى مرحلة حضارية متقدمة وديناميكية. أما الثاني فيتمثل في الامتناع اللاعقلاني، وهو الامتناع عن المشاركة الانتخابية دون أسباب واضحة ومعينة والتي تظهر في ابتعاد المواطن عن الممارسة السياسية ككل، فهو عبارة عن حالة من اللامبالاة بالسياسة عموما والانتخابات خصوصا ،إذ يعرف المواطن اللامبالي بأنه ذلك الذي لا تربطه أي علاقة عقلية أو عاطفية بالسياسة، وكذلك يتحاشى الانغماس في العمل السياسي برمته بسبب فقدانه اتجاه يناصره ويدعمه أو عجزه عن الحركية والفعالية في الجمعيات والمنظمات والأحزاب، وضعف وعيه السياسي، أو لظروفه الاجتماعية أو الاقتصادية....فهو بهذا حالة من اللاوعي السياسي تجعل الفرد يعزف عن المشاركة الانتخابية من دون هدف أو غاية مرجوة.[2]

– لقد أبرزت دراسات حديثة بأن متغيرات السن والجنس والانتماءات المهنية لا يمكن اعتبارها محددات لتفسير ظاهرة الامتناع، بخلاف مستوى الدخل فضلا عن الانتماءات الجغرافية، بحيث أن المشاركة في المناطق القروية أقوى من المشاركة في المناطق الحضرية، والحاصل إذن أن الامتناع وإن كان منتوجا لمعيار ثقافي مشروط بعوامل اجتماعية ،فإنه يبقى محددا أيضا بالمواقع السوسيواقتصادية الموضوعية للأفراد

[1] سويم العزي، مرجع سبق ذكره. ص.ص. 176-177.
[2] للمزيد من المعلومات حول أنواع الامتناع الانتخابي أنظر:- طارق محمدي عبد الوهاب مرجع سبق ذكره ص : 39 – فيليب برو مرجع سبق ذكره ص : 39
-Jean Michel Charpin « la Participation Electoral au Printemps 2004 . un électeur inscrit sur quatre s'est abstenu a tous les scrutin . « Bulletin de INSEE PREMIERE . N° 997 , Paris Décembre 2004, p p 01.02
-سيد عبد الحليم الزيات مرجع سبق ذكره. ص.ص. 129-131.

كالسن، الجنس، الدخل اليومي، المهن والسكن، وكذلك انتماءاتهم الدينية والطبقية دون إغفال تأثير الظروف السياسية لكل فترة انتخابية كطبيعة المرشحين وطبيعة البرامج المقدمة وكذلك كل ما يتعلق بالنظام الانتخابي ككل.[1]

[1] سميحة الفقير، مرجع سبق ذكره. ص. 34.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : السلوك الانتخابي في الجزائر بين النظرية والواقع

1- لمحة تاريخية عن النظام الانتخابي في الجزائر

1.1 - الانتخابات في ظل الأحادية الحزبية

2.1- الانتخابات في ظل التعددية الحزبية

2-العوامل المحددة للسلوك الانتخابي في الجزائر

1.2- العوامل السياسية

2.2- العوامل السوسيو إقتصادية

3.2- العوامل القانونية

3-قراءة في قانون الانتخابات الجديد

1.3- ردود أفعال الطبقة السياسية حول قانون الانتخابات الجديد

الفصل الثاني : السلوك الانتخابي في الجزائر بين النظرية والواقع

1- لمحة تاريخية عن النظام الانتخابي في الجزائر :

إن دراسة السلوك الانتخابي عموما و بالجزائر خصوصا يقودنا إلى الحديث عن النظام الانتخابي الذي يختلف من دولة إلى أخرى، فمبدئيا ونظريا تعتبر الانتخابات جزء من الديمقراطية وآلية من آلياتها إلا أن الديمقراطية وكما جاءت به التعريفات تمثل سيرورة متكاملة ومتعددة العناصر تشمل كل من الانتخابات، المؤسسات، ترسانة قانونية، ثقافة سياسية حديثة فهي بالتالي كل لا يتجزأ إذا تعطل منه جزء تعطل البناء الديمقراطي ككل فالتطور الديمقراطي في أي نظام مهما كان توجهه الإيديولوجي، يجب عليه توفير الآليات الكفيلة لاستيعاب مختلف القوى السياسية، وتوسيع وتنظيم مشاركتها السياسية، ومن بين هذه الآليات في النظم الانتخابية والتي تعد إحدى أهم الآليات إن لم نقل أهمها وأكثرها تأثيرا على العملية السياسية، فهي تعمل لضبط وتكريس أساليب ممارسة الديمقراطية في شكلها الانتخابي بالنسبة للأفراد، وكذلك بالنسبة للأحزاب المتنافسة فيما بينها، ما يضمن التداول السلمي على السلطة وإتاحة الفرصة لمختلف القوى السياسية بالمشاركة في العملية السياسية .

الديمقراطية كلمة إغريقية مركبة من كلمتين هما: ديموس (démos) ومعناها الشعب، وكراتيا (kratia) ومعناها السلطة وفقا للترجمة اللغوية للكلمة الإغريقية الأصلية والتي معناها في الإنجليزية (the strong) أي القوة أو كما يقال عند الإغريق، وعليه يكون معنى الكلمتين مندمجتين (demokratia) هو حكم الشعب أو شكل الحكم ، الذي تكون فيه السلطة لصالح كل الشعب ويروي لنا التاريخ كيف أن دولة المدينة أثينا عرفت الديمقراطية، التي كانت تقوم على أساس المشاركة السياسية المباشرة من قبل كل سكان هذه المدينة، إلا أن حق المشاركة في ممارسة الديمقراطية الأثينية لم يكن عاما ولا شاملا، بل كان يقتصر على الأثيني من أبوين أثينيين ويمنع من سواه وكذا النساء، هذا يعني أن الديمقراطية الأثينية كانت ديمقراطية طبقية أنانية قاصرة على سكان أثينا الأصليين وحدهم دون بقية سكان

المدن اليونانية الأخرى فأثينا كانت عبارة عن مدينة بحرية، حيث أشتهر سكانها بمزاولة مهمة التجارة وركوب البحر (Handeland seefahrt) مما ساهم في توافق تصوراتهم وطموحاتهم، فالمؤتمر العام، الذي كان يتكون من جميع الأثينيين الذكور الأصليين الذين بلغوا سن العشرين، هو عبارة عن اجتماع مهني عام، أي أنه مؤتمر شعبي مهني عام للمدينة على عكس إسبرطة والمدن اليونانية الأخرى التي اتبعت نظم سياسية مغايرة كالملكية والأرستقراطية والأليغارشيةالخ بمعنى أن الديمقراطية الأثينية المباشرة هي غير الديمقراطية المباشرة الحديثة ، حتى وإن كانت عملية التأصيل لهذا المفهوم (الديمقراطية) يعود بنا إلى الفكر الإغريقي[1] .

فالنظام الانتخابي هو قواعد فنية، يقصد بها الترجيح بين مرشحين في الانتخاب، أو هو مجموع الأساليب والطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين، ويعرفه "دافيد فاريل"David Farrell بأنه " :النظام الذي يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية انتخاب سياسي لشغل مناصب معينة " ففاريل"Farrell يحرص على التمييز بين النظم الانتخابية والقوانين الانتخابية حيث أن هذه الأخيرة هي مجموعة القواعد المنظمة للعملية الانتخابية، فالنظام الانتخابي يعني الكيفية التي يعبر على أساسها الناخبون عن تفضيلاتهم سواء لأحزاب أو مرشحين، بحيث يتم تحويل هذه التفضيلات بعد ذلك إلى تفضيل لرأي الأغلبية[2] ، وتختلف نظم الانتخاب المتبعة وتتنوع في إطارها العام حسب اختلاف النظم السياسية التي تعتمد على الانتخاب في إسناد السلطة ومدى التزامها بالمبادئ الديمقراطية، وتتلخص أهم النظم الانتخابية المتبعة في أربع أنواع :

-الانتخاب المباشر والانتخاب غير مباشر.

[1]-عامر رمضان أبو ضاوية، التنمية السياسية في البلاد العربية والخيار الجماهيري، دراسة تحليلية للمرتكزات الوظيفية للتنمية السياسية ، ط1، بيروت ، دار الرواد ، 2002 ، ص.ص 64-65 .
-عبد الوهاب الكيلاني وآخرون ، موسوعة السياسة ج2 ، ط3 ، بيروت المؤسسة العربية الدراسات والنشر 1995 ، ص 751 -758 .
- نبيلة داود، الموسوعة السياسية المعاصرة، مدارس سياسية، مصطلحات، منظمات وهيئات ، قضايا القرن 20 ، القاهرة ، مكتبة غريب 1999 ص 27-29
- تشارلز تيللي ، الديمقراطية ترجمة محمد فاضل طباح ، توزيع مركز الدراسات الوحدة العربية ، ط1 بيروت 2010 ، ص.ص 53-54 .
- مولود زايد الطبيب مرجع سبق ذكره ص.ص 94-95
- عبد الرزاق رزيق المخيدمي، آخر الدواء....الديمقراطية ، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة ، ط1 ، 2004 ، ص.ص: 33- 34 .
[2] بوشنافة شمسة ، النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية ، مجلة ، دفاتر السياسة والقانون جامعة ورقلة عدد خاص أفريل 2011 ص 463 .

- الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة .

- الانتخاب بالأغلبية والانتخاب بالتمثيل النسبي.

- انتخاب تمثيل المصالح والمهن [1].

ولقد كان النظام الانتخابي يمارس في الأنظمة العربية بدرجات متفاوتة وجاءت لإضفاء شرعية على ديمقراطية صورية لا تخدم إلا فئة، طائفة، نخبة، أو طبقة، كانت مفروضة أو على الأقل موجهة و معروفة مسبقا. إن النظام الانتخابي يتحدد وفق الأنظمة الحزبية التي تعكس طبيعة النظام السياسي فالعلاقة بين النظام الانتخابي والنظام الحزبي، متداخلة ومتشابهة وعكسية أيضا. وقد حدد "موريس دوفرجيه" Maurice Duverger ثلاثة أنماط من العلاقة التي يمكن أن توجد بين أي نظام انتخابي أو نظام حزبي وهي :

-أن يكون النظام المعني قادر على الحفاظ على هيكل نظام حزبي معين.

-أن يكون النظام الانتخابي قادرا على إعادة إنتاج النظام الحزبي المعني في حالة ما إذا تم تحديد عناصره المميزة.

-أن يكون النظام الانتخابي المعني قادرا على إيجاد نظام حزبي معين في دولة لم تشهد من قبل مثل هذا النظام[2].

وما من شك في أن النظام الانتخابي عنصر أساسي من عناصر النظام السياسي فهناك صلة وطيدة بين الاثنين وعلاقة التأثير والتأثر بينهما وتختلف درجة التأثير والتأثر بين النظام الإنتخابي والنظام السياسي بحسب درجة وطبيعة هذا الأخير ودرجة استقراره. والنظام الإنتخابي بالجزائر مر بثلاث مراحل مختلفة ، حيث كانت الغلبة بشكل واضح لتأثير النظام السياسي في النظام الإنتخابي.

[1] للمزيد من المعلومات أنظر:- محمد جمال يحياوي ، حول الطبيعة البشرية والنظم السياسية ، دار المعرفة ص.ص 199-208
- سعيد بوشعير ،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني النظم السياسية ، طرق ممارسة السلطة ، أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عليها ط2.منقحة ، طبعة مشتركة بين ديوان المطبوعات الجامعية والمؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر 1994 ص.ص 108-114
- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2004 ، ص 290 .
- Jean- Marie Cotteret et Claude Emeri, les Systèmes Electoraux, France, Ed. Presse Universitaire de France , 7eme édition ,1999 , p.p44-52.
رشيد لرقم ، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون،جامعة منتوري قسنطينة 2005،-2006 ، ص.ص 69-82

[2] مازن عبد الرحمن حسن ، أثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي ، دراسة الحالة الألمانية ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ،2006 ، ص.15 .

ودراسة ظاهرة مركبة مثل الانتخابات في المجتمع الجزائري ليست بالأمر الميسور، إذ هي ظاهرة لا تملك ذلك العمق التاريخي الكافي والضروري كباقي الدول الغربية التي لها باع في هذا المجال، فلقد تعرضت الجزائر في بداية الثلاثينات من القرن التاسع عشر لأبشع هجمة استعمارية عرفها الاستعمار المعاصر. إذ حولت معالمها ومؤسساتها إلى خراب، ومجموع الشعب إلى بؤساء حيث عمدت فرنسا إلى فرنسة الشعب الجزائري وإدماج أرض الجزائر إلى فرنسا وبذلك إخضاع السكان الأصليين للقوانين الفرنسية والتي من بينها المرسوم الملكي في (15 افريل 1845)الذي بمقتضاه تم إنشاء الحكم المدني في المناطق التي توجد فيها الجالية الأوروبية كما تقرر إنشاء 3 مقاطعات في الجزائر هي(الجزائر و وهران و قسنطينة)وتم إلغاء نظام المقاطعات واستبداله بنظام العملات والذي كان يخضع لوزير الحربية وكان هناك مجلس منتخب هو المجلس العام، وكان بمثابة برنامج مصغر للمعمرين حيث كان عدد أعضائه 15 عضو وقد وصل عدد هذا المجلس في عمالة الجزائر لسنة(1858 إلى 18)عضو وارتفع إلى(25عضو سنة 1860)ويدخل ضمن العدد(2)من المسلمين ويهودي واحد يتم تعيينهم من قبل الإمبراطور الذي يختارهم من الأعيان لمدة ثلاث سنوات. ومن بين القوانين أيضا قانون الأهالي(1881)المتعلق بالتمثيل للأهالي الجزائريين في مجال البلدية وعلى هذا الأساس تم تقسيم البلديات إلى(3)أنواع :

-بلديات ذات الصلاحيات التامة حيث يمثل الأوروبيون 75% أما الجزائريين كانوا 25% فقط وهي بلديات أوروبية.

- البلديات المختلطة وكانت البلديات ذات ازدواجية في التسيير لكن بقيادة أوروبية.

- البلديات المسماة بمكاتب العربية (Bureau arabe) والتي كانت في الصحراء وتسير من قبل الجيش الفرنسي .

ومع ظهور الحركة الوطنية في الجزائر والانخراط في الجمعيات والنقابات وتشكيل الأحزاب التي دعت إلى الاستقلال مع حزب الشعب الجزائري، ثم تطور من

مرحلة الكفاح السياسي إلى مرحلة الكفاح المسلح [1].فكل هذا الموروث أدى إلى تشكل هوية جزائرية منبثقة من مبادئ أول نوفمبر كمرجعية لميلاد النظام السياسي القائم على الشرعية الثورية في الجزائر.

1.1 - الانتخابات في ظل الأحادية الحزبية :

إن النظام السياسي القائم على الشرعية الذي عرفته الجزائر منذ الاستقلال يندرج في إطار الأنظمة الشعبوية التي عرفتها البلدان النامية بعد انحصار الاستعمار في النصف الثاني من القرن العشرين، خاصة بسبب اقتران الاستقلال بإتباع النموذج الاشتراكي في التنظيم السياسي والاقتصادي ورغم تمتع النظم الشعبية لميزة تجاوز الاختلافات والتعددية داخل المجتمعات ما بعد الكولونيالية إلا أن هذا التجاوز يتم عن طريق كبت الخلاف وتأجيل تناوله بشكل موضوعي سواء في مجال الممارسة السياسية أو في مجال الثقافة، ما يجعل تلك المشكلات تتفاقم على مدى البعيد بالإضافة إلى التأثير السلبي على التطور الديمقراطي التدريجي حيث يؤدي نفي التباين والتميز إلى نفي التعددية واستبعاد فكرة توزيع السلطة وتداول الحكم بطريقة سلمية[2]، وكان أول نظام في الجزائر بعد الاستقلال هو نظام الحزب الواحد الذي هيمن مكتبه السياسي على الدولة والسلطة معا فقد تم تحويل جبهة التحرير الوطني FLN التي لم تكن حزبا سياسيا بالمعني المعروف إلى حزب ذي اتجاه اشتراكي كرسته نصوص مؤتمر طرابلس 1962 وكذلك نصوص دستور 1963 الذي يعد أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويعد هذا الدستور كما وصفه بذلك كثير من أساتذة القانون الدستوري، دستور برنامج لا دستور القانون حيث اعتمد أسلوب الاشتراكية والتخطيط المركزي كمنهاج اقتصادي وإيديولوجي، والحزب الواحد كقائد للأمة وكموجه ومراقب لكل السلطات بحيث تم تجميعها وتركيزها في يد

[1] أنظر الشبكة المعلوماتية :- سمات الإدارة الفرنسية بالجزائر من 1830 إلى 1900 (www.F_lan.net)
- صالح فركوس ، الجزائر من ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال ، المراحل الكبرى، الجزائر ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،2005 ، ص.ص. 231-232 .
- أبو قاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، ط 1 بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، 1998 ص 284.
- صالح فركوس،المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين ، الجزائر ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،2003، ص 228 .
[2] عنصر العياشي،التحول الديمقراطي في الجزائر، الواقع و الأفاق ،رواق عربي،السنة الخامسة،العدد17، 2000 ،ص:72.
2 أنظر الملاحق المواد(23-39-45-59-65-67-71).

شخص واحد هو رئيس الجمهورية والذي يعتبر في نفس الوقت الأمين العام للحزب[1] حيث منحت له صلاحيات واسعة .

ولقد تميزت فترة حكم أحمد بن بلة (1962-1965) بتصفية حسابات حيث قام بإفراغ الساحة السياسية من منافسيه وذلك بالسجن والإقامة الجبرية ومنذ ذلك الحين أًصبح الإقصاء هو أسلوب السلطة للتخلص من معارضيها ومنافسيها سواء تمثل في حزب أو جمعية أو شخصية سياسية أو دينية أو ثقافية ، وعليه فقد قام بن بلة بتجميد الدستور بعد ثلاثة أيام من صدوره بدعوى خطورة الأوضاع الداخلية والتهديدات الخارجية مما خول له سلطات مطلقة، فكان نواة لشخصنة السلطة واحتكار الرئاسة لسلطات مطلقة في النظام الجزائري أنداك[2]، ولقد تميزت تلك المرحلة بثلاث سمات هي:

-اضمحلال المجلس.

-تركيز السلطة في يد الرئيس .

- الصراع بين الرئيس وقيادة الجيش.

هذا ما عجل بالإطاحة بالرئيس أحمد بن بلة عن طريق انقلاب عسكري[3]، وظهور مجموعة وجدة كممارس فعلي ورسمي للسلطة في(1965/06/15).

ولقد أعلن هواري بومدين الخطوط العريضة لأجندته السياسية ممثلة في بناء جهاز دولة فعال، وأنشأ ما يسمى بالدستور الصغير بعدما تم إلغاء الدستور 1963 وشكل مجلس الثورة وحكومة وعلى رأسيهما شخص يحمل لقب رئيس مجلس الثورة ،ورئيس مجلس الوزراء. وعلى الصعيد السياسي صبت مجمل التفاعلات السياسية في نظام بومدين لتكريس السلطة العسكرية باسم الشرعية الثورية كما سيطر النظام السياسي على حزب جبهة التحرير الوطني وحصرت مهمة الحزب في المجال التعبوي السياسي والاجتماعي فقد اقتصرت رؤية الحزب بالنسبة إلى المشاركة بمعنى التعبئة السياسية التي تأخذ شكل التأييد والحشد والمساندة لبعض القرارات دون الإسهام الحقيقي في صنعها نتيجة لضعف

[1] موسى بودهان ،الدساتير الجزائرية(1996،1989،1976،1963،مع تعديل نوفمبر2008)، كليك للنشر ،ط1 ،2008 ،ص:21.

[2] .إسماعيل قيرة وآخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،2002،ص ص:103-104

[3] هناك من استخدام عبارة تصحيح لوصف العملية التي (أطاحت) بالرئيس بن بلة وهناك من أستخدم عبارة (انتفاضة) وقسم ثالث كلمة (انقلاب) وإن كانت هذه الأخيرة هي الدالة والأنسب لما جرى في 1965/06/19.

الحزب وعدم قدرته على تمكين مختلف القوى من التعبير عن مصالحها ومطالبها، وبالتالي افتقاد وجود قنوات شرعية أخرى . فالساحة السياسية كانت مغلقة أمام حزب جبهة التحرير التي كان يسيطر عليها العناصر العسكرية المتعددة والتكنوقراط . ولقد كانت فترة حكم هواري بومدين (1965-1978) استمرارا وتكريسا لسلطة وصلاحيات رئيس الجمهورية.

وقد كرس دستور 1976[1] الذي يعد ثاني دستور جزائري والذي يعد أيضا دستور برنامج لا دستور قانون ومنح سلطة مطلقة للرئيس والتوجه الأحادي للنظام السياسي وفي هذا السياق كانت المشاركة السياسية في النظام السياسي الجزائري أقرب إلى مفهوم التعبئة، حيث لم تكن تسمح آليات عمل الحزب بتعدد الآراء وتداول المسؤوليات[2] أما من حيث الإعداد والتقنيين فقد تميزت تلك الفترة بتعدد النصوص الانتخابية وانعدام قانون انتخابي يشمل كل ما يتعلق بمختلف العمليات الانتخابية ،وطالما أن الجزائر كان عليها أن تنظم انتخابات وتنشئ مؤسسات فقد تم إصدار القانون البلدي بتاريخ 1967/01/18الذي يقوم على أساس جهازين هما:

- المجلس الشعبي البلدي والهيئة التنفيذية البلدية ، فالأول ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر السري لمدة أربعة سنوات ويتم التصويت في دور واحد على قائمة واحدة تضم عدد من المرشحين يساوي ضعف عدد المقاعد المتاحة ،أما إعداد القوائم فهي من اختصاص الحزب وحده. أما الجهاز الثاني فيتكون من رئيس ونوابه ويتراوح عدد أعضائه بين 3 و19 عضو تبعا لحجم البلدية ويتم انتخابهم من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي ويكون التصويت سريا وبالأغلبية المطلقة في الدور الأول ويكتفي بالأغلبية البسيطة في الدور الثاني وما يمكن أن نستنتجه من نظام 19 جوان 1965 أن القائمين بالانقلاب تبنوا أسلوب التنظيم الهرمي للسلطة من القاعدة، وتجلى ذلك في المؤسسات التنظيمية القاعدية للدولة المتمثلة في البلدية والولاية ، فكان أن أصدر هذا النظام نصين أحدهما ذو طابع سياسي إيديولوجي هو الميثاق الوطني والثاني يعتبر تكريسا قانونيا للأول وهو الدستور،

[1] انظر الملاحق دستور 1976.
[2] إسماعيل قيرة، مرجع سبق ذكره ،ص.ص 108-109

الذي خول للقيادة السياسية احتكار وسائل العنف وضبط حدود المجال السياسي الشرعي الذي لا يوجد خارجه سوى العنف أو الهامشية.

- كان لابد من الانتظار حتى سنة 1980 لكي يضع النظام السياسي الجزائري نصا قانونيا شاملا يتضمن كل ما يتعلق بالنظام الإنتخابي ومختلف العمليات الانتخابية[1]، فبعد وفاة هواري بومدين تدخلت المؤسسة العسكرية لتحسم الصراع على السلطة لصالح العقيد الشاذلي بن جديد، وذلك رغم أن الدستور نص ضمنيا على زوال مجلس الثورة بشغور السلطة بسبب مرض الرئيس[2] وقد بحث الرئيس الجديد عن منهج وأسس جديدة تكون عليها علاقة بين الشعب والنظام ولقد تميز النظام الإنتخابي في تلك الفترة بالبساطة مقارنة بآليات النظم الانتخابية التعددية وآلياتها المعقدة نتيجة أنماط الاقتراع المختلفة وتعدد كيفيات وضع القوائم ، وتحديد الفائزين، وتوزيع المقاعد، ولقد كانت المبادئ الأساسية للنظام الإنتخابي في عهد الحزب الواحد بسيطة تتمثل فيما يلي :

- يعتبر من اختصاص الحزب إعداد القوائم وترشح مبدأ أساسيا، رقابة الحزب على جميع الوكالات الانتخابية فقد أقرت المادة 66 من قانون الانتخابات الصادر في أكتوبر 1980 بأن تكون هناك قائمة وحيدة للمرشحين للانتخابات التشريعية والمحلية يقدمها الحزب وتشتمل هذه القائمة على عدد من المرشحين يساوي ضعف المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية وعدد من المرشحين يساوي ثلاث أضعاف المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني[3] ثم تصنف النتائج حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، ويعلن فوز الحائزين على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد المخصصة[4] .

ولقد كان نمط الاقتراع منسجم مع نظام الحزب الواحد، فيتم التصويت على قائمة وحيدة بالأغلبية في دور واحد بالضرورة، خال من أي اختيار أو تنافس سياسي، دلالته السياسية كدلالة كل انتخاب يتم في مثل ذلك النظام وهي التزكية والتعبير عن تجديد

[1] هو القانون رقم 80 -08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 .
[2] إسماعيل قيرة وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 96 .
[3] الفقرة 2 من المادة66 من قانون الانتخابات 1980 .
[4] المادة 67 من قانون الانتخابات 1980 .

الدعم للحزب من خلال التصويت على مرشحيه للمجلس ومرشحه للرئاسة إذا كانت الانتخابات رئاسية-ولكنه لم يتم انتخاب رئيس للجزائر خلال تلك الفترة- ولقد كانت الانتخابات التي شهدتها الجزائر إبان تلك الفترة لا تعني اللامبالاة والسلبية من قبل المواطنين، بل بالعكس فغالبا ما كان مناسبة لصراعات حادة وتنافس شديد ذي طابع عروشي، أما إقبال الموطنين للاقتراع، فكانت النسب تفوق 90 % ، وهذا راجع حسب بعض المختصين في المجال السياسي إلى خوف المواطن من عدم الحصول على الوثائق من الإدارة وهذا ما يسمى بالبيروقراطية الفاسدة " la bureaucratie dégénérer". وتنقسم فترة الشاذلي بن جديد (1979 - 1992) إلى مرحلتين الأولى من (1979 إلى 1989) والثانية من (1989 إلى 1992) فلقد استمر التنظيم الحزبي في المرحلة الأولى وفقا لدستور 1976 حيث ركز الرئيس في هذه المرحلة في العمل على ثلاثة محاور تتمثل في:

- الانفتاح والمصالحة الوطنية.

- إعادة هيكلة وتنشيط الحزب الواحد .

- تطهير الحياة السياسية والاقتصادية من الفساد[1].

وقد بدأت الإصلاحات السياسية والدستورية في المرحلة الأولى من حكم الشاذلي في عام 1988 وتمثلت في دعم موقف رئيس الجمهورية في مواجهة المعارضين للإصلاح وذلك بعد أن منحته المادة رقم 05 من دستور 1976 بعد التعديل ، سلطة الرجوع مباشرة إلى الشعب الأمر الذي جعله في مأمن من الضغوط التي يحتمل أن يتعرض عليها من قبل الجيش أو الحزب.

- اقتسام السلطة بين الرئيس والحكومة والبرلمان لتأكيد التوجه الإصلاحي الرافض لاحتكار السلطة وهو ما يعني تنظيما جديدا للسلطة التنفيذية محوره مسؤوليتها أمام البرلمان. .

- إلغاء القاعدة التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحده القيادة السياسية للحزب والدولة .

[1] إسماعيل قيرة، مرجع سبق ذكره ،ص.111 .

- فصل الدولة عن الحزب وهو ما منح الاستقلالية لرئيس الجمهورية للقيام بالإصلاحات التي وعد بها من بينها دستور 1989.

- إنهاء الدور السياسي للجيش وإلغاء النص الذي كان يعطيه دورا في بناء الاشتراكية وتكليف الجيش بالدفاع فقط عن وحدة وسلامة أراضي البلاد[1] .

و على اثر التحولات التي وقعت منذ الربيع الامازيغي (1980) مرورا بمظاهرات مصطفى بويعلى و حتى وفاته (1987)، و تأسيس أول رابطة وطنية لحقوق الإنسان تحت إدارة المحامي علي يحي (1985)، و اغتيال علي مسيلي(1987) ، ما جعل النظام آنذاك يباشر ببعض الإصلاحات التي لم ترق إلى طموحات الشعب مما أدى إلى مظاهرات شعبية في أكتوبر عام 1988، فقد تضافر الغضب الشعبي خاصة من فئات الشباب التي تعاني البطالة و الحرمان الاقتصادي و السياسي مع مصالح الحرس القديم في النظام في إجهاض التحول،وأفرزا اضطرابات أكتوبر 1988 التي انتهت بتدخل الجيش لقمع المظاهرات و إطلاق النار على المتظاهرين في الشوارع[2]،و بعد رفع حالة الطوارئ و إعلان الرئيس بالقيام بإصلاحات سياسية تمثلت في إعادة ترشيح نفسه في 22 ديسمبر 88 و تحصل على 81.17 % رغم الهزة العنيفة التي كانت تهدف إلى تغيير النظام ، لكن الجدير في هذه الحوادث و الذي يعد أحد أهم الإصلاحات السياسية و الدستورية ، هو صدور دستور 1989 الذي أقره الشعب بنسبة 72 %،و قد أرسى هذا الدستور عدد من مبادئ الفكر الديمقراطي أبرزها ضرورة الاحتكام لصناديق الاقتراع للتداول على السلطة، النظر إلى الجيش باعتباره إحدى مؤسسات النظام المخصصة للدفاع الخارجي و تحيده سياسيا،كما صدرت عدة قوانين تؤكد الاتجاه الجديد نحو الليبرالية السياسية، و أبرزها قانون الجمعيات السياسية

[1] سعيد بوالشعير النظام السياسي الجزائري،ط2 ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، 1993، ص.ص.184-189 .

[2] لقد خلفت حوادث أكتوبر 1988 عدة ضحايا من قبل الجيش و أعلن المسؤولون عن مقتل 159 ضحية ، أما النتائج الفعلية فقد بلغت 600 ضحية للمزيد أنظر . Gérard Ignasse ,Emmanuel Wallon : « Demain l'Algérie » Syros 1995 ,p245-
-سيفرين لابا ،ترجمة حمادة إبراهيم، الإسلاميون الجزائريون بين صناديق الانتخاب و الأدغال،ط1، المجلس الأعلى للثقافة 2003 ، ص 54 .

الذي أنهى احتكار حزب جبهة التحرير للسلطة و سمح بحرية إنشاء الأحزاب السياسية[1] ،أما المرحلة الثانية من فترة الشاذلي بن جديد فقد كانت بوابة للتعددية الحزبية في الجزائر.

2.1. الانتخابات في ظل التعددية الحزبية:

يعد الرئيس الشاذلي بن جديد عند بعض السياسيين و الحقوقيين " أب الديمقراطية" في الجزائر، فقد تمت المصادقة على دستور 23 فيفري 1989[2]، الذي يعتبر ثالث دستور للجزائر، و هو يختلف شكلا و مضمونا عن الدستورين السابقين في كونه دستور قانون لا دستور برنامج،فقد أقر بكل صراحة ووضوح عدة مبادئ و أسس منها مبادئ الديمقراطية و حرية التعبير و التعددية الحزبية ،و بمقتضى المادة 40 من الدستور و التي نصت على " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"، برزت على الساحة السياسية عدة أحزاب ذات اديولوجيات مختلفة و من بينها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ،"FIS" في 17 سبتمبر 1989 و الذي لعب دورا كبيرا في تغيير مسار البلاد، و في هذا السياق جرت أول انتخابات تعددية في جوان 1990 و هي الانتخابات البلدية التي فاز فيها الفيس ب 54.25 % مقابل 28.13 % لحزب جبهة التحرير الوطني، و هذا بعد صدور قانون الانتخابات التعددية الأول في 07 أوت 1989، و كان أهم ما فيه الأحكام المتعلقة بنمط الاقتراع المعتمد و طريقة توزيع المقاعد فلقد تمحورت الخلافات و النقاشات حول تلك الأحكام،فقد كان "FLN"يضع في كل مرة بواسطة المجلس الشعبي الوطني أحكام يفترض أنها ستضمن للحزب الفوز من أجل ذلك تم اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية القائمة في دور واحد، و كان أهم ما ميز الطريق المعتمدة في توزيع المقاعد أن القائمة التي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها تحوز على جميع المقاعد و في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة ،فان القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على 50 %+ مقعد، و تنطبق هذه الأحكام على المجالس المحلية و المجلس الشعبي الوطني، و لقد تم تعديل في قانون الانتخابات في تاريخ 27 مارس 1990 بتغيير قاعدة توزيع المقاعد لمواجهة الوضع الجديد، لتصير القائمة التي تفوز بالأغلبية المطلقة

1.هناء عبيد،أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر،في التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، القاهرة،مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، 2004، ص 139 .

[2] أنظر الملاحق دستور 1989 .

بالأصوات المعبر عنها لا تحصل على جميع المقاعد، بل على عدد من المقاعد يتناسب مع النسبة المئوية للأصوات التي حصلت عليها[1]، و كان واضحا أن الغاية من تلك القواعد ضمان فوز FLN بالأغلبية الساحقة في البرلمان و في المجالس المحلية، و لكن النتيجة كانت مخيبة للحزب ، و كانت النتائج بهذه الصورة : مجموع البلديات 1541، مجموع الولايات 48 ولاية ،FIS حازت على 855 بلدية و 32 مجلسا ولائيا مقابل FLN :487 بلدية و 14 مجلس ولائي، و التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية RCD [2] :87 بلدية و مجلس ولائي واحد ،لذلك تم التعديل الثاني لقانون الانتخابات و كان في 2 افريل 1991 و بمقتضاه تم إلغاء نظام الاقتراع على القائمة و عوض بنمط الاقتراع على الاسم الواحد بأغلبية في دورين ، لكن هذا القانون رفض من قبل المعارضة لاسيما FIS الذي طالب بإلغاء القوانين الانتخابية و سعى للحيلولة دون إجراء الانتخابات على أساسها ، فكان تاريخ 25 ماي 1991 موعدا لانطلاق إضراب عام مفتوح ، هدفه المعلن عرقلة الانتخابات في ظل قوانين مرفوضة،ما أدى برئيس الجمهورية إلى الاستعانة بالجيش و أعلن حظر التجوال يوم 4 جوان 1991 و قام بتأجيل الانتخابات و إقالة رئيس الحكومة مولود حمروش و تعيين سيد أحمد غزالي خلفا له للتحضير للانتخابات التشريعية المؤجلة [3]، و لقد نزلت حكومة غزالي جزئيا عند رغبة المعارضة، فقامت بتعديل قانون الدوائر الانتخابية الذي قلص عدد الدوائر و بالتالي عدد المقاعد من 542 إلى 430 دائرة، و أعلن رئيس الجمهورية أن الدور الأول من الانتخابات التشريعية سيكون يوم 26 ديسمبر 1991 و هذا بعد رفع حظر التجول في سبتمبر من نفس السنة و كانت نتائج الدور الأول لصالح FIS الذي فاز بالأغلبية المطلقة من الأصوات الموزعة في الدور الأول، و كان منتظرا أن تفوز بأغلبية الثلثين في الدور الثاني ، و كانت النتائج على الشكل التالي : FIS في المقدمة ب 188 مقعد،حزب جبهة القوى الاشتراكية[4] ب25 مقعد، و الآفلان ب16 مقعد ،ونال الأحرار 03. وما بقي من المقاعد كان

[1] صالح بلحاج ، تطور النظام الانتخابي و أزمة التمثيل بالجزائر ، مجلة الأهرام الديمقراطية ، 2006، العدد 21،ص ص 79 -80 .
[2] يعتبر حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية من الأحزاب المعارضة و الذي تأسس بعد صدور دستور فيفري 1989.
[3] مفتاح عبد الجليل، البيئة الدستوري و القانونية للنظام الانتخابي الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4،ص 172 .
[4] حزب جبهة القوى الاشتراكية (FFS) و الذي يعد من الأحزاب المعارضة الأولى منذ 1963 و تم إعادة تأسيسه من قبل حسين آيت أحمد سنة 1989 .

محل تنافس في الدور الثاني[1] ،و هو الأمر الذي تداركه النظام إن لم نقل الجيش الذي أرغم الرئيس الشاذلي بن جديد في يوم 1992/01/04 بحل المجلس الشعبي الوطني، و في يوم 1992/01/11 تم عزل الرئيس من منصبه، و إنشاء بالمقابل هيئة جماعية هي المجلس الأعلى للدولة برئاسة محمد بوضياف الذي اغتيل في نفس السنة من شهر جوان و خلفه علي كافي على رأس المجلس الأعلى للدولة ،و تميزت تلك الفترة كما يسميها البعض " بالعشرية السوداء" حيث عمد FIS إلى حمل السلاح ضد النظام الجزائري، أما فيما يخص الحياة السياسية فقد تم تعطيل الدستور، و اللجوء إلى التعيين في المجالس البلدية و والولائية بدلا من الانتخاب و ذلك نظر لعدم استقرار الوضع الأمني في تلك المرحلة.

و مع وصول اليامين زروال للحكم، اعتمد سياسة مزدوجة للتعامل مع الأوضاع السياسية المتدهورة، قوامها الحوار مع كافة القوى دون استثناء، و في 16 نوفمبر 1995 جرت انتخابات رئاسية تعددية في الجزائر لأول مرة في تاريخها، حيث فاز اليامين زروال بنسبة 61 % من إجمالي الأصوات، و ترشح كل من محفوظ نحناح رئيس حركة مجتمع السلم (HMS) ،سعيد سعدي عن التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ،نور الدين بوكروح عن حزب التجديد الجزائري(PRA)، و لقد أكسبت نتائج الانتخابات زروال شرعية فعلية، مما خوله صلاحيات إحداث بعض التعديلات على المعالم القانونية والدستورية للنظام السياسي الجزائري وإحداث المزيد من الانفتاح و التحول على أساس تلك الشرعية ، و هذا ما حدث بعد تعديل الدستور سنة 1996[2] ،و إصلاحات الاختلالات التي كانت موجودة بدستور 1989، تولد عن الدستور الجديد مجموعة من القوانين العضوية منها القانون العضوي المتعلق و المحدد لنظام الانتخاب (أمر رقم 06/97 مؤرخ في 1997/03/06)، القانون العضوي المحدد مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية الأمر رقم 08/97 المؤرخ في 1997/03/06 يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان)، القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،(الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 97/03/06). و الطابع الغالب على هذه القوانين هو الصرامة الموضوعية مع الأخذ بعين الاعتبار أخطاء التجربة السابقة، خاصة بالنسبة لشروط تأمين الأحزاب السياسية، كما تم حضر الأحزاب

[1] صالح بلحاج،مرجع سبق ذكره،ص 81.
[2] أنظر الملاحق دستور 1996.

القائمة على أسس دينية و جهوية خالصة، و فرض على الأحزاب الجديدة تقديم مشروع القانون الأساسي و المشروع التمهيدي لبرنامج الحزب.

أما بالنسبة للنظام الانتخابي المتبع في انتخاب أعضاء البرلمان(المجلس الشعبي الوطني، و الأعضاء المنتخبين في مجلس الأمة) هو الاقتراع النسبي على القائمة ، هذا النمط يمكن من مشاركة الأقلية، و يتيح فرصة أكبر لتمثيل أحزاب المعارضة و الأحزاب الصغيرة[1] ، و صدر قانون الانتخابات (07/97 المؤرخ في 1997/07/02) المتمم لقانون الانتخابات لسنة 1989 حيث عدل طريقة نمط الانتخابات و اعتمد على نمط جديد فيما يخص نظام التمثيل و طريقة توزيع المقاعد في الأحكام المتعلقة بالمجالس الشعبية، البلدية والولائية، و لقد عالج القانون العضوي 07/97 المتعلق بالانتخابات ،كيفية توزيع المقاعد بعد انتهاء عملية التصويت و عملية فرز الأصوات،فلقد نصت المادة رقم 76 على أن توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب بحسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، مع تطبيق قاعدة " الباقي الأقوى"، و لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 7 % على الأقل من الأصوات المعبر عنها، و عليه فان القانون العضوي المتعلق بالانتخابات قد أخذ بنظام التمثيل النسبي مع القوائم المغلقة، وهو النظام الذي يقضي بتوزيع المناصب الانتخابية بين مختلف قوائم المرشحين، بحسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة،ودرجة النسب المئوية التي يمثلها هذا العدد من مجموع الأصوات المعبر عنها، و هذا خلافا لنظام الانتخاب بالأغلبية الذي يسمح للقائمة التي تحصل على أغلبية الأصوات بالفوز بجميع المقاعد المتنافس عليها ،و بذلك تحرم الأقليات من المشاركة في الحياة السياسية [2]، على ضوء هذا القانون الجديد للانتخابات وتجسيدا لما جاء في ندوة الوفاق الوطني، تم تنظيم الانتخابات التشريعية في 05 جوان 1997 بعد أن تم إنشاء حزب النظام و هو حزب التجمع الوطني الديمقراطي (RND)[3]،و جاءت هذه الانتخابات كإعلان عن انتهاء ما سمي بالمرحلة الانتقالية التي انطلقت رسميا في جانفي 1994 و التي حددت مدة المرحلة بثلاث سنوات و يعتبر النظام هذه الانتخابات

[1] نبيلة أقوجيل،عفاف حبة، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة و الضعف،مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 375.

[2] إسماعيل لعبادي، أثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، المجلة العربية للعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ص ص :78-79 .

[3] يعد التجمع الوطني الديمقراطي من الأحزاب ذات التوجه الوطني و هو وليد النظام السياسي الجزائري و الوجه المقابل ل(FLN).

كجزء من الحل السياسي و بداية لحل أزمة الشرعية و المؤسسات ،و لقد أسفرت النتائج بعد تطبيق نظام التمثيل النسبي في الانتخابات عن فوز(RND)ب 156 مقعد أي بنسبة 33.66% ،تليها حركة مجتمع السلم (HMS)ب 96 مقعد أي بنسبة 14.80 %، و جبهة التحرير الوطني (FLN) ب 62 مقعد و بنسبة 14.27 %، ثم حركة النهضة ب 34 مقعد و نسبة 08.72 %، ثم (FFS) ب 20 مقعد و بنسبة 05.3 %،(RCD) ب 19 مقعد و نسبة 04.38 %، و المرشحون الأحرار ب 11 مقعد و نسبة 04.21 %،ثم حزب العمال(PT)ب 04 مقاعد و نسبة 01.81 %،و أخيرا كل من الاتحاد من أجل الديمقراطية و الحريات، و الحزب الاجتماعي الحر بمقعد واحد لكل منهما[1] ، أما على المستوى المحلي فقد جرت الانتخابات المحلية في 1997/10/23 و أسفرت النتائج على حصول (RND) على أغلبية المقاعد ب 55.18 % على مستوى البلديات و 52.44 % على مستوى الولايات، ثم(FLN)ب 21.82 % على مستوى البلديات و 19.84 % على مستوى الولايات، ثم(HMS)ب 06.62 % على مستوى البلديات و 13.83 % على مستوى الولايات ،ثم (FFS)ب 04.91 %بالنسبة للبلديات و 02.92 % بالنسبة للولايات، ثم حركة النهضة، و (RCD) في المراتب الأخيرة بنسب ضئيلة جدا[2].

و رغم الطعون المقدمة من قبل الأحزاب التي اعتبرت هذه الانتخابات مزورة، و المسيرات المنظمة من قبلها للتنديد بالتجاوزات القانونية، إلا أن ذلك لم يمنع من تنصيب هذه المجالس الشعبية المنتخبة.

والملاحظ من كل هذه النتائج أنه رغم الظروف الأمنية و السياسية التي كانت تعيشها الجزائر في تلك الفترة، إلا أن زروال حقق بعض الاستقرار السياسي،و تجديد شرعية النظام و الدولة، و ذلك من خلال تحجيم المعارضة و تقزيمها و تهميش ما تبقى من FIS ، بعد حله في مارس 1992 بقرار من السلطات،كما وافقت كل من حركتي حماس و النهضة على إلغاء المرجعيات الإسلامية من برنامجهما ،ووصفتا نفسيهما على أنهما حركتان محافظتان، كذلك شاركت الأحزاب المعارضة غير الإيديولوجية الإسلامية في الانتخابات، خشية أن تتعرض للتهميش و الإقصاء من الساحة السياسية ، رغم كل هذه الإصلاحات

[1] عبد الناصر جابي، الانتخاب الدولة والمجتمع،دار القصبة للنشر، الجزائر 1999،ص ص:250-274.
[2] رشيد بن يوب، دليل الجزائر السياسي ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، 1999 ، ص 74.

أعلن الرئيس زروال عن استقالته سنة 1998 ، ما عجل بإجراء انتخابات رئاسية مسبقة سنة 1999 [1]. لقد فتحت استقالة زروال المجال أمام ترشح عدد من الشخصيات السياسية الجزائرية لمنصب الرئاسة، فقدم أكثر من 28 مرشحا ملفاتهم إلى الدوائر المعنية ليبث فيها لاحقا المجلس الدستوري الذي كان يملك صلاحية تحديد استيفاء الشروط لدى المرشح للانتخابات الرئاسية، و لم يتم قبول سوى 07 مرشحين هم:

عبد العزيز بوتفليقة –أحمد طالب الإبراهيمي – مولود حمروش –عبد الله جاب الله –حسين آيت أحمد – مقداد سيفي – يوسف الخطيب ، و كانت النتائج على النحو التالي بوتفليقة بنسبة 73.79 % ، الإبراهيمي بنسبة 12.53 %،جاب الله بنسبة 03.95 %،آيت أحمد بنسبة 03.17 %،حمروش بنسبة 03.09 %، سيفي بنسبة 02.24 %، الخطيب بنسبة 01.22 % و قد اتهم المرشحون الستة الحكومة بالتزوير و ذلك قبل الانتخابات، و أعلنوا انسحابهم يوم الانتخابات،و بذلك تحولت الانتخابات الرئاسية التعددية إلى استفتاء على شخص بوتفليقة، و لقد بلغت نسبة المشاركة 60.25 % و هي نسبة تعطي شرعية كافية للرئيس المنتخب في 15 أفريل 1999، و لقد ركز الرئيس بوتفليقة في خطابه على أمرين بالغي الأهمية هما الأمن و تحقيق الاستقرار، و إنعاش الاقتصاد الوطني، و بعد توليه الحكم طرح بوتفليقة قانون الوئام المدني في جويلية 1999، و عرضه على الشعب في سبتمبر 1999 ، و قد أرجع المحللون رغبة بوتفليقة طرح القانون على الشعب بعد أن تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان، إلى سعيه لتأمين شرعية شعبية له، يستطيع من خلالها تخطي الهيئات و المؤسسات المنافسة [2]،و لقد حظي القانون بموافقة 98 % من الشعب، ظل ساريا حتى 2000/01/13، فلقد أصدر من خلاله عفوا شاملا عن الجماعات المسلحة، حيث امتثل للقانون 80 % من الجماعات، و لم يبق خارج دائرة القانون سوى جماعتين هما (الجماعة الإسلامية المسلحة GIA)و (الجماعة السلفية للدعوى و القتال GSPC).

و لقد ارتكز هذا القانون على أربعة محاور هي :

-التمسك بالدستور و الحرص على تنفيذ القوانين.

- إحقاق حق ضحايا العنف و التكفل بهم.

[1] أحمد مهابة، مصاعب الديمقراطية في الجزائر، مجلة السياسة الدولية، العدد 127، يناير1997 ص ص 181-182 .
[2] هناء عبيد، مرجع سبق ذكره، ص 145 .

- العرفان إزاء المؤسسات و جميع المواطنين الذين كان لهم دور في إنقاذ الجزائر

-فسح المجال لعودة كل من ضل الطريق لسبب أو لآخر، و هذا الأخير جاء لمحاولة إخراج البلاد من مسلسل العنف الذي ضر بها منذ توقيف المسار الانتخابي، رغم المحاولات السابقة التي عملت على استتاب الأمن و الاستقرار[1] .

و بعد صدور قانون الوئام المدني،أجريت انتخابات تشريعية في 30 ماي 2002 في ظل و أوضاع غير مستقرة تعاني منها الجزائر على كامل الأصعدة و تعد ثالث تجربة منذ بداية التعددية بموجب دستور 1989 و قد تنافس أكثر من 20 حزب بالإضافة إلى المرشحين المستقلين، و من أهم الأحزاب التي شاركت في هذه الانتخابات (HMS.RND.FLN. حركة النهضة ،PT ،حركة الإصلاح) و عموما تميزت هذه الانتخابات بانخفاض نسبة المشركة حيث بلغت (46.09 %) في 46 ولاية مع وجود مقاطعة شبه كاملة في ولايتين، إذ دعا ممثلوا العروش في منطقة القبائل إلى مقاطعة الانتخابات حيث لم تتجاوز نسبة المشاركة بولاية تيزي وزو (1.5 %) و بولاية بجاية(2.5 %)، و قد صاحب العملية الانتخابية بعض أعمال العنف و الشغب بكلتا الولايتين،مما اضطر بوزارة الداخلية إلى غلق العديد من مكاتب الاقتراع،و لقد أسفرت النتائج عن فوز جبهة التحرير الوطني بأغلبية مقاعد المجلس الشعبي الوطني حيث حصل على 199 مقعد من مجموع 389 مقعدا، و تراجع RND إلى المرتبة الثانية ب 48 مقعدا، ثم حركة الإصلاح الوطني ب 43 مقعدا، فحركة (HMS)ب 38 مقعد، ثم الجبهة الوطنية الجزائرية (FNA) ب 08 مقاعد، و حصلت كل من حركة النهضة و حركة الوفاق الوطني و حزب التجديد الجزائري كل منهم على مقعد واحد [2] ،أما الانتخابات المحلية فقد جرت في 10 أكتوبر 2002 و توجه 17 مليون ناخب للاقتراع و اختيار ممثليهم في 48 ولاية و1545 بلدية و شارك في هذه الانتخابات 24 حزب سياسي حيث بلغت نسبة المشاركة 50 % و جاءت النتائج بفوز FLN ب 4878 مقعد بلدي من أصل 13981 و بذلك ترأس 730 بلدية و حل في المرتبة الثانية (RND)بحصوله على 2827 مقعد بلدي، و عليه ترأس 272 بلدية، و جاءت في المرتبة الثالثة حركة الإصلاح الوطني ب

[1] مصطفي بلعور، الانتخابات الرئاسية و التشريعية في الجزائر (1999-2007) استمرارية أم حل للازمة،مجلة دفاتر السياسية و القانون ،عدد خاص أفريل 2011 ، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،ص 171 .

[2] هناء عبيد، مرجع سبق ذكره،ص 155 .

1237 مقعد بلدي،و ترأس 68 بلدية، ثم جاءت حركة (HMS) و هي اكبر حزب إسلامي مرخص قانونيا، حيث حصلت على 989 مقعد بلدي، و ترأس 45 بلدية، أما على مستوى انتخاب المجالس الولائية،فجاءت النتائج على النحو التالي: حصل FLN على 798 مقعد من أصل 1960 مقعد ولائي ما سمح له بترأس 44 مجلس ولائي من أصل 48 مجلس، وجاءت حركة الإصلاح الوطني في المرتبة الثانية بحصولها على 374 مقعد ولائي، و جاء RND في المرتبة الثالثة ب 148 مقعد ولائي، أما فيما يخص منطقة القبائل فقد أصدر الرئيس بوتفليقة في 17 جويلية 2005 مرسوما بحل المجالس البلدية و الولائية في منطقة القبائل و التي تضم ولايات (تيزي وزو، بومرداس، بجاية، البويرة) و قرر الرئيس إجراء انتخابات جزئية جديدة في هذه الولايات، و جاء هذا القرار اثر اتفاق تم في يناير 2005 بين الحكومة و تنسيقية العروش الممثلة لعشائر منطقة القبائل.

و جرت الانتخابات في 24 نوفمبر 2005، حيث تمت دعوة 1.1 مليون ناخب لاختيار أعضاء المجالس من بين 9871 مرشحا تنافسوا على 1271 مقعد،منها 1181 مقعد بلدي ، و 90 مقعد ولائي في كل من بجاية و تيزي وزو ، و أعلنت وزارة الداخلية أن نسبة المشاركة بلغت 30% ،و جاءت النتائج على النحو التالي: حصول FFS على 15 مقعد ولائي، و 188 مقعد بلدي، RCD حصل على 11 مقعد ولائي، و 139 مقعد بلدي، و حصل FLN على 11 مقعد ولائي و 125 مقعد بلدي، و حصل RND على 5 مقاعد ولائية و 73 مقعد بلدي [1]، و لقد أسفرت تلك النتائج عن تراجع تمثيل التيار الإسلامي بشكل عام، حيث فقد (HMS)نصف مقاعده، بينما حصل حزب حركة النهضة على مقعد واحد، و بالتالي خسر الحزبين الإسلاميين المشاركين في الحكومة [2]، 64 مقعدا برلمانيا، و لقد أسفرت الانتخابات عن استمرار التحالف بين القوى السياسية الثلاث (HMS،RND،FLN) بعد أن انسحبت حركة النهضة من التحالف، و حاصل القول أن الانتخابات في الجزائر من بداية التجربة التعددية أعطت نتائج مختلطة بالنسبة لحقيقة التطور الديمقراطي ، اتسمت الانتخابات بشكل عام باستمرار ظاهرة انخفاض المشاركة السياسية ، و بالطعن في

[1] إسماعيل لعبادي، مرجع سبق ذكره،ص 83 .

[2] لقد حصل لأول مرة ائتلاف حكومي في العهدة التشريعية الممتدة من 1997 إلى 2002 بين 4 أحزاب سياسية عقب الانتخابات الرئاسية في افريل 1999 و هي HMS، FLN، RND ،و حركة النهضة .

تزويرها لصالح أحزاب السلطة أكثر من مرة، و كذلك استرداد التيار الوطني لمكانته الشعبية من ناحية،فضلا عن استمرار الوجود النسبي للقوى الإسلامية على الساحة السياسية، ممثلة في HMS و حركة النهضة المعروف عنهما قبولهما بقواعد اللعبة السياسية التعددية [1] ،فلقد أدى تراجع التيار الإسلامي إلى إزالة مخاوف برزت قبيل الانتخابات حول إمكانية فوز الكتلة الإسلامية، و كذلك فشل دعاة مقاطعة الانتخاب في الحصول على التجاوب الجماهيري على المستوى الوطني، فهم لم يقدموا بديلا منطقيا بل إن بعضهم اشترط للمشاركة في الانتخابات إقصاء الوطنيين و الإسلاميين و في08 افريل 2004 جرت انتخابات رئاسية تميزت كسابقتها بكثرة طلبات الترشح ، لكن المجلس الدستوري، المسؤول عن التأكد من تلبية المرشحين للشروط الأساسية التي حددها القانون الانتخابي [2] ، وجد أن 06 مرشحين من أصل 09 فقط يلبون هذه الشروط هم: عبد العزيز بوتفليقة كرئيس منتهي صلاحيته (1999-2004) علي بن فليس، عبد الله جاب الله، سعيد سعدي،علي فوزي رباعي،و السابقة التي ميزت هذه الانتخابات هي ترشح امرأة لأول مرة في تاريخ الجزائر و هي لويزة حنون .ورفض المجلس الدستوري ترشح كل من أحمد طالب الإبراهيمي،سيد أحمد غزالي و موسي تواتي بعدم استيفاء الشروط و حظيت هذه الانتخابات باهتمام واسع على الصعيدين الإقليمي و الدولي حيث حضره 13 مراقب دولي تابعوا عملية الاقتراع، و أعلنت منظمة الأمن و التعاون الأوروبي أنها لم تر أي تزوير في سير الانتخابات،و قد عرفت هذه الانتخابات إعلان قائد الأركان الفريق محمد العماري تصميم المؤسسة العسكرية التزام الحياد إزاء المرشحين، و ولربما دشنت بهذا السلوك سبيل التحول إلى مؤسسة محترفة [3].

و لقد أسفرت النتائج النهائية عن فوز الرئيس بوتفليقة بنسبة 84.99 %، ثم علي بن فليس بنسبة 06.42% ،عبد الله جاب الله 05.02%، سعيد سعدي 01.94%، لويزة حنون1.00%، و أخيرا علي فوزي رباعين 0.63%، و بلغت نسبة المشاركة 58.07%، و بهذا أعيد انتخاب بوتفليقة لعهدة ثانية،حيث أعطته الشرعية المكتسبة من قبل المواطنين العديد من

[1] هناء عبيد،مرجع سبق ذكره،ص 156 .

[2] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-19 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق ل 07 فبراير 2004 المتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئاسية الجمهورية ،فان المجلس الدستوري يذكر المواطنين الراغبين في الترشح لرئاسة الجمهورية أن شروط الترشح محددة بالمادة 73 من الدستور.

[3] التقرير الاستراتيجي العربي (2004-2005)، القاهرة ،مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية ،2005 ، ص ص 291 ، 292 .

المقومات ، و سمحت له بانجاز عدة مشاريع هامة يتقدمها مشروع السلم و المصالحة الوطنية الذي طبقه بعد شهور قليلة من فوزه بالعهدة الثانية [1] .و في 29 سبتمبر 2005، جرى استفتاء عام لإقرار ميثاق السلم و المصالحة الوطنية [2] حيث بلغت نسبة المشاركة 79.76% ، و تفاوتت نسبة المشاركة من منطقة لأخرى و كانت أضعف نسبة لولاية تيزي وزو و بلغت 11.51% و أعلى نسبة كانت بخنشلة ب 99.95% لكن الجماعة السلفية للدعوة و القتال (GSPC)رفضت المبادرة و العفو الوارد في ميثاق السلم و المصالحة الوطنية في بيان أصدرته في 30 سبتمبر 2005، و في 17 ماي 2007 جرت الانتخابات التشريعية الثالثة و ذلك بعد التعديلات القانونية التي أدخلت على قانون الانتخابات [3]، حيث حسن القانون الانتخابي الجديد جزئيا من شروط إجراء الانتخابات بفرضه بعض القيود على الإدارة احتراما لشفافية أكثر للعملية الانتخابية، من ذلك على سبيل المثال السماح لأعضاء قوات الجيش و الشرطة و إدراك و الحرس البلدي و الحماية المدنية.....بالتصويت في أماكن سكناهم و هو ما يعني إلغاء المكاتب الخاصة التي اشتكى منها الكثير من الأحزاب و طالب بإلغائها، كما منح القانون نفسه الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية لممثلي الأحزاب المرشحة للانتخابات و ممثلي القوائم الحرة و الحصول على نسخة منها ، كذلك فرضت المادة 56 من القانون على رئيس المكتب تسليم نسخة من محضر فرز الأصوات مصادق عليها إلى الممثل المؤهل قانونا، مقابل توقيع باستلام فور تسلم المحضر، و لقد بلغت نسبة المشاركة في هذه الانتخابات 35.5% [4]حيث صوت6.6 مليون ناخب فقط و تنافس في الانتخابات 24 حزب سياسي ،132 قائمة حرة بلغ مجموع مرشحيها 12229 مرشح، أما حزب FIS المحظور فقد دعا أنصاره لمقاطعة الانتخابات،كما دعا أيضا إلى المقاطعة عبد الله جاب الله رئيس حركة الإصلاح الوطني،وقاطع الانتخابات حزب FFS ، لكن ما ميز

[1] مصطفي بلعور، مرجع سبق ذكره، ص 172 .
[2] للاطلاع على ما جاء في ميثاق السلم و المصالحة الوطنية أنظر شرح الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006 ، WWW.mjustice.DZ الصفحة الخاصة بوزارة العدل.
[3] القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 ه الموافق ل:7 فبراير 2004 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المعدل و المتمم المتمثل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .
[4]أنظر الملاحق الجدول 01

هذه الانتخابات هو الدور الذي قامت به اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في التعريف بحالات التجاوزات التي عرفتها الانتخابات التشريعية لعام 2007 [1].

و لقد أسفرت النتائج النهائية عن فوز أحزاب التحالف الرئاسي بمعظم مقاعد المجلس الشعبي الوطني ،حيث حصل الآفلان على 136 مقعد من مجموع 389 مقعد، و بهذا يكون قد فقد 36 مقعدا مقارنة بانتخابات 2002-حصل على 199 مقعد-و بالتالي لم يحصل على الأغلبية الكافية التي تؤهله لتشكيل الحكومة بمفرده-أما - RND - فقد حصل على 61 مقعد مقابل 48 مقعد سنة 2002 و بهذا يكون قد عزز وجوده في البرلمان ، أما HMS فقد عززت هي كذلك من وجودها بالمجلس الشعبي الوطني بحصولها على 52 مقعد 38 مقعد عام 2002، و حل في المرتبة الرابعة المرشحون المستقلون بحصولهم على 33 مقعد، أما الخيبة فكانت في جناح حركة الإصلاح الوطني الإسلامية التي شهدت تراجعا كبيرا من خلالها حصولها على 3 مقاعد فقط مقابل 43 مقعد عام 2002 [2] .

و ما يمكن استخلاصه من هذه الانتخابات هو إفراز تمثيل مبعثر أو متنوع و هو عبارة عن فسيفساء من الأحزاب السياسية ذات الإيديولوجيات المختلفة،فقد فاز 21 حزب من أصل 25 حزب مشارك في الانتخابات و قائمة حرة ممثلة في المرشحين المستقلين، و ظهور ظاهرة الانشقاق و التصدع داخل الأحزاب السياسية (حركة النهضة انشقت منها حركة الإصلاح الوطنين حزب العمال انشق منه حزب العمال الاشتراكي)، و كذلك ما يمكن استخلاصه هو استمرار سيطرة أحزاب التحالف الرئاسي على البرلمان بمجموع 249 مقعد، و كذلك أدى القانون الانتخابي الذي جرت في ظله هذه الانتخابات (نظام النسبية بالأغلبية على أساس القائمة) إلى تبعثر كبير في أصوات المواطنين،مما زاد في نسبة الأصوات الملغاة، و كذلك عدم التناسب بين الأصوات و عدد المقاعد المحصل عليها. أما أكبر نتيجة فكانت المقاطعة الشعبية التي فاقت 60%، و هذا يؤكد فشل الأحزاب السياسية في استقطاب المواطن للمشاركة السياسية كما هو الحال بالنسبة للأحزاب الإسلامية خاصة حركة الإصلاح،و كل هذا أدى إلى صعوبة تحقيق الأغلبية البرلمانية التي تميزت بالهشاشة

[1] علي خليفة الكواري، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2009 ص 97 .

[2] أنظر الملاحق، الجدول رقم 2.

ممثلة في أحزاب التحالف، مع معارضة كثيرة العدد و مشتقة لا تملك أي إمكانية للمبادرة أو الاعتراض على مشاريع القوانين أو ممارسة الرقابة على الحكومة ، مع انفراد أحزاب الائتلاف بإمكانية ممارسة هذه الحقوق الدستورية و القانونية [1] ، و في 29 نوفمبر 2007 جرت انتخابات محلية شملت التصويت على المجالس البلدية و الولائية، و لقد جرت الانتخابات في جو أمني هادئ و جو سياسي اتسم بالمشاركة المتوسطة، نسبة المشاركة في المجالس البلدية بلغت 44.09% أما المجالس الشعبية الولائية فبلغت 43.47%،و قد عزى المسؤولين نسبة المشاركة إلى الظروف الجوية الممطرة التي شهدتها المناطق الشمالية للبلاد[2] .وشارك في هذه الانتخابات 25 حزب سياسي فاز فيها FLN ب 4201 مقعد بلدي و360 مقعد ولائي، يليه RND ب 3426 مقعد بلدي و 429 مقعد ولائي[3]. و لقد شهدت الجزائر انتخابات رئاسية تعددية للمرة الرابعة في 9 أفريل 2009 بعد التعديل الدستوري الذي مس المادة 74 من دستور 1996 التي حددت مدة المهمة الرئاسية بخمس سنوات قابلة للتجديد، حيث جاءت نتيجة التعديل مؤيدة بشكل شبه إجماعي لمشروع تعديل الدستور، وحدد المجلس الدستوري شروط[4] للترشح للانتخابات ،و قد تميزت هي الأخرى كسابقاتها بترشح عبد العزيز بوتفليقة للعهدة الثالثة بعدما عدل الدستور و كذلك ترشح لويزة حنون و موسى تواتي،و محمد جهيد يونسي و على فوزي رباعين و محمد السعيد، و اتسمت لائحة المرشحين بوجود 4 مرشحين ينتمون إلى أحزاب سياسية و مرشحين حرين هما عبد العزيز بوتفليقة و محمد السعيد.

وبلغت نسبة المشاركين 74.11 % و هذه النسبة تؤكد رغبة الجزائريين في المشاركة في الاستحقاقات الرئاسية بدلا من الاستحقاقات الأخرى، و قد أسفرت النتائج عن فوز الرئيس بوتفليقة بنسبة 90.24% ،و تليه حنون بنسبة 4.22% ،ثم موسى تواتي ب 2.31%،ثم يونسي 1.37%، ورباعين 0.93% ،و أخيرا محمد السعيد 0.92% ،و عليه تعتبر إعادة انتخاب الرئيس بوتفليقة بتلك النسبة الكاسحة أقرب لما يشبه الاستفتاء الشعبي على سنوات

[1] علي خليفة الكواري،مرجع سبق ذكره ص 104 .
[2] وزارة الداخلية الجزائريةwww.interieur-gov.dz
[3] للاطلاع على النتائج النهائية للانتخابات المحلية لسنة 2007 أنظر وزارة الداخلية الجزائرية (WWW.interieur.gov.dz)
[4] للمزيد من المعلومات أنظر:إدريس بكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية بالجزائر، ط1، 2004 ديوان المطبوعات الجامعية،ص59.

حكمه من خلال إعادة الاستقرار نسبيا إلى الجزائر و كذلك زيادة احتياطي الجزائر من العملة من أربع مليارات إلى 30 مليار حسب بيانات أصدرها التقرير الاستراتيجي العربي[1].

و جاءت الانتخابات التشريعية الأخيرة في الجزائر فريدة من نوعها بعد صدور قانون الانتخابات لسنة 2012 و التعديل الذي حدث على قاعدة " الباقي الاقوي" و المنصوص عليها في المادة 66 من القانون، من 07% إلى 05% ، و يهدف هذا التعديل إلى فتح مجال التمثيل ضمن المجالس المحلية المنتخبة لأكبر عدد من الأحزاب السياسية، و أيضا لتفادي الانتقادات من قبل الأحزاب الصغيرة،خصوصا تلك المعتمدة حديثا،فقد فتح النظام السياسي المجال لتشكيل أحزاب سياسية جديدة و لكنها لا تحمل النزعة الدينية أو الجهوية كما جاء في الدستور المادة 42 ، و اشترط قانون الانتخابات المصادق عليه في مجلس الوزراء تخصيص كوطة للمرأة بنسبة 33% من قوائم الترشيحات، و منحها المقعد الثاني بالقائمة لضمان نجاحها في الانتخابات و دخولها إلى البرلمان،كما اشترط أيضا ذلك القانون إمكانية تشجيع الدولة للأحزاب السياسية على ترقية الحضور النسوي ضمن المجالس المنتخبة بواسطة دعم مالي خاص يتناسب مع عدد مرشحات هذه الأحزاب في مختلف المجالس. كما يترتب عن عدم احترام هذا الحكم رفض القائمة المعنية.وحلت اللجنة المستقلة للانتخابات وعوضت بلجنة للأحزاب ولجنة قضائية، عينة من قبل رئيس الجمهورية بوتفليقة للإشراف على الانتخابات المقبلة بمرسوم رئاسي. كما شهدت الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 مشاركة 500 مراقب دولي منهم 120 مراقب من الاتحاد الأوروبي و 200 من الاتحاد الإفريقي و 100 من الجامعة العربية و 10 من الأمم المتحدة و 20 من منظمة التعاون الإسلامي، إضافة إلى مراقبين من المنظمتين الأمريكيتين غير الحكوميتين "كارثر" و " أن دي أي ". ولقد كانت تخوفات السلطة من مقاطعة المواطنين للانتخابات التشريعية كبيرة إلى حد وصولها إلى مغازلة الناخبين بالأسماس « sms »لإبعاد شبح العزوف، فقد أطلقت الداخلية عمليات التحسيس بضرورة الإنتخاب عبر الملايين من الرسائل النصية إلى هواتف الجزائريين تخبرهم فيها أن الانتخاب (فعل، مواطنة، مسؤولية) وهذا قبل أربعة أشهر من الانتخابات، وما تدخل

[1] التقرير الاستراتيجي العربي 2004.2003، القاهرة ،مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية ،2004،ص 214 .

الرئيس إلا برهان على ذلك من خلال حثه المواطنين على الانتخاب بعبارات ارتجالية مثل: " حزبي معلوم لاغبار عليه " " طاب جناننا" وقوبلت بعبارات شعبية مثل: "فوطو ولا النيتو" أي انتخابكم أحسن من تدخل الأجانب في بلادنا مثل: " النيتو"[1].

من جانب آخر قامت الأحزاب السياسية بمبادرات وتصريحات حول عزوف المواطنين عن الانتخابات، وذلك من خلال تنشيطهم لمهرجانات وتجمعات شعبية عبر ولايات الوطن، وحثتهم إلى المشاركة بقوة للخروج نهائيا من آثار الأزمة الوطنية وفتح ملف التنمية وترسيخ مبادئ الديمقراطية ولقد شارك 44 حزب تنافس على 462 مقعد وبلغت نسبة المشاركة 42.36% وكانت النتائج على الشكل التالي فوز FLN ، 220 مقعد من أصل 462 و RND ب 68 مقعد وتكتل الجزائر الخضراء[2] الذي ضم ثلاث أحزاب إسلامية ب 49 مقعد [3] . وما يمكن استخلاصه من هذه النتائج هو الانشقاقات العديدة والصراعات الداخلية في الأحزاب مثل RND و FLN ، و FFS وكذلك خسارة الأحزاب الإسلامية وذلك لعدة تفسيرات منها، تأثر الناخب الجزائري بالخطاب التخويفي للسلطة من وصول الإسلاميين إلى السلطة وبذلك تراجع مكتسبات تحققت لصالح بعض الفئات خاصة منها النساء. وكذلك تقلب الخطاب السياسي الذي ظلت تمارسه بعض القيادات ذات التوجه الإسلامي. أما الانتخابات المحلية فجرت في 29 /2012/11 بلغت نسبة المشاركة 44.27% وفاز FLN ب7191 مقعد بلدي من أصل 24191 مقعد أي بالأغلبية المطلقة في 159 بلدية ،و بالأغلبية النسبية في 332 بلدية و 685 مقعد ولائي من أصل 2004، مقعدين منهما بالأغلبية المطلقة. وحل ثانيا RND بحصوله على 132 بالأغلبية المطلقة، و 215 بلدية بالأغلبية النسبية، و 487 مقعد ولائي وجاءت المفاجأة من قبل الجبهة الشعبية الجزائرية بحصولها على 12 بلدية بالأغلبية المطلقة و 47 بلدية بالأغلبية النسبية و 103 مقعد ولائي[4]. إن مفاجأة هذه الانتخابات كانت متمثلة في حزب الحركة الشعبية الجزائرية الذي احتل المرتبة الثالثة وهو حزب جديد اعتمد قبل أقل من سنة فقط. وقد تمكن من زحزحة حزب العمال (PT) وحركة

[1] هي منظمة حلف شمال الأطلسي تأسست عام 1949 ويوجد مقر قيادة الحلف في بروكسل عاصمة بلجيكا.
[2] هو تكتل حزبي مكون من أحزاب ذات توجه إسلامي وهي (حمس، حركة النهضة وحركة الإصلاح) نتج عن تغيرات سياسة أهمها إنهاء التحالف الرئاسي المشكل من RND FLN و HMS وتكتلوا بقوائم موحدة في تشريعات 2012.
[3] منير مباركية، الانتخابات التشريعية في الجزائر ، 10 ماي 2012 : قراءة في التوقعات والنتائج والتداعيات ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات 2012 . ص ص : 10-11.
[4] للإطلاع على النتائج النهائية للانتخابات المحلية 2012 انظر www.interieur gov.dz

HMS حتى FFS عن مواقعهم المألوفة، ليس فقط في منطقة القبائل بل في مناطق أخرى من الوطن.

2.العوامل المحددة للسلوك الانتخابي في الجزائر:

يشكل الانتخاب أساس الديمقراطية فهو يسمح للسلطة السياسية أن تكتسب شرعيتها عن طريق الشعب، فالانتخاب هو طقس مهم في الحياة السياسية وتثبيتا للمجتمع السياسي وتكريس لمبدأ الحكم القائم على سيادة القانون واحترام رأي الغير، وتجدر الإشارة إلى أن العمليات الانتخابية في المجتمعات الديمقراطية تخضع لنسق من التأثيرات الاجتماعية. والاقتصادية والسياسية والإيديولوجية، التي ترسم حدود وأبعاد السلوك الانتخابي للمواطنين في هذه المجتمعات، فالسلوك الانتخابي يختلف باختلاف المجتمعات ويتنوع بتنوع التكوينات الاجتماعية القائمة فيها، وإذا كانت الديمقراطية وما ارتبط بها من مؤسسات ووسائل هي نماذج غربية مستوردة، دخلت إلى مجتمعات العالم الثالث مع دخول الاستعمار، فإن الصراع الذي إندلع داخل هذه المجتمعات لم يكن صراعا من أجل حرية مجموعة معينة كما حدث في العالم الغربي بل كان صراع شعوب هذه المناطق ضد القيم الحضارية للمستعمر بغية الحصول على استقلالها. ولذلك جاءت العلاقة بين الدول العربية في مجتمعاتها إفرازا لطبيعة أنظمتها وطريقة ممارسة السلطة فيها، فالخطاب الرسمي العربي في أغلبه يتشدق باللغة الديمقراطية، بل ونجد كلمة الديمقراطية واردة في تسمية بعضها، كما أنها تعرف ظاهرة التعددية السياسية صوريا. وتنتمي حالة الجزائر إلى هذا النمط الأخير الذي يعبر بصدق عن مشكلات منظور التحول الديمقراطي حين تصطدم بسياق اجتماعي، اقتصادي، وثقافي غير مواتي. ومما لاشك فيه أن فاعلية أي نظام انتخابي ترتهن بنسق من المحددات الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية والثقافية التي يمكنها أن تدفع قدما بالعملية الديمقراطية أو تعود بها إلى وضعيات العقم والجمود الديمقراطي.[1]

1.2 العوامل السياسية:

وتعد من بين أهم العوامل المحددة للسلوك السياسي في الإطار الوطني والدولي ويرجع ذلك بالخصوص إلى التنشئة السياسية التي يتلقاها الأفراد منذ الصغر وهي عملية

[1] سويم العزي، مرجع سبق ذكره. ص ص : 182-186.

مستمرة لتلقين القيم السياسية، واكتساب المرء لهوية شخصية تسمح له بالتعبير عن ذاته وقضاء مطالبه وفقا لما يراه صوابا، أي أنها بمثابة عملية محددة لسلوك الفرد السياسي سواء بقبول أو رفض النظام السياسي أو المجتمع ككل أو إحدى مؤسساته [1] فهي أيضا العملية التي تتشكل بها الثقافة السياسية وتتغير، وتمثل أعمال "دافيد إستون" D.EASTON لتحليل النسق العام مدخلا هاما في هذا الصدد، كما تمثل أيضا أعمال "جبريال ألموند" G.Almond مدخلا آخر يسعى إلى استخدام التحليل البنائي الوظيفي في الدراسات السياسية، وينظر كل منهما إلى التنشئة السياسية على أنها أداة لتطوير ودعم النظام السياسي، ولقد ساعدت هذه الأفكار على تحديد مفهوم التنشئة السياسية على أنه يعني عملية التطور الذي يحقق من خلاله المواطنون النضج السياسي، فهي تشكل لدى الفرد ذاتا سياسية تتحدد وفق ثلاث عوامل رئيسية هي:

1) النظام السياسي القائم الذي يحدد التوجهات السياسية الأفراد.
2) أنماط الخبرات والعلاقات التي يكونها الفرد مع الأفراد والجماعات الأخرى.
3) الحاجات الشخصية والقدرات والمهارات الخاصة.

وما من شك أن الذات السياسية أو الشخصية السياسية تنشأ وتتطور نتيجة للتفاعل بين هذه العوامل الثلاثة ،ويمكن تحقيق أهمية التنشئة السياسية من خلال ثلاثة أبعاد هي:

1.البعد المعرفي الذي يهتم بنقل المعلومات السياسية التي تشكل الوعي السياسي.
2. البعد الوجداني الذي يهتم بالقيم وغرسها وتنميتها اجتماعيا وسياسيا في المواطنين .
3.البعد المهاري وهو البعد الذي يهتم بالمشاركة السياسية باعتبارها حق من حقوق المواطن.[2]

ولقد ظهرت بعض النظريات المفسرة لكيفية اكتساب التنشئة السياسية وهي:[3]

-نظرية علم النفس :حيث يتضح سياقها من كون الفرد يتبنى توجهات نحو البيئة السياسية كوسيلة لإشباع رغباته الشخصية الداخلية المكبوتة.

[1] سيد عليوة، تنشئة الشباب الواقع والآفاق، مجلة الديمقراطية، العدد 06، القاهرة، 2002، ص 106.
[2] محمود حسن إسماعيل ، التنشئة السياسية، دراسة في ضوء أخبار التلفزيون: ط1 ، مصر، دار النشر للجامعات ص ص 24 ، 26
[3] رعد حافظ سالم، مرجع سبق ذكره، ص ص 49، 50.

-نظرية التعلم الاجتماعي :وجاءت كنقيض لسابقتها، حيث تؤكد على أهمية المثيرات التي يتلقاها الفرد من بيئته المحيطة به ، والالتزام بتبني توجهات معينة موجودة ضمن إطار تلك البيئة.

-نظرية تطور الإدراك والمعرفة: وهي تتخذ موقفا وسطا بين الأولى والثانية، فطبقا لها تتطور قدرة الفرد على الإدراك من خلال مراحل مختلفة ،والتي تتصف بوجود أنماط نوعية ومتميزة للتفكير والتي بواسطتها يتعلم الفرد ويصنف ويربط علاقاته مع الأشياء في إطار بيئته، وتتغير هذه الأنماط بتغير مراحل الفرد. وما يمكن قوله عن هذه النظريات هو أنها لا تصلح كل واحدة منها منفردة لتفسير عملية اكتساب التنشئة السياسية وبذلك ،قد تعطي هذه النظريات مجتمعة تفسيرا كاملا لعملية اكتساب التنشئة السياسية[1] .ولا تتم عملية التنشئة السياسية إلا عبر قنوات يمكن من خلالها زرع وترسيخ وتنمية المفاهيم والأفكار والممارسات السياسية عند الأفراد والجماعات، ومن بين هذه القنوات نجد الأسرة التي تعتبر أول مؤسسة تقوم بهذه العملية ، فهي تؤثر في أفكار ومواقف وسلوكيات وأخلاقيات الفرد، فهي تهتم بتنشئة الطفل تنشئة أخلاقية، اجتماعية ووطنية تزرع عنده الخصال الأخلاقية التي يقرها المجتمع، وتشبع أيضا حاجات الطفل المادية والعاطفية والانفعالية ،وتنظم علاقاته الداخلية مع بقية أفراد الأسرة إضافة ،إلى المحافظة عليه من الأخطار الخارجية المحيطة به ،كما تؤثر المواقف السياسية للوالدين في أبنائهم، وكذلك الولاء أو عدم الولاء للمجتمع والنظام السياسي ، كما تمثل المؤسسات الثقافية والتربوية كالمدارس ،والمعاهد ،والجامعات...دورا كبيرا ومؤثرا في نشر الأفكار والقيم الوطنية والإنسانية بين الأفراد وترسيخها في نفوسهم وحثهم على الالتزام بها والتصرف بموجبها. وتختلف نوع التنشئة التي تقوم بها المدرسة باختلاف قيم المجتمع، وفلسفة نظام الحكم. فالهدف من المدرسة في بعض الدول هو تعميق المشاركة السياسية، وفي دول أخرى الهدف منها تعميق القيم الاشتراكية ،في حين الهدف في دول أخرى هو تعميق القيم الدينية. كما يؤثر الدين في التنشئة السياسية

[1] نفس المرجع ، ص 51.

للأفراد، فالعلاقة الموجودة بين السياسة والدين يمكن أن نصورها بفكرة الشراكة بينهما، إذ يوظف كل واحد منها الآخر حسب الحاجة والحالة وسير العملية الإنتخابية خصوصا في مرحلتها الأولى، كما يؤثر الدين في نشأة الأحزاب وموقفه من المعارضة ،فلقد نشأت أحزاب سياسة ذات طابع ديني في الدول المتقدمة والنامية لكن تأثيرها في الدول العربية يبقى عالي الدرجة ، وكلما كان الدين أكثر انغماسا في السياسة كلما أثر ذلك على تنشئة مريديه سياسيا، وكذلك درجة إيمان الفرد بهذا الدين فكلما زادت درجة الإيمان كلما زاد التأثير.

ومن بين الجماعات الأولية المهمة في عملية التنشئة السياسية هي جماعة النظراء أو الرفاق، فهي تتميز بأنها جماعة تمتلك عوامل مشتركة كالعمر ،والتحصيل العلمي ،والمنزلة الاجتماعية ذات صلة بالقيم والعلاقات المتبادلة بين أعضاء الجماعة، ويكون التفضيل السياسي للجماعة ،وهذا على الصعيد السياسي حيث يكون الفرد مدعوما بشكل مستمر من قبل الجماعة التي ينتمي إليها. كما يلعب النظام السياسي دورا في تثبيت وضمان استمرار تأييد المواطنين له، وأن يثقوا في قيادته السياسية، وبذلك يسعى النظام من خلال التنشئة السياسية دورا في تثبيت وضمان استمرار تأييد المواطنين له، وأن يثقوا في قيادته السياسية، وبذلك يسعى النظام من خلال التنشئة السياسية إلى تخفيف حدة التوترات والصراعات الناتجة عن التوزيع غير المتكافئ للقيم الذي يعكس باستمرار تحيزا لصالح الفئات الحاكمة، فالتنشئة السياسية على هذا الأساس تجعل الخاسرين يقبلون بالأوضاع كما هي عليه، بل وقد يعتقدون أن استمرار الأوضاع القائمة هو من صالحهم، ومما لا شك فيه أن تأثير وسائل الاتصال والإعلام كبير ،فمن خلالها يتم نقل الأفكار والآراء والمعلومات الاجتماعية ،والاقتصادية ،والعلمية ،والثقافية ،والسياسية إلى عدد كبير من الأفراد المستقبلين،ومن بين الوسائل نجد الجرائد ،والمذياع ،والتلفاز ،والانترنت ،ووسائل الإعلام المستقلة أو التابعة للسلطة ،لها دور فعال في عملية التنشئة السياسة سواء بالتغيير أو الترسيخ. كما أن الأحزاب السياسية تسعى إلى نقل قيمها ومبادئها بفضل البرامج السياسة التي تنتهجها بغية توسيع قاعدتها الشعبية ،فهي عبارة عن معارضة

قانونية وشرعية للسلطة القائمة والتي تسعى للإطاحة بها من خلال العملية الانتخابية. كما لا يخفى ما لمؤسسات المجتمع المدني من أهمية في التأثير في الحياة السياسية في الوقت الراهن، ولا يمكن حصر المؤسسات والقنوات في هذه العناصر التي ذكرناها آنفا، بل هي تتعدى إلى عناصر أخرى يمكنها التدخل في ترسيخ ونقل أو تغيير قيم ومعتقدات وقناعات المواطن[1]. أما العوامل المؤثرة في السلوك الانتخابي بالجزائر . فالفرد الجزائري المعاصر كيان مركب معقد تتداخل فيه عناصر الولاءات المحلية بالولاءات الوطنية ، ولا تتطابق فيه حدود الجغرافية مع حدود المشاعر، ولا حدود السياسية مع حدود الأمة" ، بالتالي فإن تعددية القهر وتناقضاته تؤدي إلى حالة من الانشطار الذي تتخاطفه وفي الآن الواحد، مشاعر انتماء اجتماعية متعارضة ومتنافرة في مختلف المستويات والاتجاهات[2] ، كما يلاحظ غياب مفهوم المواطنة كونها قيمة وممارسة تميز الثقافة السياسية الحديثة، حيث يعتبر الفرد فاعلا كامل الحقوق ،يقوم بواجباته عن وعي وإرادة حرة، ويشارك في الحياة العامة من خلال انتمائه إلى الهيئات وتنظيمات المجتمع المدني، وفي المقابل يعامل من قبل مؤسسات وأجهزتها من هذا المنطلق ،بينما تتميز الأوضاع في مجتمعنا بعكس ذلك تماما، بحيث إن الفرد لم يتحرر بعد من شبكة العلاقات التقليدية البالية باعتباره عضوا في قبيلة أو عشيرة أو طائفة، ويستمد الفرد قيمته بالنظر إلى موقعه في الجماعة التي ينتمي إليها، فالانتماء القبلي والمعبر عنه بالعروش " في المجتمع الجزائري بات هو المحدد الأساسي لسلوكات الأفراد،إن ما يكرس العمل في الأطر العشائرية هي النخب الحاكمة نفسها حيث يشير الباحث عبد الناصر جابي إلى ذلك بقوله: " إن العروشية بجوانبها السلبية تزداد حدة وقوة في مراحل انحسار المشروع الوطني بمؤسساته ورجاله، فعندما يضيق أفق النخب السياسية الحاكمة، وتصبح من دون مشروع سياسي طويل المدى، تتحول إلى التسيير الآني بموازين قوى محلية وهشة يسيطر فيها العرش."[3]

[1] .محمود حسن إسماعيل، مرجع سبق ذكره . ص ص 56 – 57.
[2] .طارق عشور معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر (1997- 2011) دراسة في بعض المتغيرات السياسية، المجلة العربية للعلوم السياسية . العدد : 34، 2012 ص ص 20-21.
[3] .عبد الناصر جابي " الشكارة وقوة المال يهددان مكان العروشية" الخبر الأسبوعي ، العدد 421 (24- 30 مارس 2007) ص : 9.

وبذلك تصبح صفة المواطنة غائبة بحيث تسيطر الولاءات القبلية على الأفراد وهذا خاصة في مناطق الهضاب والجنوب الجزائري، ما يوقع النظام السياسي في أزمة شرعية (Crisis of legitimacy) يتسع نطاقها بعجز مخرجات النظام[1] عن تلبية مطالب وحاجات الجماهير. الأمر الذي يؤثر في إمكانية الدعم له. وتطرح إشكالية المشاركة السياسية في النظام الجزائري باتصافها بالشكلية والموسمية وعدم الفاعلية في الممارسات ،وأصبح أفراد المجتمع ينظرون إلى السياسة على أنها أمر لا يعنيهم وأن الأمور تسير وتبقى كما هي سواء شاركوا في الانتخاب أو لم يشاركوا. أما فيما يخص الأحزاب السياسية في الجزائر ،فرغم كثرتها بعد صدور دستور 1989 وهو الشيء الذي يعتبر طبيعيا لإرتباطه بمسألة الارتباط الديمقراطي ،مثلما حدث في إسبانيا بعد فرانكوFranco ،إلا أن الإشكال الموجود في هذه الأحزاب هو افتقارها لبرامج واضحة مفصلة تهتم بالسلطة المحلية قبل السلطة التشريعية، ونقصد بهذا الاهتمام بالمجالس البلدية والولائية للتقرب من المواطنين في حل مشاكلهم.

2.2 العوامل السوسيو إقتصادية:

لقد عرف المجتمع الجزائري تحولات سريعة وعميقة منذ السنوات الأولى من الاستقلال، ونظرا لعدة عوامل منها سرعة تلك التحولات وكثافتها، إضافة إلى خضوعها في أغلب الأوقات إلا النظام السياسي الذي بنا شرعية على أنقاذ الثورة التحريرية، جاءت تلك التحولات غير ناضجة ومفتقرة إلى الوعي السياسي، فلقد عان الشعب الجزائري من سياسة الإفقار التي مارسها المستدمر باستيلائه على الأراضي الزراعية....فلجأ إلى النزوح الريفي باتجاه المدن لتحسين ظروفه الاجتماعية والاقتصادية، وزادت حدة الظاهرة بعد الاستقلال خاصة مع مخططات التنمية 1969-1977 ما أدى إلى تحول مئات الآلاف من سكان القرى من البيئة الريفية إلى المدن الكبرى بحثا عن العمل وتحسين الظروف المعيشية،[2]وهذا ما أدى إلى ترييف المدن الجزائرية ،وأصبحت عبارة عن قرى كبيرة في طبيعتها المرفولوجية، أو بنيتها وممارساتها الاجتماعية، حيث يعيد النازحون تشكيل

[1].انظر إلى الملاحق الشكل 05.

[2] .عنصر العياشي ، التجربة الديمقراطية في الجزائر: اللعبة والرهانات، المؤتمر الدولي حول " تعثر التحولات الديمقراطية في الوطن العربي" ، مؤسسة مواطن ، رام الله فلسطين ، 1997، ص ص 5-6.

جماعات تضامنية قائمة على أساس الدم، والقرابة، والجهوية، وذلك على حساب الحس المدني، والعلاقات الاجتماعية الموجودة في المجتمع. ولقد حدثت تغيرات في البناء الاجتماعي ،أدى إلى حراك اجتماعي في شكليه الأفقي والعمودي، وهو ما أثر في نسيج العلاقات الاجتماعية، وفي درجة تماسك بنية المجتمع، والمنظومات القيمية والمعيارية. وهذا الأمر حال دون تكوين ثقافة سياسية تعتمد على المبادئ الديمقراطية، وتبلور ممارسات رشيدة.[1] وفي مقام آخر، تعتبر الشرائح الاجتماعية المشكلة للطبقة الوسطى أحد العوامل الأساسية المساهمة في الاستقرار السياسي والتوازن الاجتماعي ، كما تساعد في تحقيق الحداثة اقتصاديا وسياسيا، بالنهوض بعجلة التنمية ومواكبة العصر اقتصاديا، وبإعطاء الشرعية للنظام السياسي والمشاركة الإيجابية في تثبيت دولة الحق والقانون سياسيا. لكن في حالة الجزائر نجد العكس بحيث عرفت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية تدهورا ملحوظا مع بداية الثمانينيات ، ولقد زاد من تدهور هذه الأوضاع تشكل البناءات الفوضوية القصديرية التي تفتقد إلى أدنى شروط الحياة الحضرية (انعدام المياه والكهرباء، وقنوات صرف المياه...إلخ) ،مما أدى إلى ارتفاع نسبة البطالة، وتفشي الأمية، وانقسام النخبة إلى فئتين الأولى معربة والثانية مفرنسة أي صراع الأصالة والمعاصرة أو الإسلام والعلمانية ، كذلك شكلت العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر عاملا رئيسيا في ضعف القاعدة الاقتصادية، وبالمقابل استغلال الانتهازيتين الفرصة للنهب ، والاختلاس. ومن أكبر الأسباب التي جعلت المواطنين يطلقون السياسة والمشاركة السياسية هو الشرخ العميق الذي حدث بعد تحديث مؤسسات وأجهزة الدولة ، بين المواطنين من جهة ،والمجالس الشعبية البلدية والولائية من جهة أخرى ،التي تعتبر الممثلة الرسمية للأفراد في النظام السياسي، فهي لم تكن في مستوى الطموحات والتوقعات التي بنيت عليها[2]. فالمواطن الجزائري، ونظرا لظروفه الاجتماعية والاقتصادية يحاول الإنشغال بكسب العيش، واقتناعهم بأن مشاركتهم لن تحسن من أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية وبذلك يلجؤون إلى سلوكات أخرى تتمثل في الإضرابات والمظاهرات بغية تحقيق مطالبهم[3]. هناك مقاربة

[1] .زدام يوسف، المداخل النظرية لدراسة محددات السلوك السياسي ، مجلة المفكر، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013، ص 454.
[2] .عنصر العياشي، مرجع سبق ذكره، ص 9.
[3] .رعد حافظ سالم، مرجع سبق ذكره، ص ص 109-110

تسعى إلى توضيح دور الشبكات الاجتماعية وتشبيهها برأس المال الاجتماعي، حيث وصفت العلاقات الاجتماعية بأنها رأسمال، وعليه يمكن الاستثمار فيه، وبما أن مصطلح رأس المال يفترض وجود تراكم، والتراكم في رأس المال الاجتماعي مرتبط بالدرجة الأولى بالعلاقات والقيم المشتركة، فمن غير الممكن أن يتكون رصيد مجتمعي من القيم والمعايير في وقت قصير، وتزول كذلك في وقت أقصر، أما العائد فيفترض أن رأس المال الاجتماعي جماعة تحاول أن تستغل ميزة الاجتماع لتحقيق آليات وطرق ومستويات أحسن في الحياة. ولقد اختلف المفكرون في مضمون العائد، لكنهم ربطوه بالمساهمة الإيجابية في التنمية[1]، ولقد تناول مفهوم رأس المال الاجتماعي العديد من المفكرين من أبرزهم "بورديو" "Bourdieu" ، "بوتنام" "Putnam" ، "كولمان" "Colman" ، فالأول يرى بأن رأس المال الاجتماعي :" هو الروابط والعلاقات الاجتماعية والقيم والأعراف لدى أعضاء أية جماعة والمرتبطة بالموارد المتاحة، والمتوقع توافرها في المستقبل، وتساعدهم على تحقيق أهدافهم".[2]وفقا لهذا التعريف فرأس المال الاجتماعي ينطوي على مجموعة من العناصر هي:

-علاقات اجتماعية يقوم الأفراد بتكوينها فيما بينهم للحصول على، أو الإستفادة من موارد مادية وغير مادية .

– موارد مادية واجتماعية، والمقصود بهما الموارد الاقتصادية بالنسبة للمادية، والوضع الطبقي بالنسبة للاجتماعية .

– بناء اجتماعي تتكون في إطاره هذه القيم، ويتم استغلال وتبادل الموارد بين أعضائها في إطار مبدأ التبادلية أو المعاملة بالمثل.

- ولقد صنف بورديو رأس المال إلى أربعة أصناف :

– أولها رأس المال المادي: ويمثل مجموعة الموارد المادية التي تمتلكها فئة اجتماعية معينة وتتفاوت أهميتها من فئة إلى أخرى.

[1] .زدام يوسف ، مرجع سبق ذكره، ص ص 446-447 .

[2] .إنجي محمد عبد الحميد، دور المجتمع المدني في تكوين رأس المال الاجتماعي : دراسة حالة للجمعيات الأهلية في مصر، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، 2009 .ص: 32.

- رأس المال الثقافي: الذي يشمل المعارف الثقافية التي تدعم أوضاع التفاوت الطبقي بين أفراد المجتمع ومن أهمها التعليم.

- رأس المال الاجتماعي: الذي يمثل الموارد والمزايا التي يحصل عليها الفرد نتيجة انخراطه في جمعية أو حزب

- رأس المال الرمزي: هو المكانة الاجتماعية التي تمنحها الجماعة للفرد نتيجة لما يتمتع به من مزايا ،فهي تمثل الوضع أو المركز الاجتماعي للفرد.

والفكرة التي يقدمها بورديو "Bourdieu" عن رأس المال الاجتماعي هي اقتصارها على أساس رمزي تلقيني لا يفسر حركات التغيير، ويؤكد فقط على هيمنة طبقة تستخدم آليات ثقيلة في بناء العقل وتحديد أفق وأسس التفكير، دون الحديث عن النقد الذي يمكن أن يلقاه مضمون الخطاب السائد وما ينجر عن ذلك.[1]

أما بوتنام"Putnam" فقد رأى أن رأس المال الاجتماعي :" هو الخصائص التي تملكها التنظيمات الاجتماعية كالقيم، والشبكات الاجتماعية، والروابط التي تدفع الأفراد للعمل معا ،ولقد حاول في دراسة عن الديمقراطية في الولايات المتحدة، معرفة السبب وراء انخفاض مؤشرات الديمقراطية والمتمثلة في التصويت في الانتخابات، والعضوية في تنظيمات مدنية، وكذلك تكوين تنظيمات مدنية، وأكد أن السبب وراء ذلك يعود إلى تراجع معدلات الثقة في المجتمع، وهو أساس وجوهر رأس المال الاجتماعي، وقد أرجع بوتنام " Putnam"عزوف المواطنين عن المشاركة إلى مجموعة من العوامل: على رأسها سعي المواطن لكسب رزقه ما أفقده روح الجماعة، بالإضافة إلى دور وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة التي جعلت الفرد منغلقا على ذاته وبذلك نقص المساهمة في شؤون المجتمع، أما كولمان"Colman" فيعرف رأس المال الاجتماعي:" بأنه مجموعة من العناصر الموجودة في إطار هيكل أو بناء اجتماعي محدد، حيث تشترك تلك العناصر في خاصيتين هما[2]:

- تتواجد هذه العناصر داخل بناء اجتماعي، يمتد من الأسرة إلى المؤسسات الحكومية ويشمل عددا كبيرا من الأبنية الاجتماعية الأخرى.

[1] .زدام يوسف، مرجع سبق ذكره، ص: 448.
[2] .إنجي محمد عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص :39.

- تساعد هذه العناصر الأفراد على القيام بمجموعة من الأنشطة المشتركة، لتحقيق مجموعة من الأهداف.

فلقد ارتبط مفهوم رأس المال الاجتماعي عند كولمان "Colman" بمحاولة " الربط بين الظواهر الاجتماعية والتقدم الاقتصادي، في إطار نظرية الإختيار العقلاني. وما يمكن أن نستخلصه من مقاربة رأس المال الاجتماعي ودوره في بناء المجتمع المدني، هو تعدد مصادر رأس المال الاجتماعي في المجتمع الجزائري، إلا أن أكثرها تأثيرا هي التي يتم تكوينها عن طريق الروابط الاجتماعية غير الرسمية، كالأسرة ، الدين، قنوات التواصل الاجتماعي... وكلما خرج الفرد من هذه الدوائر أصبح أكثر حذرا وأقل ثقة في المجتمع والنظام السياسي.

إن الأزمة الحقيقية التي تعيشها الجزائر هي المرحلة الانتقالية التي شهدتها من النظام الاشتراكي إلى النظام الديمقراطي، لكنها بقيت مرحلة انتقالية دائمة، نقول دائمة بدوام النخبة الحاكمة التي أنتجت إفرازات سياسية واجتماعية واقتصادية أثرت بشكل مباشر على سلوك الأفراد في الجزائر ، وذلك بانعدام الثقة والمقاطعة التي أصبحت تؤرق النظام السياسي، وتشكل جوهر وأساس سلوكيات الأفراد الذين يرونها الوسيلة الوحيدة لمعاقبة السلطة السياسية.

3.2 العوامل القانونية:

يقصد بالعوامل القانونية تلك التي يتبناها النظام السياسي لإنجاح العملية الإنتخابية، فهي تشكل مجموعة القوانين التي تبين، وقت إنعقاد الانتخابات، من يحق له ممارسة حق الاقتراع، كيفية تحديد الدوائر الانتخابية، كما يشمل أيضا العملية الانتخابية، بدءا من التسجيل الأول للمقترعين ومرورا بالدعاية الإنتخابية، إلى غاية الوصول إلى فرز الأصوات.[1] فالعملية الانتخابية لها جانبان هما الإجراءات والسياق العام، حيث يقصد بالأولى مجموعة القوانين واللوائح التي تنظم سير العملية الانتخابية من الناحية الإجرائية ،كإجراءات الترشح والتصويت ، تنظيم الإشراف على العملية الإنتخابية من بداية إعداد الجداول الانتخابية حتى نهاية الفرز، أما السياق العام فيتمثل في مجموعة الخصائص

[1] فيصل شطناوي، محاضرات في الديمقراطية، مكتبة حامد للنشر والتوزيع، الأردن ، بدون سنة نشر، ص: 180.

،والسمات والممارسات التي تحيط بالعملية الانتخابية وترتبط بها وتؤثر فيها مثل المناخ السياسي الذي تجرى فيه الانتخابات، الثقافة السائدة، طبيعة النظام السياسي. ويتحدد هذا كله في النظام الانتخابي الذي يلعب دورا كبيرا في تحديد طبيعة العملية الانتخابية[1].

فالنظام الانتخابي باعتباره وسيلة تقنية تجعل من الانتخاب مصدر شرعية السلطة، يكتسي أهمية سياسية وإدارية واجتماعية كبيرة في المساهمة في تحقيق الاستقرار السياسي، وتطوير الديمقراطية في المجتمع، وضمان النجاعة في التسيير من خلال مؤسسات تمثيلية تسهر على السير الحسن لمؤسسات الدولة. فالمشاركة السياسية للشعوب في الحكم لم تعد تقتصر على الانتخابات الرئاسية فقط، بل امتدت بفعل انتشار الأفكار الديمقراطية إلى انتخاب أعضاء السلطة التشريعية التي تقوم بدور التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، إضافة إلى انتخاب المجالس المحلية التي تتولى تسيير الشؤون المحلية، وبذلك أضحى الانتخاب يمس كافة المجالات، مما يعطي للنظام الانتخابي أهمية سياسية كبيرة يمكن حصرها في :

-تأصيل المبادئ والأفكار الديمقراطية والعمل على جعلها سلوك اجتماعي دائم، الأمر الذي يؤدي إلى تأصيل ثقافة سياسية عالية لدى الأفراد، وبالتالي بروز عناصر قيادية ذات كفاءة وخبرة ومقدرة على الاضطلاع بالأعباء الوطنية والمحلية على حد سواء . كذلك يساعد على تحقيق التوازنات السياسية في المجتمع بين الأحزاب المتنافسة، وعلى تسيير مختلف التناقضات الموجودة ومعالجتها بالطرق السلمية، ويؤطرها بطريقة تمنع التصادم بين مختلف الاتجاهات السياسية[2]. كما يكتسي النظام الانتخابي أهمية إدارية تتولى التحضير والإشراف والمتابعة لمجريات العملية الانتخابية، ويمكن حصر الأهمية الإدارية في النقاط التالية:[3]

-يساهم في رفع مستوى الكفاءة والمرد ودية ويقضي على مظاهر البيروقراطية الناتجة على تركيز السلطة في يد الإدارة المركزية.

-يؤدي إلى تسيير أفضل للهيئات المنتخبة في مجال اختصاصها، مما يؤدي إلى ترقية

[1] .مفتاح عبد الجليل، البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص: 168.

[2] .خالد سمارة الزغبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص ص: 61-63.

[3] .عبدو سعد – علي مقلد – عصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية: دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005، ص: 153.

عملها بما يتماشى وتطلعات الناخبين، وهذا ما يعزز الديمقراطية وروح المشاركة في العملية السياسية .

- يحدد نوع الإدارة التي تسهر على تحضير العملية الانتخابية والإشراف عليها.

فطبيعة النظام الانتخابي والدوائر الانتخابية المعتمدة تفرض على الدولة تحديد الإدارة الانتخابية بما يتماشى وتقسيم الدوائر الانتخابية ،هذا على المستوى المحلي بطبيعة الحال. أما الأهمية الاجتماعية فتتضح في اختيار الممثلين المحليين والوطنيين بطريقة ديمقراطية، وفق نظام انتخابي شفاف بعيدا عن الضغط والتزوير، مما يجعل النظام الانتخابي يتميز بأهمية اجتماعية كبيرة يمكن حصرها فيما يلي:

- ينمي الحس الوطني والشعور لدى المواطنين بانتمائهم إلى مجتمع مترابط، مما يولد فيهم الرغبة والإرادة في تطويره تحقيقا لرغباتهم ومصالحهم الفردية والجماعية .

– تعزيز حوافز المصالحة الوطنية وتحقيق الأمن والاستقرار، حيث ينتقل الصراع بين الأحزاب إلى داخل الهيئات التمثيلية وخاصة في البرلمان، مما يجعل إدارة الصراعات تتم بصورة منظمة داخل الهيئات الرسمية، أين يكون النقاش مبني على الحجة والقدرة على الإقناع.[1]

فالعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية تؤثر بدرجة كبيرة على النظام الانتخابي المعتمد في أي دولة، فتحدد أسسه ومبادئه ، ويختلف تأثير هذه العوامل من دولة لأخرى، بل يختلف تأثيرها داخل الدولة الواحدة من مرحلة لأخرى، وذلك حسب طبيعة المرحلة وخصوصياتها، فالدول التي تعاني من ارتفاع نسبة الأمية ،ينبغي أن تكيف نظامها الانتخابي وفق هذه الظاهرة، في حين لا توجد هذه الإشكالية في الدول المتقدمة. ولا يتأثر النظام الانتخابي بالعوامل الاجتماعية والدينية والعرقية فقط، فالعوامل الثقافية هي الأخرى لها تأثير كبير، إذ لا يمكن تغييب مجموعة سكانية ذات خصائص ثقافية متميزة في أي عملية انتخابية ديمقراطية، وإلا نكون أمام نظام انتخابي لا يأخذ بعين الاعتبار مبدأ التمثيل الحقيقي[2] ،وعند تصميم النظام الانتخابي فمن الأفضل البدء بتحديد قائمة من المعايير التي تلخص ما يراد تحقيقه، وما يراد أن تتجنبه بصفة عامة، ويمكن أن نقدم

[1] .عبدو سعد – علي مقلد – عصام نعمة إسماعيل ، مرجع سبق ذكره، ص: 153.
[2] .نفس المرجع، ص:97.

مجموعة من المعايير قد تتعارض مع بعضها بصورة متبادلة، ولكن إرساء الأولويات بين هذه المعايير المتنافسة هو المهمة الأكثر تحديا، وهذه المعايير هي: [1]

1) التمثيل: إذ يأخذ عادة أربع أشكال هي: التمثيل الجغرافي، تمثيل الانقسامات الإديولوجية داخل المجتمع، التمثيل الحزبي السياسي، التمثيل الوصفي.

2) الانتخابات الهادفة وإمكانية المشاركة فيها ، إذ إن صعوبة وتعقيد عملية الاقتراع، أو تجاهل وزن أصوات الشعب وإرادته يقلل من معنى ووزن الانتخابات في نظره، فسهولة الإجراءات ووضوحها ودرجة ثقة الناخب تزيد من نسبة المشاركة الانتخابية.

3) تقديم حوافز للتوافق والمصلحة، فالأنظمة الانتخابية ينظر إليها كأداة لإدارة النزاع داخل المجتمع، فقد تشجع بعض الأنظمة في بعض الظروف الأحزاب على القيام بمناشدات عامة للدعم الانتخابي خارج قاعدة نواة أعرافهم الأصيلة، فيتم بذلك تجاوز النواحي العرفية والإقليمية واللغوية الإديولوجية، ومن ناحية أخرى يمكن أن تشجع الأنظمة الانتخابية الناخبين بأن ينظروا إلى خارج مجموعتهم، ويفكروا بالتصويت لأحزاب أخرى ،ويولد مثل هذا السلوك الانتخابي التكيف داخل المجتمع وزيادة وحدته.

4) تسهيل وجود حكومة مستقرة وفعالة ،وهي نتيجة للنظام الانتخابي المطبق وما يفرزه من نتائج ،لأن قدرة الحكومة على سن تشريعات يرتبط أساسا بقدرتها على إمتلاك أغلبية برلمانية تمكنها من العمل بسهولة، وهذا بدوره يرتبط بالنظام الانتخابي.

5)مساءلة الحكومة إذ يمثل هذا المعيار أحد القواعد الأساسية للحكومة التمثيلية وغيابه يعني عدم الاستقرار على المدى البعيد، وهنا يجب أن يكون الناخبون قادرون على التأثير في تشكيل الحكومة، وتسهل الأنظمة الانتخابية جيدة التصميم تحقيق هذا الهدف.

6)مساءلة الممثلين: وتتمثل المساءلة على المستوى الفردي بقدرة الناخبين على وقف هؤلاء الذين ما إن يتم انتخابهم حتى يتراجعوا عن الوعود التي قطعوها، أو يظهروا عدم الكفاءة أو الكسل في مناصبهم.

[1] .أندرو رينولدز وين ريلي: أشكال النظم الانتخابية، ستوكهولم، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، 2002 ،ص ص: 09-14.

7) تشجيع الأحزاب السياسية، فالنظام الانتخابي يشجع التوجه إلى ضرورة وجود أحزاب سياسية قوية وفعالة، كما يمكنه تطوير دور الأحزاب كوسيلة لدعم القادة السياسيين.
8) تشجيع المراقبة والمعارضة التشريعية، فلا يعتمد الحكم الفعال على أولائك الذين يتواجدون في السلطة فقط ،وإنما يعتمد أيضا على الذين يعارضونهم ولو كانوا أقلية.

9)استدامة العملية الانتخابية ،إذ يعتمد اختيار أي نظام انتخابي على التكاليف المالية والقدرات الإدارية، ويأخذ الإطار السياسي الدائم بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة في البلاد.

10) أهمية المقاييس الدولية إذ أن تصميم الأنظمة الانتخابية في الوقت الراهن،يحدث في سياق عدد من المواثيق والمعاهدات الدولية ،لكن لا توجد مجموعة كاملة من المقاييس الدولية المتفق عليها في الانتخابات، باستثناء الإجماع الذي تلقاه مثل هذه المقاييس والمعايير والتي تشمل مبادئ الانتخابات الدولية الحرة والنزيهة ،والتي تضمن حق الانتخاب العام لجميع البالغين ،وسرية الاقتراع، والحرية والالتزام بمبدأ الصوت الواحد للشخص الواحد. ونحن لسنا بصدد ذكر أنواع الأنظمة الانتخابية التي ذكرها العديد من فقهاء القانون ،ولكننا سنتطرق إلى تأثير النظام الانتخابي على السلوك الانتخابي، فالنظام الانتخابي لا يقتصر تأثيره على توزيع المقاعد وحسب ،بل يؤثر كذلك على السلوك الانتخابي ،ويظهر ذلك في توزيع الأصوات، فالناخبون لا يصوتون لذات الأحزاب في نظام الأغلبية والتمثيل النسبي، في نظام الاقتراع بدورة وحيدة وبدورتين، إذ أن سلوك الناخبين إلى حد ما هو إنعكاس للنظام الانتخابي.

– ويمكن أن نستدل بالتخلي عن نظام الأغلبية لصالح التمثيل النسبي (في سويرا ، الد نمارك، والنرويج) ، حيث أدى التغيير في أنظمة الانتخاب في هذه الدول مع فاصل زمني قصير، من دون أن يطرأ تغيير واضح في حقوق التصويت فيها، مما أدى إلى تغير واضح في توزيع الأصوات وهو تغير عميق بفعل الإصلاح الانتخابي، هذا التغير الذي كان إلى حد كبير نتيجة دخول ناخبين جدد بعدما تخلوا عن موقفهم الامتناعي السابق، من

خلال تحفيز الفرص التي يتيحها نظام التمثيل النسبي للأحزاب الطرفية من تمثيل، وكذا الأقليات وهذا يزيد من حدة التنافس[1].

3. قراءة في قانون الانتخابات الجديد:

لقد أعلن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في 14 أفريل 2011 ،عن الاستعداد لتنفيذ إصلاحات سياسية من أجل ترسيخ العملية الديمقراطية، وقد تم تقديم هذه التدابير بعد بضعة أشهر من رفع حالة الطوارئ -التي دامت 19 سنة أي بعد وقف المسار الانتخابي سنة 1992 -ومن بين هذه التدابير التي قام بها الرئيس ،هو إصلاح القانون الوضعي رقم" 01-12 "المتعلق بالنظام الانتخابي ،والذي دخل حيز التنفيذ في 12 يناير 2012 ،حيث يحل هذا القانون الجديد محل القانون الانتخابي القديم المعدل والمكمل بموجب الأمر رقم 97-07 ،المؤرخ في 06 مارس 1997 ، وإن اعتماد القانون العضوي الجديد في هذا المجال سيكون هدفه ضمان نزاهة الانتخابات، فضلا عن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية ،والقانون المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة. . ولقد جاء هذا القانون مقسما إلى ثمانية أبواب، فالباب الأول من المادة "03" إلى المادة "64" اختص بالأحكام المشتركة في جميع الاستشارات الانتخابية ،و يضم ثلاثة فصول ،أما الباب الثاني من المادة" 65 "إلى المادة" 131 "،فقد اختص بالأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ،والمجلس الشعبي الوطني ،ومجلس الأمة، وقد قسم إلى أربعة فصول ، أما الباب الثالث من المادة" 132 "إلى المادة "148 "،فجاء بالأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية ،والاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء ،وقد جاء في فصلين، أما الباب الرابع من المادة " 149 "إلى المادة" 159 "،فيتعلق بالأحكام الخاصة باللجان الانتخابية وجاء فيه فصلين، أما الباب الخامس من المادة" 160" إلى المادة" 167"، فجاء بالأحكام المتعلقة بمراقبة عملية التصويت ،والمنازعات الانتخابية ،وقسم إلى 3 فصول ،بينما جاء في الباب السادس من المادة "168 "إلى المادة"187 "،وجاء شارحا لآليات الإشراف والمراقبة في فصلين، أما الفصل السابع من المادة "188 "إلى المادة" 209 "، فاختص بالحملة الانتخابية ،والأحكام المالية ،وضم فصلين. أما الباب الثامن من المادة" 210 " ،إلى

[1] موريس دو فرجيه: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى (ترجمة: جورج سعد): ط: 1 لبنان: المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1992.ص .ص55-56.

المادة" 237 "،ويتعلق بالأحكام الجزائية. .

وجاءت المادتين الأولى والثانية شارحتين لدور هذا القانون العضوي ،الذي يتمثل في تحديد القواعد المتعلقة بنظام الانتخابات ،ونوع الاقتراع المنتهج في البلاد (إقتراع عام مباشر وسري).[1]

أما فيما يخص المواد المعدلة فقد وضح القانون الجديد في مادته "05 "كيفية شطب بعض الفئات من القائمة الإنتخابية من خلال النص ،على أن تتولى النيابة العامة تبليغ اللجنة الانتخابية البلدية بكل الوسائل القانونية فور افتتاح مراجعة القوائم الانتخابية .

وأتت المادة" 06 " بتعديل في الصياغة ،حيث جعلت التسجيل في القوائم الانتخابية "واجبا"، بينما نصت المادة" 08 "من الأمر 97-07 على اعتباره"إجباريا". ونصت المادة "13"من القانون العضوي الجديد ،على أنه في حالة توفي أحد الناخبين فإن المصالح البلدية المعنية لبلدية الإقامة تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين، فقد عدلت لفظ "تقوم "بدلا من" تبادر" في القانون العضوي القديم. أما فيما يخص وضع القائمة الانتخابية ومراجعتها، فقد احتفظ القانون الجديد بنفس دورية المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، غير أنه استكمل الصياغة في المادة" 14 "منه ،المتعلقة بالمراجعة الاستثنائية من خلال توضيح أمر مهم كان مغفلا في القانون السابق ،وهو المتعلق بتحديد فترة افتتاح واختتام المراجعة الاستثنائية في ذات المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء هيئة الناخبين ،وهو أمر كان معمولا به في السابق، وجاء القانون الجديد ليكرسه. فبالنسبة لتشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية جاءت المادة "15" من القانون الجديد بتعديلات مهمة على تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية ،حيث حافظ على رئاستها من قبل قاض ولكنه أدخل في عضويتها الأمين العام للإدارة البلدية، وهو أمر على غاية كبيرة من الأهمية لكونه يسمح للإدارة البلدية- باعتبارها هيئة من هيئات البلدية- أن تراقب و تسير القوائم الانتخابية في إطار مهامها المحددة لها، بموجب قانون البلدية الجديد، كذلك ناخبان من ناخبي البلدية يتم تعينهما من طرف رئيس اللجنة، وهو أمر يضمن حق الناخبين في المشاركة في هذه العملية من بدايتها، كما أن إسناد القانون لصلاحية تعيين هذين العضوين للقاضي رئيس اللجنة ،هو ضمانة قانونية لكي لا يتأثر هذين العضوين بأي

[1] .المادة 1 و 2 من القانون العضوي رقم 12- 11 – المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ (12 يناير 2012)المتعلق بنظام الانتخابات.

ضغوط أو إغراءات من أي جهة كانت. وكذلك الأمر فيما يخص تطهير القوائم الانتخابية في المادتين "19" و "20" إذ عدلت المادة "19" بمصطلح "تظلم" عوضا عن مصطلح "شكوى"، كما أضافت المادة "20" شرط التعليل إلى الطلب الذي يمكن للناخب أن يطلب بموجبه تسجيل شخص مغفل أو شطب ناخب مسجل بغير وجه حق. كما أدخل القانون العضوي الجديد تعديلات معتبرة على مختلف الآجال القانونية المرتبطة بعدد من العمليات والإجراءات، حيث نصت المادة "21" على تحديد آجال تقديم الاعتراضات على التسجيل والشطب ب 10 أيام من تاريخ تعليق إعلان اختتام المراجعة العادية و ب 5 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية. كما تم تحديد أجل اللجنة الإدارية الانتخابية من أجل البت في الاعتراضات والرد عليها في ثلاثة أيام كحد أقصى، مع إلزام رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبليغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية. ويتضمن القانون الجديد أيضا، استعمال صناديق الاقتراع الشفافة (المادة 44)والتي جاءت مغايرة لسابقتها. كما أصبح السن الأدنى للترشح للمجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي 23 سنة بدلا من 25 سنة، وهذا ما نصت عليه المادة "78" من قانون الانتخابات، كما تم تقليص عدد التوقيعات الفردية اللازمة لقبول الترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية ،من 75 ألف توقيع إلى 60 ألف توقيع وذلك في (المادة 139) ،كما تم حظر استخدام دور العبادة، المؤسسات الإدارية والعمومية، وكل مؤسسة للتربية والتعليم ،من أجل جمع تواقيع دعم المرشحين ،أو من أجل القيام بحملات محظورة ،وذلك في (المادة 197) من قانون الانتخابات. ومن بين القوانين التي اعتمدت في القانون العضوي رقم (12-03) ،توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة بناءا على مبدأ التمييز الإيجابي، فقد نص على حصص –كوطة- للنساء ضمن اللوائح الانتخابية الحزبية، وقد خصص نسبة 30% أي ما يعادل الثلث ،على أساس أن النسبة المعتمدة في معظم التجارب الديمقراطية التي تأخذ بالنظام الإجباري للحصص تتراوح بين 20% و 50% ،لكن هذا الإجراء يقتصر على المجالس المنتخبة بالبلديات الموجودة بمقر الدوائر فقط ،أو التي يزيد عدد سكان بلدياتها عن 20 ألف نسمة، ومما جاء به أيضا هذا القانون الانتخابي من جديد ،هو تشكيل لجنة للإشراف على الانتخابات تباشر نشاطها بمناسبة كل استشارة انتخابية ،بدءا من تاريخ

استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية إعلان النتائج وتثبيتها تثبيتا نهائيا وتتشكل هذه اللجنة من قضاة يعينهم رئيس الدولة، كما وضع القانون حدا للتجوال السياسي ،من خلال منع انتقال مرشح من قائمة انتخابية إلى تشكيلة سياسة أخرى بعد انتخابه، وإلزام عضو الحكومة الذي يترشح للانتخاب بالاستقالة من وظيفته. ومما جاء به من جديد أيضا أنه أصبح بإمكان الناخبين ،والمرشحين ،المستقلين ،وممثلي الأحزاب السياسية أن يطلعوا على اللائحة الانتخابية الخاصة بهم وذلك من خلال (المادة 18) ، وعموما يمكن القول أن قانون الانتخابات الجديد جاء يعزز من السلطة التنفيذية على حساب الأحزاب والجمعيات بوضع قيود ،فهو يعزز قوة الإدارة ووزارة الداخلية، إذ يتمتع وزير الداخلية بصلاحيات بالغة الأهمية، فهو يحتفظ بحرية قبول أو رفض منح الاعتماد إلى مختلف المجموعات الراغبة في الانخراط والمشاركة في الحياة السياسية.[1]

1.3 ردود أفعال الطبقة السياسية حول قانون الانتخابات الجديد:

عبر عدد من ممثلي ورؤساء أحزاب سياسية عن اطمئنانهم على إقحام القضاء في الإشراف على الانتخابات التشريعية الأخيرة ،إذ تعتبر المادة الجديدة من القانون العضوي للانتخابات كضمان لشفافيتها ،إذ اعتبرت بعض الأحزاب هذه اللجنة سندا للأحزاب السياسية التي تقوم هي الأخرى بمراقبة العملية الانتخابية ،في إطار لجنة وطنية للمراقبة، وفي هذا الصدد قال ممثل حزب العمال" تعزيبت رمضان ":أن مسألة التشريعيات القادمة شديدة الأهمية بل أساسية ،وأضاف بأن حزبه طالب بتأطير القضاة لمسار الانتخابات إلى جانب ممثلي الأحزاب السياسية في لجنة واحدة يرأسها قاض ".أما ممثلRNDعبد السلام بوشوارب، فاعتبر هذه اللجنة أهم ضمان لشفافية الانتخابات ، وليست الضمان الوحيد، إشارة منه إلى دور الرقابة التي تقوم بها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، والمشكلة من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ،ومن مرشحين مستقلين، مضيفا أنه لم

[1] .للمزيد من المعلومات أنظر: تقرير الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (LADDH)، إئتلاف عائلات المفقودين في الجزائر (CFDA)، النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية بالجزائر (SNAPAP)، وبدعم من الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان (EMHRN) " إصلاح سياسي ، أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر ؟ تحليل نقدي (الناشر الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان. ط: 1 أفريل 2012. أنظر كذلك:- الشبكة المعلوماتية www.Mouwazaf.dz.com: قراءة في أهم مضامين القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. أنظر كذلك: www.arabaw org- . الجزائر قانون الانتخابات يضع حدا للتجوال السياسي ويعزز الشفافية. -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية الأمانة العامة قانون الانتخابات 2012. -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .الجريدة الرسمية ، العدد 1 السنة 49 السبت 20 صفر 1433 الموافق 14 يناير 2012 . المطبعة الرسمية حي البساتين ، بئر مراد رايس : ص: ب: 376 الجزائر محطة.

يحصل أن جرت انتخابات بالجزائر، أو في أي دولة أخرى بهذا القدر من الضمانات والتأطير المتنوع. أما رئيس (HMS) "أبو جرة سلطاني" ،فقد رحب بالمادة المتعلقة بالإشراف القضائي، مشيرا أن حزبه هو من طالب بمثل هذا الإجراء، وأكد على أن إرادة رئيس الجمهورية في فتح اللعبة السياسية صارت قائمة على مستوى الخطاب السياسي والإدارة السياسية، وبدوره اعتبر رئيس حركة النهضة "فاتح ربيعي" ،أن تفعيل مختلف اللجان الانتخابية والسماح للأحزاب بحضور اللجان البلدية والولائية، وجمع محاضر الفرز وإعلان النتائج ،سيضفي على الانتخابات قدر كبير من الشفافية.[1]

[1] .كهينة حارش ردود فعل الأحزاب: إطمئنان وانتظار النتيجة الميدانية جريدة الجمهورية العدد 4583، 2012/02/29. ص:07.

الفصل الثالث

الدراسة الميدانية للسلوك الانتخابي لأساتذة التعليم الثانوي

1. الثانوية كمؤسسة للتنشئة السياسية

2.دور النقابة في العمل السياسي

3 .عرض ومناقشة نتائج الدراسة الميدانية

1.3 .خصائص مجتمع وعينة الدراسة

2.3 تحليل محاور الاستمارة

الدراسة الميدانية للسلوك الانتخابي لأساتذة التعليم الثانوي:

إن أي دراسة أكاديمية لابد أن يتوفر فيها جانب نظري يهتم بمختلف النظريات والنماذج والمقاربات ذات الصلة بموضوع الدراسة ، بغية الوقوف على ما توصلت إليه الدراسات القديمة والحديثة العربية منها والغربية ، من نتائج واستنتاجات وتأثيراتها على موضوع البحث، وجانب ميداني يحاول تأكيد أو نفي الفرضيات المطروحة في أول البحث وربطها بالجانب النظري ، أي مقاربة بين الدراسة الميدانية والنظريات أو النماذج ، فالهدف من الدراسة الميدانية يكمن في الانتقال إلى دراسة السلوك الانتخابي امبريقيا ، وتحديد العوامل التي تدخل في تشكيله ، كما تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على واقع السلوك الانتخابي لدى أساتذة التعليم الثانوي في الجزائر وإبراز العلاقة بين سلوكياتهم و مجموعة المتغيرات المطروحة في الجانب النظري.

1. الثانوية كمؤسسة للتنشئة السياسية:

إن العلاقة بين المؤسسة التربوية والنظام السياسي ، علاقة تضبطها ضوابط مختلفة باختلاف المجتمعات وتباينها ، فالأنظمة السياسية القائمة في العالم لها فلسفتها الخاصة التي تؤمن بها وتنطلق في إدارتها، والمؤسسة التربوية بشكل عام والتعليمية بشكل خاص ، من أهم المؤسسات المجتمعية التي تؤثر و تتأثر بالنظام السياسي القائم والعلاقة بينها وبين العمل السياسي مرهون بسقف الحرية التي يمنحها النظام السياسي ، وقدرته الاستيعابية للتعددية السياسية. وتختلف هذه العلاقة بحسب النظام السائد في المجتمع ، ففي بعض الدول المتقدمة تكون التربية مهمة جدا في تشكيل حزب ما، مما يجعل هذا الحزب يتشدد في إعداد الأفراد حزبيا كما يريد ، من خلال المؤسسات التربوية كالمدارس[1]. لكن علاقة هذه المؤسسة بالأحزاب في الدول العربية تختلف ، إذ إن كثيرين يؤثرون عدم الانخراط في الأحزاب باعتبارها سياسية قد تؤدي بهم إلى مواجهة السلطة ، وبذلك يعتبرون بان التعليم والسياسة منفصلان ، وان المؤسسة التربوية هي لا سياسية.

[1].د. هاني محمود بني مصطفى السياسات التربوية والنظام السياسي ط 1 دار جرير للنشر والتوزيع عمان الأردن 2007 ص 15

لكن مما لا شك فيه أن المدرسة تؤثر تأثيرا كبيرا في تنمية الوعي السياسي للطلاب ، وللمدرسة دور فعال في أي تشكيل سياسي ، وهي أساس أي قيم سائدة في أي مجتمع قائم [1].وتحكم علاقة الدولة بالتربية بصورة عامة نظريتان رئيسيتان ، يطلق على الأولى نظرية التدخل ؛ والتي تنبني على أساس أن إعداد الأفراد كمواطنين يقومون بعمل مفيد ،منتج وشريف للمجتمع ، يجب أن يتسق مع فلسفة الدولة ، وأهدافها ، وتطلعاتها ، فالدولة هي المسؤولة و المشرفة على التعليم ، باعتبارها صاحبة الولاية في المجتمع ، ومن هذا المنطلق ، فالدولة هي التي تضع أسس التربية وبرامجها وخططها الدراسية . ويطلق على النظرية الثانية نظرية الترسل ، والتي تقوم على أساس أن إعداد الأفراد كمواطنين يقومون بعمل مفيد ، منتج ، وشريف للمجتمع ، ليس من اختصاص سلطات الدولة ، بل هو من اختصاص المواطنين أنفسهم ، فالهيئات المحلية ، والدينية هي التي تتولى مسؤولية التربية والتعليم ، وتشارك في ذلك أيضا الجمعيات بمختلف أشكالها وتكويناتها. ومن الملاحظ أن معظم أقطار الوطن العربي تشرف الدولة وبدرجة كبيرة على المؤسسات التربوية ، والجزائر واحدة من هذه الدول التي تنتهج وتسير وفق النظرية الأولى .[2] وعند دراستنا لحالة التعليم في الجزائر، نلاحظ انه ساهم بقدر كبير في تكوين الأجيال الجزائرية الحالية بطريقتين ؛تتمثل الطريقة الأولى في انه أطال الفترة الزمنية بين مرحلة المراهقة و الشباب ، ففي حين كان الفرد في السابق يدخل مرحلة الكبر أو البلوغ مباشرة عن طريق الزواج ،وحصوله على أول عمل ، فتمديد فترة الدراسة عن طريق انتشار وتوسيع التعليم الثانوي والجامعي خلال حقبتي الستينيات و السبعينيات نتج عنه تأخير للزواج ، و تأجيل دخول الحياة المهنية.

منح التعليم للأجيال الجديدة فرصا وآمال للحراك الاجتماعي لم تكن متوفرة لأجيال أبائهم ، إذ يشير "فارج "Fargeأن :"المدرسة لم تقم قط بحرمان كبار السن في الأسرة من مهمتهم التربوية[...] بل إنها قلبت النظام التراتبي القديم ، بحيث أصبح التعليم و المعرفة يقابلان ويعارضان تراتبية الأجيال ، و الأنواع التي ما زالت تؤطر السلطة

[1] .ختام العناني، التربية الوطنية و التنشئة السياسية ،دار المعارف،الأردن،ط1،2013.ص34..
[2]. هاني محمود بني مصطفى .مرجع سبق ذكره .ص ص : 21 -22.

على الأقل داخل الأسرة ، أو في المجتمع ككل ،بهذا تجاوز الشباب تعليم و مؤهلات الكبار ،ولحقت النساء بالرجال، فقد ساهم الانتشار الواسع للتعليم في زعزعة علاقات و تراتب النظام الجيلي القديم."[1]

لقد سعت الجزائر إلى مواكبة العصر، بتطوير التعليم ، من خلال إنشاء مؤسسات تربوية تهدف إلى تعليم الفرد ، وإدماجه في الحياة السياسية والاجتماعية للبلاد ، ففي اقل من أربعين سنة ؛ تضاعفت نسبة الالتحاق بالتعليم عشر مرات - التعليم الأساسي ،الثانوي ،والعالي - لكن تركيز الدولة على الجانب الكمي تم على حساب نوعية التعليم [2]. وعلى الرغم من المجهود الكبير للدولة في إتاحة فرص التعليم لكل أفراد المجتمع ، وذلك بسن قوانين تنص على حق التعليم للجميع ، وكذا مجانية التعليم ، إلا انه من حيث المستوى ونوعية التأهيل للمعلمين ، لا ترقى إلى تطلعات السلطة في تكوين جيل يمكنه الانخراط في الحياة السياسية ومتابعة مسار التنمية المستدامة ، لكن تبقى المؤسسات التربوية من أهم القنوات الأساسية في عملية التنشئة السياسية ، ومن الملاحظ أن الانخراط في النقابات يشكل نوعا آخر من المشاركة السياسية ، حيث أن بعض الأساتذة في الثانوية انخرطوا ضمن الحركة النقابية ، التي تعد تمثيلية لهم عند المطالبة بالمطالب الاجتماعية أو المدخلات ، كما يشير إليها" ايستون " Easton"في نظرية الأنظمة السياسية."[3] حيث يقابل تلك المطالب مخرجات تكون إما لصالح النقابة أو ضدها .

2.دور النقابة في العمل السياسي:

قبل الحديث عن دور النقابة في الثانوية ، سنعطي لمحة تاريخية عن الحركة العمالية عامة، ثم عن الحركة النقابية بشكل خاص ،فقد ظهرت الإرهاصات الأولى في بريطانيا سنة(1720 م) ، عندما رفع الخياطون مظالمهم إلى البرلمان في لندن ، ونادوا بتأليف

[1] محمد فريد عزي، الأجيال و القيم: مقاربة للتغير الاجتماعي و السياسي في الجزائر ،أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع السياسي ،جامعة وهران،ديسمبر2008 م .ص ص: 81 -82.
[2] .محمد فريد عزي .نفس المرجع .ص :83 .
[3] .انظر الملاحق :الشكل رقم :05.

جمعية تحفظ لهم حقوقهم ومطالبهم .[1] ثم تشكلت النقابات شيئا فشيئا في بلدان أوروبا الغربية إبان النصف الثاني من القرن(19م) وفقا لأنماط تختلف كثيرا مع اختلاف البلدان ،وكانت النقابات مؤسسات تدافع عن عالم الأعمال، ونشأت بداية في قلب الطبقة العمالية ، غير أنها وجدت نفسها أمام أنظمة سياسية شديدة التباين ، حيث تكتسب في سياق ظروف مختلفة شرعية يتم الاعتراف بها بسهولة متفاوتة ، أما في مجتمعات أخرى فترتبط النقابات ارتباطا وثيقا بالأحزاب السياسية . ففي ألمانيا مثلا ، نشأت النقابات على يد الحزب الاجتماعي الديمقراطي أو حتى على يد "زنتروم الكاثوليكي "وبقيت خاضعة لمراقبتها . ويشكل الانقسام النقابي وضعف النشاط النقابي المسيس جدا ، عاملين يكبحان عملية التعبئة ، علما بأن بعض قطاعات النشاط النقابي ، مثل نشاط " اتحاد التربية الوطنية " لا تتردد في الالتزام باستراتيجيات تشاور مع الدولة ، وفقا لنوع من النقابية الجديدة.[2]

والحديث عن الحركة النقابية ، يعني رؤية شمولية لواقع التنظيم المهني الذي يمكن أن يتراوح بين النقابات العمالية على مستوى المصانع أو المهن البسيطة ، حتى النقابات المتخصصة على مستوى المهن الحرة ، مرورا بأرباب العمل ، وهي ليست مقتصرة على قطاع محدد ، فقد تكون داخلة في شتى الميادين بدون استثناء . كما أن الفارق الأساسي بين النقابة والحزب ، هو أن الأولى تدعوا أعضاءها أو منتسبيها إلى العمل من اجل تطوير أوضاعهم الذاتية ، أي أنها تحثهم للنضال على أرض الواقع المحيط بهم الذي يعيشون فيه يوميا ، في حين أن الثاني- الحزب- يدعوا أعضاءه للنضال على الصعيد السياسي العام الذي يهم المجتمع بأكمله .[3] أما في الجزائر فقد قبل الاتحاد العالمي لنقابات العمال انتساب الاتحاد العام للعمال الجزائريين ، وذلك قبل الاستقلال ، ولكن بعد حصول الجزائر على استقلالها ظهرت الصعوبات بين حزب جبهة التحرير الوطني والاتحاد العام للعمال الجزائريين ، لكن هذا الأخير أقر بأن قراراته لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتناقض مع المنهج الاشتراكي الوارد في دستور الجبهة ، لكن رغم ذلك حل الاتحاد

[1] جورج لوفران .الحركة النقابية في العالم .ترجمة الياس مرعي.منشورات عويدات .بيروت .باريس .ط :01 .1973 م ط:02 1980م .ص09
[2] .غي هرميه.بياربيرنبوم .برتراند بادي .فيليب برو.مرجع سبق ذكره .ص ص :396 -398.
[3] .خضر خضر .مرجع سبق ذكره.ص :297.

الإقليمي لنقابات الجزائر، وأعلن الاتحاد العام (سنة1969م) بأنه يضم أكثر من "50000الف" منتسب تحت قيادة السلطة الثورية .[1]

لكن بعد صدور دستور(1989 م) وانتهاج سبيل التعددية السياسية والنقابية ، والاتجاه نحو اعتماد آليات التنظيم الاقتصادي المميزة للاقتصاد الرأسمالي ،بقيت مواقف الاتحاد العام للعمال الجزائريين محافظة على الطريقة التي تعتمدها في تصور وإدارة النقابة ، والدور الذي ينبغي أن تلعبه ، فالقيادة النقابية للاتحاد العام رغم تمسكها باستقلاليتها العضوية عن التنظيمات السياسية وبخاصة عن حزب جبهة التحرير الوطني ،الذي كانت تشكل إحدى منظماته الشعبية ، إلا أنها ترفض أن تجعل من النقابة،في ضوء التغيرات الحاصلة، نقابة مطلبيه تقتصر على لعب الدور التقليدي لنقابات العمال ، المتمثل في المطالبة في تحسين أحوال العمال بعد أن تكون قد ساءت ، بل تريد أن تمنحها دورا فعالا وتشركها في إعداد وتصميم السياسات الاقتصادية والاجتماعية ، ذلك ما يطلق عليه أمينها العام" بن حمودة " لعب دور التوقع والتهيئة والإعداد للوضعيات الصعبة والحساسة .[2]

فبالرغم من الاستقلالية التامة عن السلطة وعن حزب جبهة التحرير الوطني ، إلا أن المواقف السياسية للقيادة النقابية للاتحاد العام للعمال الجزائريين بقيت تمارس نفس السياسة القديمة ،مثل ما حصل في رئاسيات (1995م)بالمشاركة في الحملة الانتخابية بالنسبة للامين العام للنقابة، ولصالح المرشح الرسمي للرئاسيات ، الذي أيدته القيادة النقابية عكس المرشحين الثلاثة الآخرين الذين اتخذ الأمين العام للنقابة منهم -ومن برامجهم - مواقف سلبية واضحة ، خاصة السيدين" نور الدين بوكروح "و"محفوظ نحناح "-مرشح التيار الديني الاخواني- .[3]

ويمكن القول أن التحولات التي عرفتها هياكل الاتحاد العام للعمال الجزائريين خاصة في ولايتي" تيزي وزو" و "بجاية"- باعتبارهما عاصمتا الحركة الاجتماعية الامازيغية - فقد بدأ تغيير واضح في أدوار الهياكل النقابية التابعة للاتحاد في هاتين الولايتين ، لدرجة

[1] .جورج لوفران .مرجع سبق ذكره .ص :165.
[2] .عنصر العياشي .سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر .دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع.ط:01 .1999 .ص :110.
[3] .عبد الناصر جابي، الجزائر من الحركة العمالية إلى الحركات الاجتماعية،طبع الرهان الرياضي الجزائري .الشراقة الجزائر 2001 .ص :99.

انه أصبحتا تتخذان مواقف سياسية وطنية ومحلية ليست هي بالضرورة مواقف الاتحاد العام للعمال الجزائريين، كما أصبح من المعقول جدا أن تدعوا هياكل الاتحاد في هاتين الولايتين إلى القيام بحركات مطلبيه في تحالفات مع قوى سياسية ومحلية (التجارة ،الحركة الطلابية)بالطبع دون نسيان الخصوصية التي تمنحها الهياكل المحلية للقضية الثقافية البربرية ، وكل المسألة الثقافية واللغوية في الجزائر، كالمواقف من المنظومة التربوية والإعلامية الوطنية ، وهو ما أعطى لدورها أبعادا هامة .

فهذا التقاطع بين الحركتين العمالية والنقابية والحركة الاجتماعية الشعبية ذات الغطاء الثقافي البربري محليا ، كان من المبادرين في نقل الحركة النقابية من الأحادية إلى التعددية ، ليس من خلال منح أدوار جديدة للهياكل النقابية الأحادية سابقا-الاتحاد العام للعمال الجزائريين- فقط ،بل من خلال تكوين نقابات جديدة مستقلة استقلالا كليا عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين منافسة بل ومتصارعة معه .ومن أهم هذه النقابات التي انطلقت في نشاطها بناءا على قانون (90-14)الصادر في (جوان1990 م)والمنظم للممارسة النقابية هي :

- النقابة المستقلة لعمال التربية والتكوين .
-الاتحاد الديمقراطي للعمال.
- نقابة عمال كنغاز في قطاع الكهرباء.
- المجلس الأعلى لأساتذة التعليم العالي .
- النقابة الوطنية لعمال الإدارة العمومية [1].

وإذا تطرقنا إلى دورها في المجتمع نجد أنها قد حصلت على بعض المطالب ، وذلك من خلال الإضرابات ، فالجزائر من المجتمعات القليلة في العالم العربي التي تعرفت بقوة على ظاهرة الإضراب العمالي ، وغيرها من الأشكال الاحتجاجية و المطلبية الأخرى ، فمثلا إضراب أساتذة الثانويات الطويل يطرح أكثر من قضية وموضوع ، وحقا من الغريب أن يقوم زعيم حزب سياسي وطني ، يطمح للعب الأدوار الأولى وطنيا على أبواب الانتخابات ، باستعداء واضح لفئة مهنية مثل أساتذة التعليم الثانوي بكل الثقل الذي

[1].نفس المرجع،ص ص:104-106.

يتميزون به ، وبالتفهم الذي وجدته مطالبهم لدى الرأي العام الوطني.[1] لقد تشكلت في خضم الأزمات التي عاشتها الجزائر، نقابات عديدة ساهمت في التكفل بمطالب الفئات المنتمية إليها، فكانت كالحامي لحقوق الشرائح الاجتماعية المختلفة ،ومن بين تلك النقابات نجد" نقابة المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و التقني "cnapestوالتي تأسست في اجتماع ضم ممثلين عن(18 ولاية) وذلك بتاريخ (2003/04/17)،تم انتخاب المكتب الوطني المؤقت للنقابة ،وبتاريخ (29 ابريل 2003) تم تسليم ملف النقابة" لوزارة العمل و الحماية الاجتماعية"(وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي حاليا) ، حيث رفضت هذه الأخيرة تسليم وصل تسجيل النقابة ،و بعد(04) سنوات أي في (2007/07/10) تم قبول هذه النقابة لدى وزارة العمل، ومن بين أهداف النقابة نجد :

- الدفاع عن المصالح المادية المهنية و الاجتماعية لأساتذة التعليم الثانوي و التقني.
- تحسين الوسائل والظروف البيداغوجية.

- المساهمة في تحسين ظروف الحياة وظروف العمل في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.

- ترقية التكوين النقابي ونشر ثقافة قانونية متعلقة بعلاقات العمل.

ولقد وضعوا قانونا أساسيا[2]يعرف بالنقابة وأهدافها، ومن بين الأهداف، ما جاء في المادة (08)من"الباب الأول من القانون الأساسي " حيث تسعى إلى ترقية التكوين النقابي، ونشر الثقافة القانونية، ونشر ثقافة المواطنة في المحيط التربوي.ولقد خرجت من رحم نقابة" المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و التقني"cnapest نقابة جديدة تمثل كذلك الفئة الاجتماعية المهنية المتمثلة في أساتذة التعليم الثانوي وهي "النقابة الوطنية لأساتذة التعليم الثانوي والتقني"snapest ،وذلك بعد استحالة العمل مع النقابة الأم وذلك لاختلاف طريقة العمل والإستراتيجية المتبعة. فلقد تأسست في (2006\02\02)" بالجزائر العاصمة" وكان عدد الولايات المشاركة(24 ولاية) ولقد حصلت على وصل التسجيل يوم (14

[1] .عبد الناصر جابي .مواطنة من دون استئذان .منشورات الشهاب الجزائر .2006 م .ص ص :40 – 42 .
[2]. انظر الملاحق.

\2007\07)، وذلك بعد(16 شهرا) من التأسيس، ولقد وضعوا قانونا أساسيا[1]، وهذا القانون يعرف بالنقابة ، والعمل الذي ستقوم به ، وكذلك الأهداف المسطرة. والملاحظ أن القانون الأساسي لهذه النقابة يكاد يكون نسخة طبق الأصل للقانون الأساسي ل: " نقابة المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و التقني"cnapest مع بعض التعديلات التي لا تؤثر كثيرا في المضمون . ومن خلال هذا العرض الموجز عن النقابتين، نلاحظ أن الدور الذي تقوم به في بعض الثانويات، على الأقل كان واضحا من خلال استفادة البعض من مزايا دون البعض الآخر، وهذا ما يهمنا لأنه مرتبط بدور السياسي في قلب الموازين .وما لاحظناه في الثانوية هو العزوف عن الانخراط في النقابتين ؛ وذلك راجع إلى إدراك المنخرطين مدى تميز البعض أو بعض الأساتذة دون غيرهم بمزايا تكاد تكون شبه كاملة ،متمثلة في الحجم الساعي مثلا، فالمسئول النقابي له دائما أفضلية الساعات القليلة ، وكذلك فيما يخص استعمال الزمن ، فهو مفضل عند الإدارة ؛ لعلمهم انه يستطيع أن يحرك الأساتذة لإيقاف الدراسة ، أو الإضراب داخل الأقسام بحضورهم ولكن بدون التدريس ، فكل هذه المشاهد جعلت الأستاذ في الثانوية يحجم أو يعرض عن الانخراط في النقابة ،حتى وصل بالنقابة الوطنية لأساتذة التعليم الثانوي و التقنيsnapest للقول "إن لم تكن معنا فكن مع غيرنا ، المهم أن لا تبقى بدون انخراط في نقابة، تشجيعا وتعميقا وترسيخا للعمل النقابي وللتعددية النقابية".[2]

[1].انظر الملاحق.

[2].للمزيد من المعلومات انظر الموقع الالكتروني www.snapestdz

3 .عرض ومناقشة نتائج الدراسة الميدانية :

1.3 .خصائص مجتمع وعينة الدراسة :

لقد قمنا في هذا الفصل بدراسة ميدانية للسلوك الانتخابي لدى أساتذة التعليم الثانوي، وقسمنا عملنا إلى 04 محاور فيما يخص الاستمارة:[1]

- يشمل المحور الأول المعلومات الخاصة بالمبحوث كمتغيرات الجنس والسن ،ونوعية السكن، ومكان الإقامة ...الخ

- أما المحور الثاني من الاستمارة فيتعلق بالمعلومات الخاصة بالمشاركة السياسية، بداية من امتلاكه لبطاقة الناخب، إلى الاستحقاقات التي شارك فيها...

- و خصصنا محورا للمعلومات الخاصة بالعوامل المؤثرة في السلوك الانتخابي، بالتركيز على الأحزاب و البرامج، وتأثير وسائل الإعلام، و الأسباب التي تجعله ينتخب هذا المرشح دون غيره، من خلال اقتراح عدة إجابات.

- و ركزنا في المحور الرابع على المعلومات الخاصة بالعزوف الانتخابي، حيث ركزنا على عدم انخراط الأستاذ في النقابة والحزب، وأسباب المقاطعة، وعدم الاهتمام بالسياسة، والآثار التي تترتب على عدم التصويت.

و شملت الاستمارة 04 محاور، كل محور يحتوي على أسئلة مرقمة وبذلك تسهيل العملية للأستاذ على الإجابة الفورية المباشرة أو المفتوحة.

أما فيما يخص عينة الدراسة : فقد شملت(300 أستاذ) من(06 ثانويات) مقسمة على مختلف المناطق في ولاية وهران ، حيث اعتمدنا على العينة العرضية البسيطة النوع ،

[1] .انظر الملاحق.

وهي الأكثر استعمالا في تحديد العينات ، حيث تجمع البيانات في مدة زمنية واحدة ،من عينة صغيرة تمثل مجموع السكان .[1]

وتتمثل هذه الثانويات في كل من :

1. ثانوية باستور وهران : وهي مؤسسة حكومية خاصة بالطور الثانوي ،وقد بنيت (سنة 1887) في عهد الاحتلال الفرنسي ، إذ كانت في البداية عبارة عن مستشفى إبان الحرب العالمية الأولى ، ثم حول إلى ثانوية ، و لم تصبح ملكا للجزائر إلا (سنة 2002) بعد الاتفاقية التي وقعت بين السلطات الجزائرية و السلطات الفرنسية. وتقع هذه الثانوية في وسط مدينة وهران، ويحدها شمالا" مسرح الهواء الطلق"، وتحدها جنوبا "السفارة الفرنسية " ،أما شرقا فيحدها" ملعب كوبيكو " ، وغربا يحدها" قصر الباي". عند أول لقاء لنا مع مدير ثانوية باستور أكد لنا بأنه في خدمة الشباب وخدمة البحث العلمي ، وبما أن أختي الكبرى تدرس هناك" مادة التاريخ "منذ(17سنة)، كان من المفروض أن يكون العمل الميداني في غاية السهولة ،وأن عينة البحث ستستجيب لموضوع الدراسة بملئها للاستمارة الموزعة عليها ، لكن العراقيل التي وجدناها من قبل الإدارة عامة ومن قبل الأساتذة بالخصوص كانت اكبر من العراقيل التي واجهتنا في الثانويات الأخرى ، إذ من بين(65 استمارة)الموزعة على مجموع أساتذة هذه الثانوية لجميع المواد ، لم نسترجع منها سوى(20 استمارة) ،خلال الفترة الممتدة من(شهر ابريل)إلى غاية(04جويلية) ، وهو يوم خروج الأساتذة للعطلة الصيفية .

2. ثانوية حيرش محمد:وتقع هذه الثانوية التي كانت تسمى في الماضي ب: " الثانوية التقنية النخيل للأولاد " ، في مدخل مدينة وهران ، باعتبارها مقاطعة حضرية . ويحدها من الشمال" حي النخيل " ، ومن الجنوب" متقنة النخيل للبنات "،ومن الشرق" حي الأمير عبد القادر"، أما من الغرب فتحدها "مشتله البلدية" .وهي ثانوية حكومية .

[1] .د .مراد مولاي الحاج . مرجع سبق ذكره .ص :08 .

كان أول دخول لنا إليها في(شهر ماي) حيث تم رفضنا من قبل البواب ، وبعد تدخل أطراف صديقة تمكنا من الدخول إلى الثانوية ، حيث لم نجد لإدارتها أثر يذكر، ورغم هذا تمكنا من تقسيم عدد الاستمارات على جميع الأساتذة الموجودين فيها ، بمساعدة عامل المكتبة الذي ساعدنا في التوزيع والاستلام ، و لقد قمنا بتقسيم(63 استمارة)ولكن لم نسترجع منها إلا(17 استمارة). والملاحظ في هذه الثانوية هو الغياب التام للمدير والناظر - لنقص المناصب المذكورة - وحتى التأطير العام يقوم به الحارس العام أو مستشار التربية المكلف بالنيابة . لذا لم نتحصل على المعلومات اللازمة فيما يخص هذه الثانوية .

3. **ثانوية الرائد فراج بالسانية**:أما عن هذه الثانوية ، فقد استعنا بالمستشار التربوي لثانوية السانية الجديدة ، لكي يساعدنا في تقسيم الاستمارات ، فنفس الصعوبات واجهتنا عند زيارتنا للمؤسسة ، بعدم قبول طلبنا المتمثل في ملأ الاستمارة ، لكن هذه المرة من قبل الأساتذة ، إذ رحب بنا المدير ، لكنه لم يعطنا الوثائق الإدارية المتعلقة بالخريطة التربوية والإدارية لهذه الثانوية ؛ بحجة أن هذه الوثائق ممنوعة من الخروج ، وتداولها خارج المؤسسة يؤدي إلى متابعات قضائية ، رغم هذا قمنا بتقسيم الاستمارات على عدد الأساتذة الموجودين بالثانوية والبالغ عددهم(63 أستاذ)يشمل جميع أساتذة المواد المدرسة في المؤسسة ، لكننا كما في الثانويتين السابقتين تحصلنا بعد مدة فاقت(03 أشهر) من (شهر ماي إلى غاية شهر أوت) ؛أي بعد العطلة الصيفية للأساتذة ، فقد استعنا ببعض الأصدقاء الذين يدرسون بتلك الثانوية لاسترجاع الاستمارات ، والتي بلغت(20 استمارة)

وتقع هذه الثانوية في وسط مدينة السانية، ويحدها شمالا" ثكنة عسكرية"،أما جنوبا فيحدها "حي النصر"، ومن الشرق"مسجد السانية " ومن الغرب" تعاونية فلاحية ".

4. **ثانوية السانية الجديدة** :في إطار جهود الدولة لدفع عجلة التعليم في ربوع الوطن ، تم تشييد ثانوية السانية الجديدة في :(01 \09\ 2011) وذلك بعد الاكتظاظ الذي أصبحت تعاني منه ثانوية "الرائد فراج " الوحيدة ببلدية السانية. وتتربع ثانوية "السانية الجديدة" على مساحة إجمالية قدرها (161000 م ²) ،المبنية منها(2860م ²) ، تحتوي على (20 قاعة

للتدريس) و (04 مخابر)وكذا جناح إداري به ، (03 طوابق) طابق سفلي مخصص "للاستشارة "، ومكتب" مستشار التربية" ، وكذلك قاعة "الأساتذة "، و"قاعة الاستقبال "، و"مراحيض للرجال "، و "النساء"،وطابق أول به" مكتب المدير"،و"الأمانة "،و"مكتب الناظر"،و"مكتب المقتصد"،و"مخزن لحفظ السلع الخاصة بالثانوية"،وكذلك" قاعة لسحب ونسخ الوثائق"،أما الطابق الثاني فيحتوي على" مكتب مستشار التوجيه"-حيث أزاول عملي منذ(2011/11/10)-،ومكتب "المختصة النفسية"،أما الطابق الثالث ففيه" المكتبة الخاصة بالتلاميذ". يتوسط المؤسسة ساحة مخصصة للاستراحة،بالإضافة إلى وجود ملعب للرياضة ،وقاعة متعددة الرياضات. وبما أننا نعمل في ثانوية السانية الجديدة ،فقد تسنى لنا الوقوف على عملية تقسيم الاستمارة وتوزيعها على الأساتذة، الذين نعرفهم معرفة جيدة،الأمر الذي سمح لنا بجمع كل الاستمارات البالغ عددها(39 استمارة)،وهي عدد الأساتذة الموجودين في الثانوية ،ولقد سهل لنا مدير المؤسسة عملنا بتزويدنا بكل المعلومات الخاصة بالمؤسسة ، كالخريطة التربوية و الإدارية[1] ،و البطاقة الفنية عن المؤسسة.

تقع ثانوية السانية الجديدة في طريق" الترامواي "الذاهب باتجاه المطار،تحدها شمالا "متوسطة ولد قارة سعيد "،وجنوبا" مركب متعدد الرياضات بالسانية "، أما شرقا فتحدها "الدائرة "،وأما غربا فيحدها موقف "الترامواي" . و الملاحظ في هذه المؤسسة هو الإقبال المتزايد للأساتذة ذوو الخبرة ،وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى السمعة الحسنة للإدارة ، وكذلك إلى التوافق الكبير بين الإدارة والأساتذة ،فقد بلغ عدد الأساتذة في الدخول المدرسي لهذه السنة(49 أستاذ) في مختلف المواد المدرسة بالثانوية.

5. ثانوية محمد رويعي:تقع ثانوية "محمد رويعي" في الملحقة الإدارية "عين البيضاء" وقد تم إنشاؤها في(25\06\2003). وتتربع على مساحة (5183 م²)وتقدر المبنية منها ب: (3182م²) تم تسميتها بهذا الاسم نسبة إلى" المجاهد رويعي محمد" بتاريخ : (2003/06/25).وقد تم استقبالنا ومساعدتنا على انجاز دراستنا الميدانية من قبل مدير المؤسسة، الذي وفر لنا كل شيء وعرفنا على الأساتذة ،وكذلك الناظر الذين لم يبخلا علينا

[1]. انظر الملاحق

، وذلك من خلال المجهودات التي بذلاها ، سواء من حيث التزويد بالوثائق الإدارية[1]، أو بملأ الاستمارات الموزعة على الأساتذة الذين تجاوبوا مع الدراسة ،و بلغت الاستمارات التي استرجعناها(35 استمارة)من مجموع(45 استمارة) .أما عن موقعها فتحدها شمالا "متوسطة كرزازي" ، وأما جنوبا فيحدها "حي157 مسكن"، وأما شرقا فتحدها" تعاونية فلاحية "، وأما غربا فتحدها "مديرية الأمن" .

6. **ثانوية عين البيضاء الجديدة:** تعد هذه الثانوية من بين الثانويات الجديدة بدائرة السانية، إذ انه تأسست (سنة 2012)، وتم تحويل التلاميذ من ثانوية محمد رويعي خلال الفصل الثاني ،وبذلك كلف مدير" ثانوية رويعي "بتسيير المؤسسة حتى نهاية السنة الدراسية. فهذه الثانوية لا تملك إدارة، ماعدا مساعد تربوي و مقتصد يقومان بكل الأعمال،ولقد قابلنا الأساتذة واقترحنا عليهم ملأ الاستمارة فتم توزيع(25 استمارة)لم نسترجع منها سوى(11استمارة).أما موقعها فيحدها شمالا "أراضي فلاحية" ،وأما جنوبا فتحدها "المكتبة البلدية لعين البيضاء"،وأما شرقا فتحدها "بناءات فوضوية"، وأما غربا فيحدها" حي 207 مسكن". وقد بنيت هذه الثانوية بغية التخفيف من الضغط الذي تعانيه ثانوية" رويعي" التي لم تستطع استيعاب الكم الهائل من التلاميذ،للعلم أن سكان عين البيضاء بلغ سنة(2008)(53000 ألف نسمة[2]).

بعد عرض خصائص مجتمع و عينة الدراسة،سنحاول تفصيل المحاور الأربعة التي أدرجناها في الاستمارة ،مع شرح وتحليل الجداول وفق منهج علمي يراعي الحراك السياسي والانتخابي الموجود على الساحة الوطنية ،وعليه تم تضمين الاستمارة مؤشرات ومعطيات توافق أو تنفي الفرضيات التي بنينا عليها موضوع دراستنا.

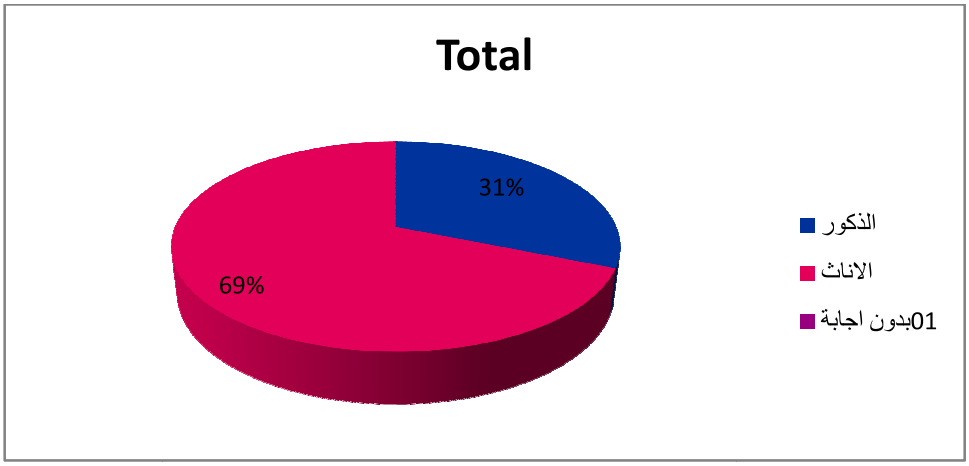
[1]. انظر الملاحق

[2] للاطلاع أكثر حول نسبة سكان دائرة السانية انظر:التعداد العام للسكان و السكن لسنة2008 www.ons.dz

2.3 تحليل محاور الاستمارة:

أ.المحور الخاص بالمبحوث:

الشكل رقم (أ.1):توزيع أفراد مجتمع الدراسة حسب متغير الجنس



يبين الشكل رقم(أ.1) توزيع عينة[1] الدراسة حسب متغير الجنس ،لدى فئة الأساتذة ،إذ يظهر جليا أن نسبة فئة الإناث اكبر بكثير من نسبة فئة الذكور إذ تبلغ نسبة الإناث 69% ،بينما لا تتعدى نسبة الذكور 31%،وهذا ليس مؤشرا على أن نسبة النساء اكبر من نسبة الرجال في المجتمع الجزائري، كما يضن الكثير، حيث أكد حميد زيدوني – المدير المكلف بالمحاسبة الوطنية في الديوان الوطني للإحصاء – أن نسبة الذكور في الجزائر تفوق نسبة الإناث ب: 01.04 % حيث تقدر نسبة الذكور ب:50.52 %من مجموع السكان ،بينما تقدر نسبة الإناث ب:49.48 % ، بينما تمثل الفئة العمرية ما بين 20 إلى 24 سنة أعلى نسبة بين مختلف الفئات العمرية ب:11.21 %حسب تقارير الديوان الوطني

[1].العينة هي فئة تمثل مجتمع البحث أو أفراد عينة الدراسة،أي جميع المفردات الظاهرة التي يدرسها الباحث،أ جميع الأفراد الذين يكونون موضوع مشكلة البحث،ويعتبر حجم العينة الذي يتراوح ما بين(30-500)ملائما لمعظم البحوث.للمزيد انظر:-رجاء وحيد دويدري،البحث العلمي:أساسياته وممارساته العلمية،دمشق،دار الفكر،2000،ص ص:305-307.

للإحصاء.[1] وهذا الجدول يوضح أن المرأة تميل إلى مهنة التعليم أكثر من الرجل ،وكذلك النظرة السائدة في المجتمع الذي يرى في المرأة مدرسة لتنشئة الأجيال ،كما أن للرجال مهن تفوق نسبهم نسبة النساء، ففي السياسة مثلا تمثل نسبة تمثيل المرأة في البرلمان 30%والتي أقرت نسبة الثلث للنساء بموجب المادة 31 مكرر من دستور2008، هذا بعد آخر تعديل، حيث كانت النسبة تقدر في العهدة السابقة ب:07% فقط[2] .ويعتبر هذا المتغير من بين المتغيرات الأساسية السوسيوديمغرافية التي يتأثر بها السلوك الانتخابي ، إذ تختلف ميولات الرجال وسلوكهم عن ميولات النساء وسلوكهن .

الجدول رقم(أ.1): الفئات العمرية

الفئات العمرية	التكرار	لنسبة المئوية
30-23	30	%21.13
40-31	33	%23.24
50-41	39	%27.46
60-51	12	%08.45
بدون إجابة	28	%19.72
المجموع	142	%100

يوضح الجدول رقم (أ.1) ،تقسيم أفراد مجتمع الدراسة حسب متغير العمر ،إذ يلاحظ أن الفئة العمرية الأعلى نسبة هي ما بين(41 سنة و50سنة)، ومع أن المجتمع الجزائري مجتمع فتي إلى أن هذه الفئة هي التي طغت نظرا لأن إدماج أساتذة التعليم الثانوي لا يكون إلا بالحصول على شهادة الليسانس وهذا لا يكون إلا بعد سن 23 سنة ،وتقدر نسبة هذه الفئة (27.46%)، والتي من المفروض أن تكون لديها من الخبرة والتنشئة السياسية ما يجعلها تلعب دورا هاما في المجتمع من خلال الانخراط في الحياة السياسية ،وهذا الكلام

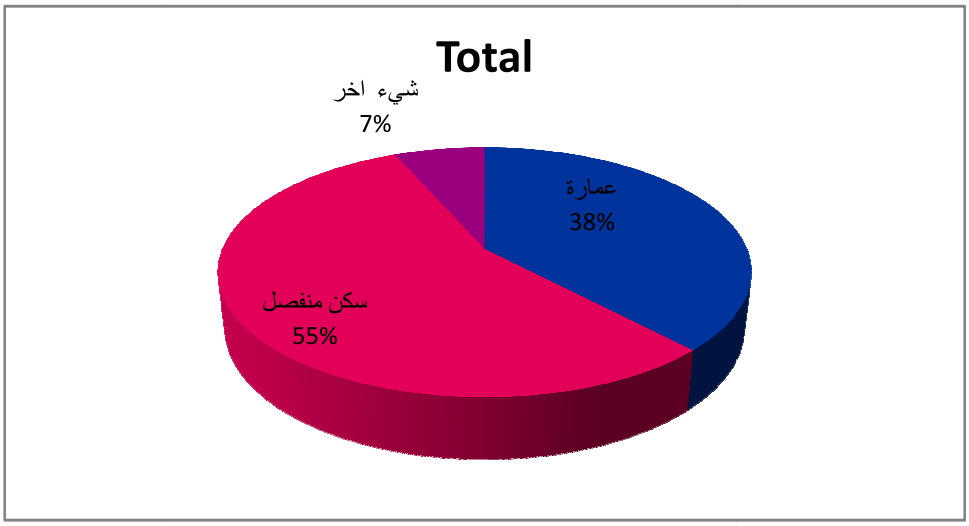
[1] .http://montada.echoroukenline.com/showthread.php ?t=25511

[3]http://www.djazair50.dz/ ?%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%8a%d8%af-%d9%88d9%84%d8%af-%d8%ae%d9%84%d9%8a%d9%8a%d9%81%d8%a93646

ينطبق أيضا على الفئة العمرية المحصورة بين (51 و60 سنة)و تبلغ نسبة هذه الأخيرة (08.45 %)،وهي النسبة الأقل من بين كل النسب ،وهذا راجع كما أسلفنا الذكر إلى التركيبة الديمغرافية للمجتمع الجزائري مجتمع فتي حيث يغلب الشباب على تركيبة الفئات العمرية لسكان الجزائر فيشكل الذين لا تقل أعمارهم عن 15 سنة 40% من السكان، فيما يشكل الذين تزيد أعمارهم عن 65 عاما 04.1 %فقط [1]،وأيضا إلى التجديد الذي قامت به وزارة التربية بفتح مناصب على أساس المسابقة الأمر الذي سمح للشباب ذكورا وإناثا بالدخول إلى مجال التعليم. أما بالنسبة للفئة المحصورة بين (31و40 سنة) فنسبتها (23.24 %) وهي نسبة شابة رغم الخبرة المكتسبة خلال سنوات التدريس، وتأتي في الأخير الفئة المحصورة بين(23 و30 سنة) وهي الفئة الفتية ولكن نسبتها قليلة مقارنة بالنسب الأخرى لكن بفارق بسيط ويمكن تفسير انخفاض هذه النسبة لصعوبة هذه المهنة على هذه الفئة الفتية ولان عمرها يكون قريب جدا من عمر التلاميذ ،ما يجعل من الصعب التحكم فيهم وانقيادهم واستماعهم لمن هو في مثل عمرهم . وامتنعت نسبة(19.72%) عن الإجابة و اغلبهن من الإناث لظروف راجعة أولا إلى تحاشي هذه الفئة الكلام عن السياسة ،وهو ما لاحظناه عندما قمنا بتوزيع الاستمارة ‘فاستغربت أغلبية النساء من الموضوع الذي لا يمت بصلة إلى التعليم-حسب رأيهن- وثانيا إلى ميلهن للحديث عن المشاكل العائلية و الأطفال وانشغالهن بهذه الأمور.

[1] http://www.djazair50.dz/ ?%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%8a%d8%af-%d9%88d9%84%d8%af-%d8%ae%d9%84%d9%8a%d9%8a%d9%81%d8%a93646

الشكل رقم (أ.2): توزيع أفراد مجتمع الدراسة حسب متغير السكن



يبين الشكل رقم (أ.2) النسبة الكبيرة التي تقطن في سكن منفصل(إما فيلا أوحوش) والتي تتمثل في 55% من عينة الدراسة ،وهو مؤشر يدل على أن هذه العينة تقيم إما مع الوالدين أو في سكن عائلي(ورثة) بدليل الشكل رقم (03) الذي يبين أن أغلبية العينة المتزوجة لم تجبنا عن السؤال ،وبذلك يكون الاهتمام بالسكن من الأولويات التي يطالب بها الأساتذة،أما النسبة الثانية فهي نسبة القاطنين في العمارة ،وتتمثل في 38% من مجموع العينة، وهي الفئة التي استفادت من السكن،لكن ما جلب انتباهنا هو أن الفئة غير المتزوجة هي التي تملك سكنا في العمارة ،وهذا ما سنوضحه في الشكل رقم(03)،أما الذين يقطنون في الأحياء القصديرية ،وهي النسبة التي تمثلت في 07%،فتبقى تعاني من مشكل السكن ، و يطمحون إلى التخلص من هذا المشكل- كما صرح بعض الأساتذة-

و للعلم أن نسبة الأفراد في المسكن الواحد في الواقع هو 09 أفراد أي بنسبة:55 %من السكنات وهذا حسب المجلس الوطني والاجتماعي .[1]

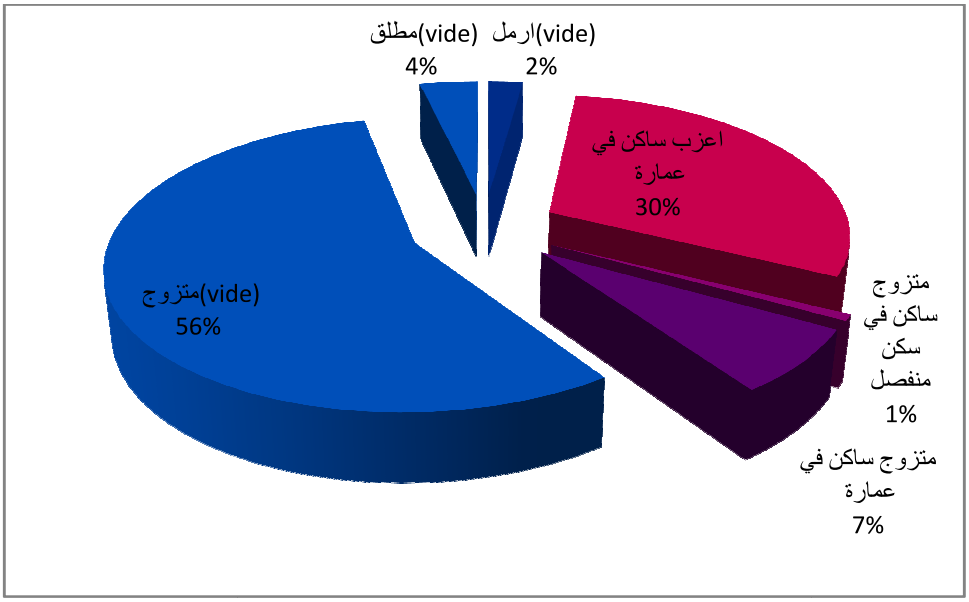
[1] http://www.djazair50.dz/ ?%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%8a%d8%af-%d9%88%d9%84%d8%af-%d8%ae%d9%84%d9%8a%d9%8a%d9%81%d8%a93646

الجدول رقم(أ.2):مكان الإقامة

مكان الإقامة	التكرار	النسبة المئوية
حي شعبي	91	%64.08
حي راقي	45	%31.69
بدون إجابة	06	%04.69
المجموع	142	%100

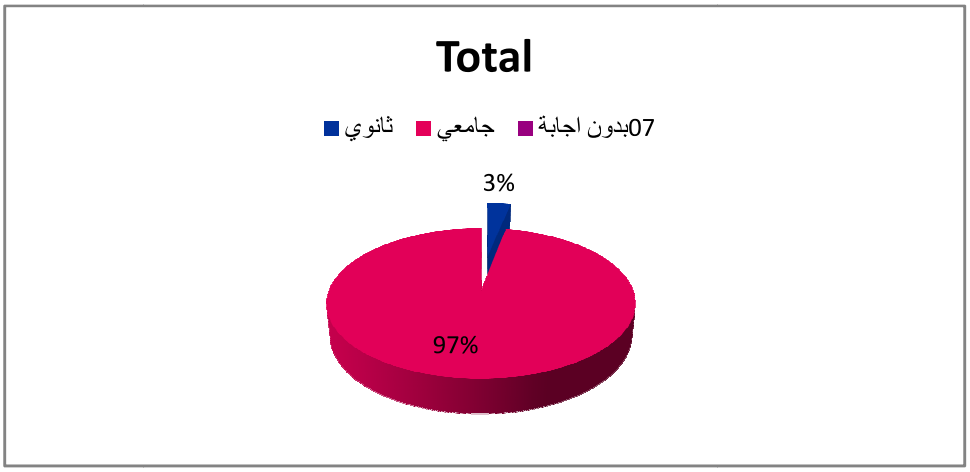
يمثل الجدول رقم (أ.2) تمركز العينة من خلال مكان الإقامة، إذ أن أعلى نسبة 64.08% وهم القاطنون في الأحياء الشعبية، مع العلم أن أفراد العينة تعتبر الأحياء القصديرية كحي شعبي لذا ارتفعت النسبة المئوية لها، وأما العينة القاطنة بالحي الراقي فتمثل نسبة 31.69%، والتي تتمثل في الذين يسكنون مع الوالدين، أي الذين لم يتزوجوا، مع نسبة قليلة من المتزوجين، وهذا حسب الاستطلاع الأولي الذي قمنا به في بداية البحث الميداني.أما النسبة الأخيرة فهي 04.69% و تمثل الذين لم يجيبوا على هذا السؤال وهذا راجع -حسب اعتقادنا- إلى أمور شخصية تتعلق بالمبحوث.

الشكل رقم (أ.3): توزيع أفراد مجتمع الدراسة حسب متغير الحالة المدنية



يوضح الشكل رقم (أ.3) الحالة المدنية لعينة البحث ،والتي تمثلت في النسبة الكبيرة للمتزوجين ب64% وهي نسبة تبين الاستقرار من حيث الحياة الزوجية، و هو مؤشر دال على أن الفئة الاجتماعية المهنية المتمثلة في الأساتذة تندرج ضمن الطبقة الوسطى التي تحظى ببعض المزايا و الامتيازات التي تتيح لها العيش باطمئنان-على الأقل- مقارنة بنسبة العزاب التي تمثل 30% من عينة الدراسة ،وهو أمر طبيعي إذ إن معدل الزواج في الجزائر تطور من 158.300 في عام 1998 إلى 341.300في 2009 ،أما عن سن الزواج فهو بمعدل 29 سنة وهذا ما صرحت به الأستاذة مليكة لعجالي وهي أستاذة في الطب - في ندوة قامت بها في المركز الثقافي الجزائري بباريس بحضور القنصل العام للجزائر هناك رشيد واعلي، ومدير المركز الثقافي الجزائري والروائي ياسمينة خضرة، وأعضاء الجالية العلمية الوطنية بفرنسا – وأعلنت بأن هذه النسبة في تأخر وتراجع[1] . بينما نلاحظ نسبة 30% بالنسبة لغير المتزوجين أي العزاب 22% منهم من الإناث و08% منهم من الذكور ،والتي تمثل عينة لا بأس بها من المجموع الكلي،لكن نلاحظ أن نسبة غير المتزوجين تملك مسكنا في العمارة تبلغ نسبة 30%،بينما المتزوجين الساكنين في العمارة لا تتجاوز07%،فلقد صرح لنا أحد المبحوثين بأنه لن يتزوج حتى يمتلك مسكنا،وهو ما يوضحه هذا الشكل.

الشكل رقم (أ.4): توزيع أفراد مجتمع الدراسة حسب متغير المستوى الثقافي



[1] .http://www.radioalgerie.dz/ar/compnent/article/123-2010-1026-13-53-43/7233- -30-

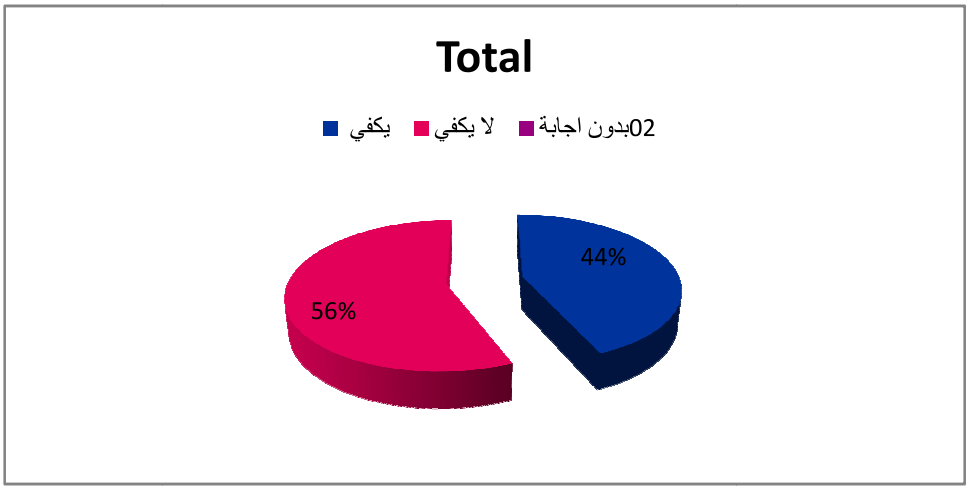
حسب الشكل رقم (أ.4) ،نلاحظ النسبة الكبيرة لذوي المستوى الجامعي الذي تمثل في 97% من مجموع عينة الدراسة ،وهذا ليس بالأمر الغريب ،فنحن نتعامل مع فئة الأساتذة،لكن الملفت للانتباه هو نسبة 03% التي تمثل الأساتذة ذوو المستوى الثانوي،وهو راجع إلى سنهم الذي تجاوز 50 سنة ،حيث أنه تم إدراجهم في الماضي بمستوى الثانوي و فقط.

الجدول رقم(أ.3): نوع الشهادة

نوع الشهادة	التكرار	النسبة المئوية
ليسانس	99	%69.72
ماستر	13	%09.15
ماجستير	09	%06.34
شيء أخر	17	%11.97
بدون إجابة	04	%02.82
المجموع	142	%100

يوضح الجدول رقم (أ.3) نوع الشهادة المحصل عليها من قبل الأساتذة،إذ أن أعلى نسبة هي 69.72% وتتمثل في شهادة الليسانس،ثم تليها نسبة 11.97% والتي تمثل شهادات أخرى كمهندس دولة في الفيزياء و الإعلام الآلي،أما نسبة 09.15% فتمثل من يحوزون على شهادة الماستر،وتليها نسبة 06.34% الذين يملكون شهادة الماجستير ، ولم تجبنا العينة ذات النسبة التي لا تتجاوز03%،وهو الأمر الذي ربطناه بالمستوى الثانوي ،أي لا يملكون شهادة جامعية.

الشكل رقم(أ.5): توزيع أفراد مجتمع الدراسة حسب متغير الدخل الفردي



إن الشكل رقم (أ.5) يبين توزيع الأفراد حسب الدخل الفردي،إذ إن نسبة 56% ترى أن دخلها الفردي يكفي لسد حاجياتها، بينما 44% يعتبرون أن الدخل الفردي لا يكفي وبذلك يطالبون بالزيادة في الأجر،وإعادة النظر في الخدمات الاجتماعية .وذلك من خلا ل النقابة.

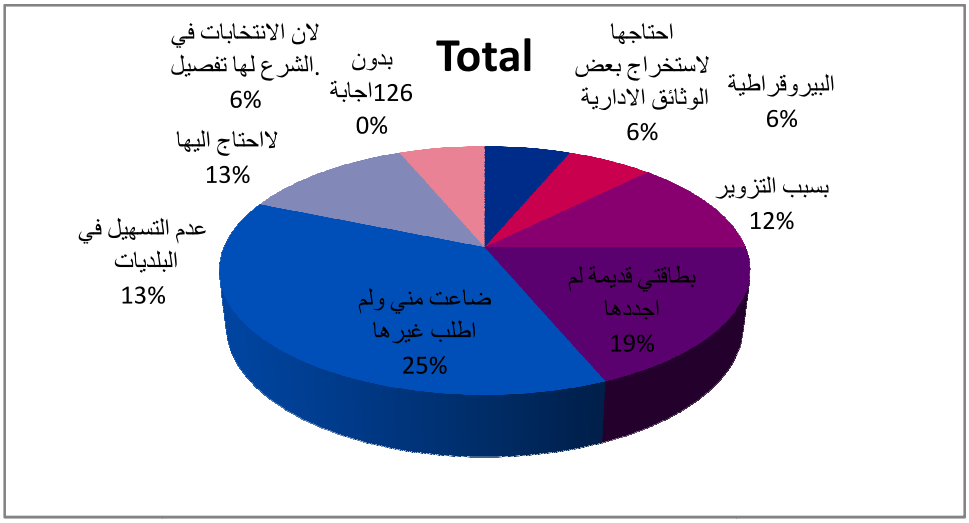
ب.المحور الخاص بالمشاركة السياسية:

الجدول رقم(ب.1):امتلاك بطاقة الناخب

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	123	%86.62
لا	19	%13.38
المجموع	142	%100

يمثل الجدول رقم (ب.1) الخاص بمحور المشاركة السياسية امتلاك الأساتذة لبطاقة الناخب،إذ انه 86.62% من عينة الدراسة تمتلك بطاقة الناخب،مقابل 13.38% لا يملكون بطاقة الناخب وهذا راجع إلى عدة أسباب سنوضحها في الشكل رقم (ب.1) من هذا المحور.

الشكل رقم(ب.1): توزيع أفراد مجتمع الدراسة غير المالكين لبطاقة الناخب



يتضح من الشكل رقم (ب.1) أسباب عدم امتلاك الأساتذة لبطاقة الناخب،وأعلى نسبة تمثلت في 25%،حيث أعلنت أنها ضاعت منها ولم تطلب غيرها ،وهو ما يسمى في السياسة "بالا مبالون" ،ثم تليها نسبة 19% التي صرحت بأن بطاقتها قديمة ولم تجددها،ونجد نسبة 13% مكررة،إذ انه ترى الفئة الأولى أنها لا تحتاجها، بينما الفئة الثانية ترى بأن البلدية لا تسهل إجراءات الحصول عليها ،ونسبة12% يصرحون بعدم امتلاكهم لبطاقة الناخب بسبب التزوير،ونسبة 06% مكررة،حيث ترجع الفئة الأولى السبب إلى البيروقراطية ،بينما ترجع الفئة الثانية الأمر إلى أن الانتخابات لها تفصيل في الشرع، بينما صرح لنا بعض من يمتلكون بطاقة الناخب أنهم يحتاجونها لاستخراج بعض الوثائق الإدارية فقط.

الجدول رقم(ب.2):نسبة المنتخبين

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	125	%88.03
لا	15	%10.56
بدون إجابة	02	%01.41
المجموع	142	%100

يوضح الجدول رقم (ب.2) نسبة من يؤدي حق الانتخاب،إذ يتضح أن أغلبية الأساتذة يفضلون الانتخاب، وهو المتمثل في نسبة 88.03%،أما نسبة 10.56% فتتمثل في الذين لا ينتخبون ،وهذا راجع لأسباب عديدة سنتناولها في الجدول رقم(ب.3) من هذا المحور،كما أن هناك نسبة لم تجبنا على هذا السؤال وتقدر ب01.41% .

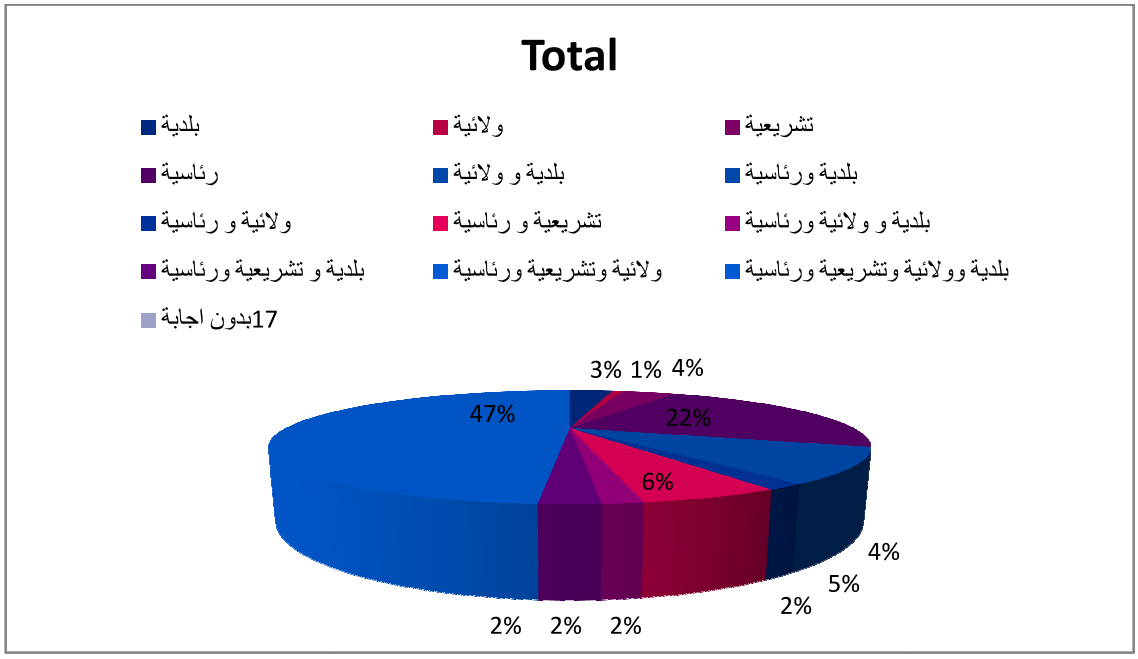
الجدول رقم(ب.3):أسباب الانتخاب وأسباب عدم الانتخاب

الإجابة	الأسباب	التكرار	النسبة المئوية
نعم	1.واجب وطني	37	%26.06
	2.حق وطني	18	%12.68
	3.حق وواجب وطني	05	%03.52
	4.في الرئاسيات فقط	04	%02.82
	5.الزيادة في رصيدFLN	01	%0.70
	6.احتاجها في الملفات	03	%2.11
	7.مصير بلادي يهمني	04	%02.82
	8.لأنه شبيه بيوم العيد	01	%0.70
لا	1.بسبب التزوير	15	%10.56
	2.ليست لي بطاقة الناخب	02	%1.41
	3.بسبب العراقيل الإدارية	01	%0.70
بدون إجابة		51	%35.92
المجموع		142	%100

يوضح الجدول رقم (ب.3) الأسباب التي تجعل من العينة تنتخب أو لا تنتخب، فأعلى نسبة في السبب الذي يجعل الأساتذة ينتخبون هي26.06% والتي تقول بأن الانتخاب واجب

وطني، ثم تليها نسبة 12.68% التي تتمثل في أنه حق وطني، وبالعودة إلى الدستور الذي نص على أن الانتخاب حق وليس واجب، يتضح أن الأساتذة لا يفرقون بينهما. ويأتي السبب الثالث والمتمثل في أنه حق وواجب بنسبة03.52% حيث يتضح أن الأساتذة يصوتون بدافع وطني.ومن الأسباب كذلك أن بعض الأساتذة يصوتون في الرئاسيات فقط بنسبة02.82%،وكذلك لأن الأمر متعلق بمصير البلاد الذي يهمهم وهي نسبة02.82%.كما جلب انتباهنا سببا آخرا يتمثل في الزيادة في رصيد حزب جبهة التحرير الوطني نسبة0.70%،وتقابلها نفس النسبة بأن يوم الانتخابات شبيه بيم العيد.أما فيما يتعلق بالأسباب التي تجعل الأساتذة لا ينتخبون فتمثلت في التزوير كسبب رئيسي لإعراضهم عن الانتخاب بنسبة10.56% حيث يرى بعض الأساتذة أنه لا جدوى من الانتخاب ما دامت ليست نزيهة.أ الأسباب الأخرى فتمثلت في عدم امتلاكهم لبطاقة الناخب ،وأيضا العراقيل الإدارية بنسبة 01.41% و 0.70%على التوالي .ولكن أعلى نسبة في هذا الجدول تمثلت في الذين لم يجيبوا على السؤال.

الشكل رقم(ب.2):توزيع أفراد مجتمع الدراسة حسب طبيعة الانتخابات



يوضح الشكل رقم (ب.2) نوع الانتخابات التي يقوم بها الأساتذة،ونلاحظ أن أعلى نسبة تمثل الانتخابات المحلية والتشريعية و الرئاسية ب 47 % ،والذي يؤكد على حرص هذه الفئة بالإدلاء بصوتها،ثم تليها الانتخابات الرئاسية بنسبة 22 %،باعتبار أنه أعلى منصب في الجزائر ،والذي يحدد مصير البلاد،ثم ينقص اهتمام الأساتذة شيئا فشيء ،حتى تصل النسبة الأخيرة إلى 01% ،والتي تمثل الانتخابات الولائية ،وهذا راجع إلى عدم الثقة في المرشحين كما سنبينه في الجداول القادمة.

الجدول رقم(ب.4):الانتخاب عن اقتناع سياسي

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	75	%52.82
لا	50	%35.21
بدون إجابة	17	%11.97
المجموع	142	%100

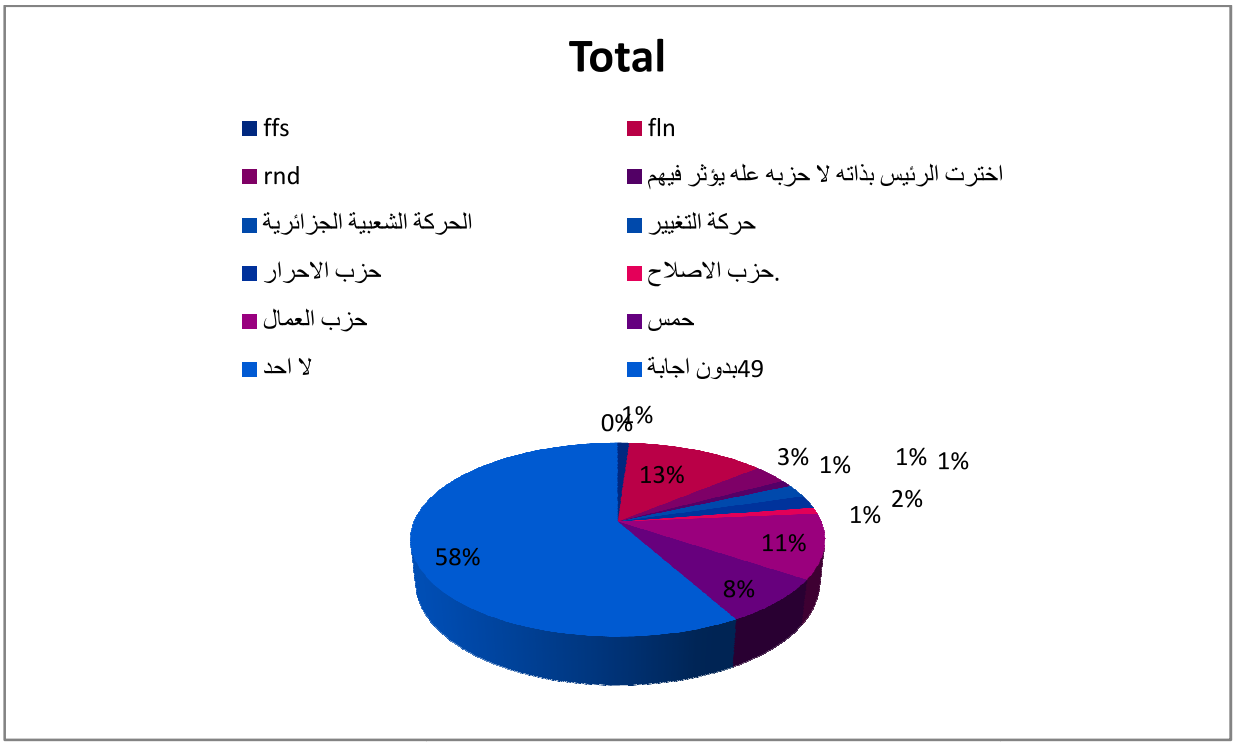
يبين الجدول رقم (ب.4) نسبة المنتخبين عن اقتناع سياسي والتي بلغت 52.82 %،ما يؤكد شيئا هاما هو الاقتناع بأن الانتخاب واجب ،كما شرحناه في الجدول رقم(ب.3)،أما الذين لم ينتخبوا عن اقتناع سياسي فقد بلغت النسبة 35.21 %،وهي نسبة معتبرة ،حيث تبين رفضها للواقع المعيشي،وكذلك نقص برامج الأحزاب التي لا ترقى إلى تطلعاتهم. اما نسبة11.97% فلم تجب على السؤال.

الجدول رقم (ب.5):الناخب و القوائم الانتخابية

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	45	%31.69
لا	82	%57.75
بدون إجابة	15	%10.56
المجموع	142	%100

يتعلق الجدول رقم (ب.5) بالناخب ومدى اطلاعه على القوائم الانتخابية ،إذ يتبين أن نسبة57.75% لم يقرؤوا أسماء المرشحين للاستحقاقات ،بينما 31.69%اطلعت على القوائم الانتخابية، الأمر الذي سمح للعينة بمعرفة المرشحين للاستحقاقات. أما الذين لم يجيبوا على السؤال فتقدر نسبتهم ب 10.56 %.

الشكل رقم(ب.3): توزيع أفراد مجتمع الدراسة حسب التعاطف الحزبي



يوضح الشكل رقم (ب.3) توزيع أفراد مجتمع الدراسة حسب التعاطف الحزبي،إذ جاءت أعلى نسبة ب 58% في الذين لا يتعاطفون مع أي حزب وهذا راجع إلى الشرخ الكبير بين الأحزاب و الأساتذة،حيث صرح بعضهم بأنه لا يعقل أن يكون رئيس بلدية كبيرة مثل السانيا يحكمها من لا يمتلك أي مستوى ثقافي، أما الحزب الذي حصد أعلى نسبة فهو حزب جبهة التحرير الوطني ب 13% ،ثم حزب العمال بنسبة 11 %،ويليها حزب حركة مجتمع السلم بنسبة 08%،وهذا يدل على تأثير العامل الوطني في سلوك الأساتذة الذين يميلون إلى الحزب العتيد كممثل للتيار الوطني.بينما تقاسمت الأحزاب الأخرى النسب فيما بينها بنسب متفاوتة فقد حصل التجمع الوطني الديمقراطي على نسبة 03% وهو راجع إلى

عدم رضا فئة الأساتذة بما قدمه هذا الحزب خلال تواجده على رأس بلدية السانيا ،وحصل الأحرار على نسبة 02 % من مجموع العينة الكلية،الأمر الذي يرجع إلى مساندة الأساتذة لهذه الفئة بهدف بلوغ و تحقيق أهداف خاصة.

الجدول رقم(ب.6):ميول العينة للأحزاب السياسية

السؤال الحزب	الحزب الذي تتعاطف معه		الحزب الذي هو أهل للترشح	
	التكرار	%	التكرار	%
FLN	12	%08.48	13	%9.15
FFS	01	%0.70	01	%0.70
Rnd	03	%02.11	02	%01.41
Pt	10	%07.04	07	%04.93
HMS	07	%04.93	08	%05.64
الأحرار	02	%01.41	01	%0.70
الإصلاح	01	%0.70	02	%01.41
الحركة الشعبية الجزائرية	01	%0.70	00	%00
التغيير	01	%0.70	00	%00
الديمقراطي الحر	00	%00	01	%0.70
العدالة الاجتماعية	00	%00	01	%0.70
الرئيس	01	%0.70	00	%00
لا احد	54	%38.02	44	%30.99
بدون إجابة	49	%34.51	62	%43.67
المجموع	142	%100	142	%100

ويمثل الجدول رقم (ب.6) ميول العينة للأحزاب السياسية،فلقد بينا في الشكل رقم(ب.3) التعاطف الذي يبديه الأساتذة اتجاه الأحزاب ،ورأينا أن حزب جبهة التحرير الوطني هو من يملك أكبر تعاطف من قبل عينة الدراسة،أما فيما يتعلق بالحزب الذي تراه العينة أهلا للترشح فنسبة 30.99% تعتقد أن الأحزاب في الجزائر ليس لها دور،بينما يبقى حزب جبهة التحرير الوطني هو الذي يستحق الترشح بنسبة 09.15%،يليه حزب حركة مجتمع السلم بنسبة05.64%،ثم حزب العمال ب 04.93%، حيث يبدو أن النسبتين متقاربتين،وهذا وان دل على شيء فإنما يدل على ضعف التمثيل الحزبي لدى الأساتذة.أما الذين لم يجيبوا على هذا السؤال فقدرت النسبة ب43.67%.

الجدول رقم(ب.7):نظرة العينة للمشاركة السياسية (الانتخابات)

الإجابة	الأسباب	التكرار	النسبة المئوية
نعم	1.حتى نساهم في اختيار الأمثل .	11	%07.75
	2.حق وطني .	29	%20.42
	3.لأنه واجب .	21	%14.79
	4.لعدم تدخل الأجانب في شؤون البلاد .	03	%02.11
	5.واجب وحق	16	%11.26
لا	1.لأنه غير جائز .	05	03.52
	2.لا دخل لي في الآخرين .	04	%02.82
	3.عدم الوفاء بالوعود .	04	%02.82
	4.العزوف .	06	%04.23
	5.أنا لا انتخب.	01	%0.70
	6.عدم النزاهة.	18	%12.68

بدون إجابة	24	%16.90
المجموع	142	%100

إن الجدول رقم (ب.7) يمثل مدى المشاركة الانتخابية لعينة الدراسة حيث يرون أن المشاركة السياسية المتمثلة في الانتخاب حق وطني، وبذلك عدم ترك المجال للانتهازيين للوصول إلى الحكم، وعدم السماح للأجانب بالتدخل في الشؤون الداخلية للبلاد.أما عن الممتنعين عن المشاركة السياسية فاختلفت أسبابهم، فمنهم من لا يشارك لعدم نزاهة العملية الانتخابية، ومنهم من لا يشارك لاعتقادهم أنه غير جائز.وعلى كل نلاحظ بأن النسبة الأعلى تبقى المشاركة السياسية،والسبب في ذلك أن الأستاذ يرى نفسه مسؤولا بحكم خبرته وثقافته.

الجدول رقم (ب.8):الآراء السياسية للعينة

الإجابة	الآراء	التكرار	النسبة المئوية
نعم	1.اختيار الأصلح	03	%02.11
	2.لأنه واجب	01	%0.7
	3.لدعم برنامج الحزب	03	%02.11
لا	1.أحزاب مصالح	14	%09.86
	2.أنا لا انتخب	03	%02.11
	3.عدم النزاهة	05	%03.52
	4.عدم الوفاء بالوعود	03	%02.11
	5.لست سياسي	05	%03.52
	6.للحرية الشخصية	56	%39.43

	7.لعدم الاقتناع بالبرنامج	06	%04.26
	8.كل حزب له أفكاره وأتباعه	02	%01.41
بدون إجابة		41	%28.86
المجموع		142	%100

الجدول رقم(ب.8) يوضح الآراء السياسية للعينة، حيث اختلفت الآراء من مؤيد ومعارض للأحزاب ولكن بنسب ضئيلة، حيث عبرت فئة عن رأيها بأنه يجب دعم برنامج الحزب لكي ينهض بالمجتمع وتقدر نسبته ب 2.11 %،كما أكدت فئة أخرى بأنها تختار الأصلح لقيادة عجلة التنمية،لكن المعارضين كانت نسبهم أعلى من خلال اعتبارها بأنها حرية شخصية بنسبة 39.43% ،حيث أن كل واحد يهتم بمصالحه،أما نسبة09.86% فترى أن الأحزاب لديها مصالحها الخاصة ولا تهتم بالآخرين،وهناك من يرى بأن الأحزاب غير مقنعة وبذلك لا تستحق التعاطف أو الانخراط معها.وامتنع 28.86%عن الإجابة لأسباب نجهلها.

المتغير / الإجابة	التصويت واجب وطني		المشاركة في الانتخابات		نوع الاستشارة القادمة	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
نعم	122	%85.92	75	%52.81	32	%22.54
لا	13	%09.15	56	%39.44	104	%73.24
بدون إجابة	07	%04.93	11	%07.75	06	%04.22
المجموع	142	%100	142	%100	142	%100

الجدول رقم (ب.9):المشاركة الانتخابية لأفراد عينة الدراسة

يمثل الجدول رقم (ب.9) نسبا مئوية لثلاث متغيرات ،يتمثل المتغير الأول في كون التصويت واجب وطني أم لا وكانت نسبة الإجابة بأنه واجب 85.92 % أي بأغلبية المطلقة بينما لم تعتبرها واجبا نسبة 09.15 % وهي النسبة المحقة ،حيث أن الدستور ينص على أن الانتخاب حق وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 50 من الدستور الجزائري في الفصل الرابع من الدستور وهو فصل الحقوق والحريات وهو نفس الفصل الذي وردت فيه الحقوق الفكرية وحرية الرأي والحق في العمل والحق في الرعاية الصحية ...وغيرها من الحقوق التي من المفروض أن يتمتع بها المواطن الجزائري ،وتبقى نسبة 04.93 %وهي للذين امتنعوا عن الإجابة ،ربما لالتباس واختلاط الأمر عليهم بسبب التصريحات الخاطئة من قبل البعض قصد الإشهار للحملة الانتخابية .يأتي بعد ذلك المتغير الثاني وهو المتعلق بالمشاركة في الانتخابات وكان السؤال مباشرا "هل تحرص على المشاركة في الانتخابات ؟وكانت النسبة الكبرى بالإجابة بنعم وقد بلغت 52.81 %وربما هذا راجع للحملة والإشهار

القويين قبل الانتخابات فهذه النسبة- كما صرح بذلك وزير الداخلية ولد قابلية- لم تتعدى 35 %في الانتخابات التشريعية لعام 2007، بينما ارتفعت إلى 42 %في التشريعيات الأخيرة، وهذا داخل البلاد وخارجها .أما الممتنعين عن المشاركة في الانتخابات فكانت نسبتهم39.44%،حيث أكد لنا بعض الأساتذة ،وذلك خلال الدراسة الاستطلاعية التي قمنا بها ،أنهم لا يهتمون بالسياسة ،وعليه فهم لا يهتمون بالمشاركة في الانتخاب.أما الذين لم يجيبوا على السؤال فكانت نسبتهم07.75%.أما المتغير الثالث و المتمثل في مدى اطلاع عينة الدراسة على نوع الاستشارة القادمة-مع العلم أن هذه الدراسة قد حددت الزمان والمكان الذي تم تناول الموضوع فيه، فقد جاءت أعلى نسبة فيه بعدم معرفتهم لنوع الانتخابات القادمة بنسبة73.24% ،وهذا راجع إلى عدم الاهتمام بالأمور السياسية ،فهم منشغلون بالتدريس وتكوين الأجيال،بينما جاءت نسبة 22.54 % تمثل العينة التي هي على علم بنوع الاستشارة القادمة -الانتخابات الرئاسية- ،أما الذين امتنعوا عن الإجابة فكانت نسبتهم 04.22%.

الجدول رقم (ب.10):عينة البحث والالتزام السياسي

الإجابة	الآراء	التكرار	النسبة المئوية
نعم	1.لكي اكتشف خبايا الأحزاب	01	%0.70
	2.لأنني أحب السياسة كثيرا	03	%02.11
	3.لخدمة البلاد	08	%05.63
	4.لأترك اسمي مخلدا	01	%0.70
لا	1.ترك المجال للشباب لقيادة البلاد	01	%0.70
	2.خوفا من المسؤولية	20	%14.08
	3.عدم النزاهة	08	%05.63
	4.لان الوضع لن يتغير إلا بانتفاضة	01	%0.70
	5.لأنني لست كفؤا لهذا المنصب	37	%26.07

	6.ليس لدي ميول سياسي	30	%21.14
بدون إجابة		32	%22.54
المجموع		142	%100

يمثل الجدول رقم (ب.10) الالتزام السياسي لدى عينة البحث ،فقد جاءت آراؤهم متعددة حول السؤال المتعلق بالرغبة في الترشح، فأما بالنسبة لمن كانت إجابتهم" بنعم "أي – الرغبة في الترشح – 05.63 %منهم عللوا ذلك بحب خدمة البلاد ،بينما أجاب 02.11 %بحب السياسة،أما 0.70 %فكانت نسبة مشتركة بين مريد لاكتشاف خبايا الأحزاب،و مريد لتخليد اسمه ،أما من كانت إجابته "بلا "،فقد كانت أعلى نسبة هي26.07% وعللوا ذلك بعدم كفاءتهم لأي منصب سياسي،وأن للسياسة رجالها،وجاءت النسبة الثانية وهي 21.14% لتصرح بعدم ميولها إلى السياسة وتهتم بالتعليم فقط،و14.08%أجابوا بالخوف من المسؤولية، أما 0.7. % فقد أجاب بعضهم بترك المجال للشباب،و البعض الأخر بان الوضع لن يتغير بانضمامه إلى السياسة أو بشيء أخر إلا بانتفاضة ،وفضل 22.54 %عدم الإجابة في كلا السؤالين .

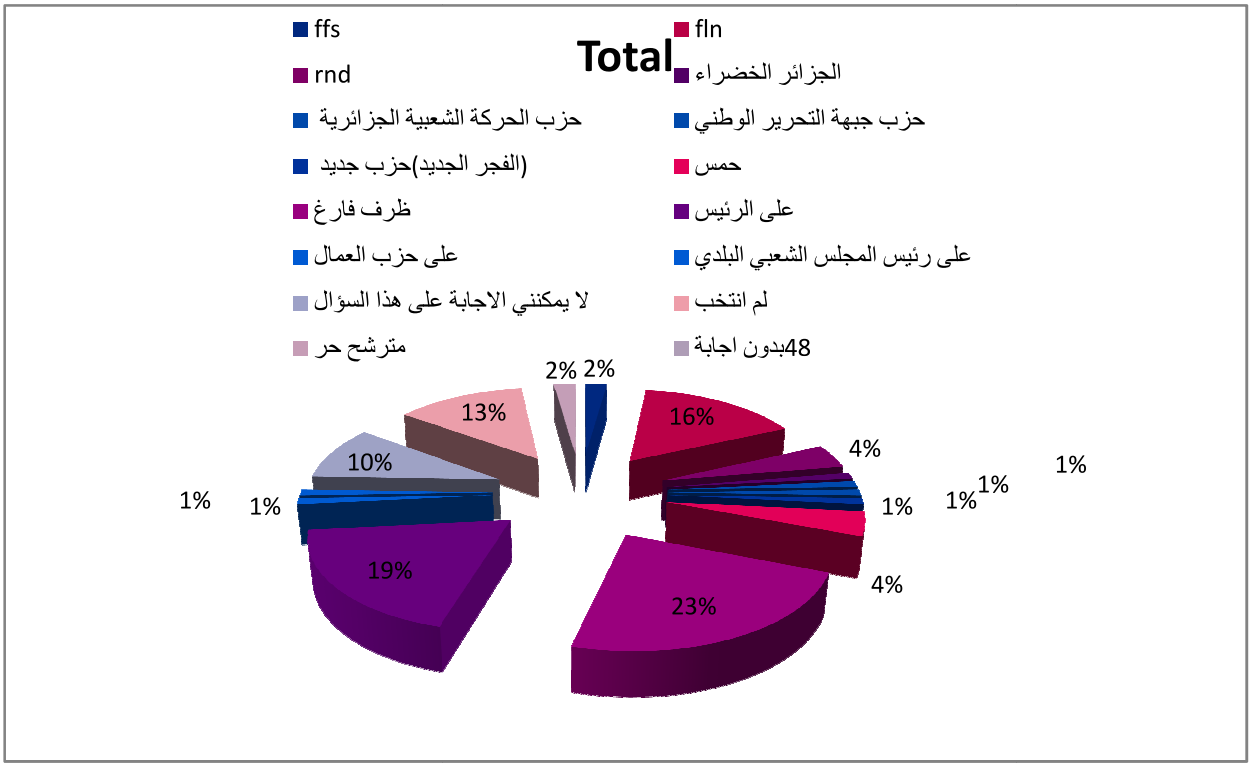
الجدول رقم(ب.11):الثقافة السياسية لدى أفراد عينة البحث

المتغير	**التحالفات الحزبية الموجودة**		**عمل المنتخب في المجالس المختلفة**	
الإجابة	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
نعم	51	%35.92	68	%47.89
لا	33	%23.24	10	%07.04
بدون إجابة	58	%40.84	64	%45.07
المجموع	142	%100	142	%100

يحتوي الجدول رقم (ب.11) على متغيرين هامين يتعلقان بالتحالفات الحزبية الموجودة على الساحة الوطنية ،وكذلك دور المنتخب في المجالس المختلفة-المحلية والوطنية- وأردنا معرفة حجم الثقافة السياسية التي يتمتع بها الأساتذة ،فجاءت الإجابة على النحو التالي 35.92% قالوا نعم أي هم على دراية لا بأس بها بمختلف التكتلات الموجودة ،و التحالفات الحزبية القائمة بين الأحزاب ،و23.24 % لا يعلمون التحالفات الموجودة ،وهذا يؤكد على أمر هو عدم الاهتمام بالسياسة،أما أعلى نسبة هي الذين لم يجيبوا على هذا السؤال وقدرت ب40.84%.أما فيما يخص المتغير الثاني و المتمثل في عمل أعضاء المجلس البلدي والولائي ،وأعضاء البرلمان،فقد جاءت الإجابة على النحو التالي47.89%يدركون عمل أعضاء المجالس المختلفة ،وهذا راجع لأهمية هذا الدور المتمثل في تمثيل الشعب في القضايا التي تخصهم ،وطرحها على السلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة ،و07.04% لا يدركون عمل الأعضاء، وبذلك فهم بعيدين كل البعد عن السياسة.أما النسبة التي امتنعت عن الإجابة فقدرت ب45.07%. وهي نسبة عالية مقارنة بسابقتها، وكما صرحنا من قبل فهذا الامتناع ربما راجع إلى عدم إعطاء أهمية للبحث العلمي عامة، وهو الأمر الذي لاحظناه عند كثير من الأساتذة.

ج.المحور الخاص بالعوامل المؤثرة في السلوك الانتخابي:

الشكل رقم (ج.1): توزيع أفراد مجتمع الدراسة حسب الاختيار الحزبي



يمثل الشكل رقم (ج.1) توزيع أفراد مجتمع الدراسة حسب الاختيار الحزبي، وما شد انتباهنا للوهلة الأولى هو النسبة المعتبرة التي حصل عليها الرئيس ،فعينة الدراسة لا تهتم أبدا بالأحزاب من خلا ل ما يبينه هذا الشكل إذ بلغت نسبة الذين يختارون الرئيس19% ،والذين يعتبرونه كالدعامة الأساسية للبلاد،أما الحزب الذي نال أعلى نسبة فهو حزب جبهة التحرير الوطني ب16%،بينما تأتي الأحزاب الأخرى في نسب متفاوتة تتراوح بين 04% و01%،أما أعلى نسبة سجلت فهي23% صرحوا بأنهم وضعوا الظرف فارغ –وهو ما يقصد به الورقة البيضاء أو التصويت العقابي-وتبين لنا أنهم يقصدون بذلك عدم اهتمامهم بأي حزب على الساحة الوطنية،كما أن هناك نسبة أخرى و هي التي صرحت بأنها لا تنتخب وقدرت ب13% وهم الذين قاطعوا الحياة السياسية عامة والانتخابات خاصة،كما أن نسبة 10% لم ترد الإجابة على السؤال لعزوفها هي أيضا عن السياسة.

الجدول رقم(ج.1):اختيار العينة للحزب

الإجابة	المتغيرات	التكرار	النسبة المئوية
نعم	1.إذا طبق مشروعه	14	%09.86
	2.بسبب قدمه	35	%24.65
لا	1.إعطاء فرصة للآخرين	07	%04.93
	2.عدم الثقة	17	%11.97
	3.لا أصوت	11	%07.74
بدون إجابة		58	%40.85
المجموع		142	%100

يمثل الجدول رقم (ج.1)أسباب اختيار العينة لحزب معين ،فقد جاءت أعلى نسبة ب24.65% بسبب أقدمية الحزب وهذا يقودنا إلى حزب جبهة التحرير الوطني الذي له من الأقدمية ما يسمح له بالتوغل في كل فئات المجتمع،وأيضا باعتقادهم بأنه حزب الدولة أو الرئيس،وعليه فهو الحزب المدعوم من النظام السياسي،ثم جاء الرأي الآخر المتمثل في حالة ما إذا طبق الحزب برنامجه ومشروعه التنموي بنسبة قدرت ب09.86%، أما النسبة الممتنعة فهي المتمثلة في الذين لا يثقون بالأحزاب ،وقدرت النسبة ب11.97%، وهي نسبة معتبرة إذا ما أضفناها إلى نسبة الذين لا يصوتون و التي قدرت ب07.74%، فحتى الحملات التحسيسية التي قامت بها وزارة الداخلية من أجل بعث روح المشاركة في المواطنين ،إلا أنه تبقى فئة العازفين عن الانتخابات تقلق السلطات.وأما نسبة40.85% فلم

تجبن على السؤال ،ولقد ذكرنا عدة أسباب تؤدي إلى ذلك.

الجدول رقم(ج.2): أسباب اختيار الحزب

الإجابة	أسباب اختيار الحزب	التكرار	النسبة المئوية
نعم	1.اخترت الرئيس	13	%09.15
	2.يتماشى مع طموحاتي	08	%05.63
	3.البرنامج والرجال	09	%06.34
	4.الحزب الذي حرر الجزائر	12	%08.45
	5.لأنني أشجع الشباب	02	%01.41
لا	6.لا اختار أي حزب	08	%05.63
بدون إجابة		90	%63.39
المجموع		142	%100

الجدول رقم (ج.2) يأتي شارحا لسابقه إذ انه يبين الأسباب التي جعلت عينة الدراسة تختار ذلك الحزب دون غيره ،فمن الأسباب الايجابية نجد اختيار العينة للرئيس دون الأحزاب بنسبة09.15%،وهو الأمر الذي يؤكد على مساندة الرئيس والثقة التي وضعوها في شخصه ،ولربما هو الدافع الأساسي الذي أخر الربيع الجزائري ،بينما جاءت نسبة08.45% داعمة لحزب جبهة التحرير الوطني،حيث صرحت العينة بأن السبب الرئيسي لاختيار هذا الحزب هو لأنه حرر الجزائر،وتأتي الأسباب الأخرى متباينة نوعا ما إذ جاء سبب اختيار العينة للحزب وفق البرنامج والرجال،حيث قدرت النسبة ب06.34%،أما النسبة الأخرى والتي قدرت ب05.63%فتختار حزبها وفق طموحاتها التي تسعى إليها،وهذا يقودنا إلى النموذج العقلاني المبني على مبدأ الربح والخسارة،وتأتي آخر نسبة ب01.41% والتي تختار حزبها على عامل الشباب،فالذي يجب أن يقود عجلة التنمية هم الشباب،حسب قول بعض المبحوثين. أما الرافضين لفكرة الأحزاب فكانت نسبتهم05.63%حيث صرحوا أنهم لا يختارون أي حزب . أما أعلى نسبة فتمثلت في الذين لم يجيبوا على السؤال ،وقد بلغت النسبة63.39%.

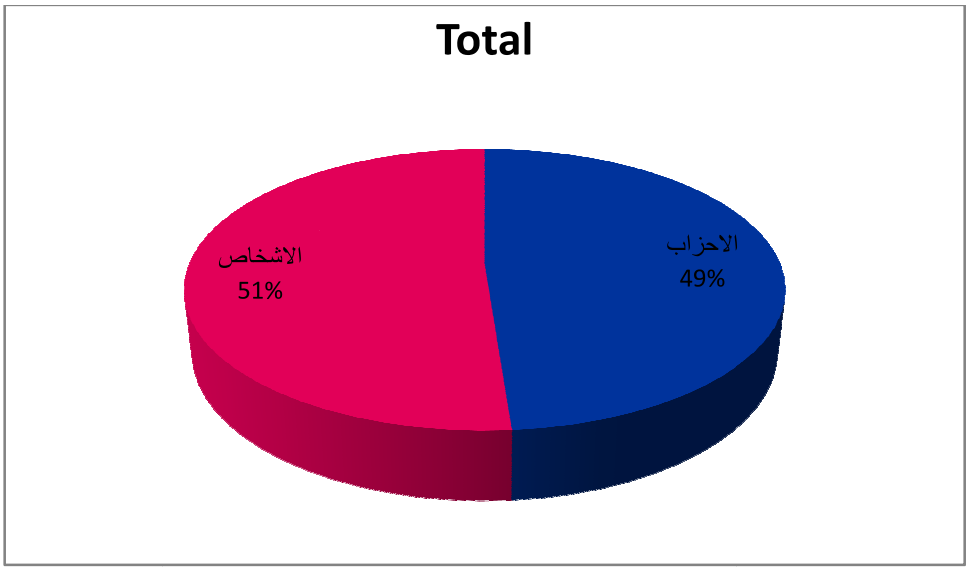
الجدول رقم(ج.3):العينة و المشاريع التي تهمها

الإجابة	أهم مشاريع الحزب	التكرار	النسبة المئوية
نعم	1.الديمقراطية	09	%06.34
	2.مشروع الرئيس	12	%08.45
	3.الاهتمام بالشباب	06	%04.23
	4.القضاء على مشكل السكن	04	%2.82
لا	5.لا يوجد أي مشروع	19	%13.37
بدون إجابة		92	%64.79
المجموع		142	%100

أما الجدول رقم (ج.3) فيمثل أهم المشاريع التي تقترحها العينة على الأحزاب للخروج بالمواطن من المشاكل التي تحيط به ومن بين هذه المشاريع نجد أن المبحوثين يساندون مشروع الرئيس الذي نال أعلى نسبة ب08.45% ،حيث أن حزب جبهة التحرير الوطني هو الراعي الرسمي لبرنامج الرئيس ،كما صرح بذلك الأمين العام السابق عبد العزيز بلخادم لجريدة صوت الأحرار قائلا بأنه:"لا خلاف بين برنامج رئيس الجمهورية وبرنامج الآفلان"[1] وتأتي النسبة الثانية المتمثلة في إقامة الديمقراطية الصحيحة،وذلك بنسبة06.34%وتأتي مشاريع الاهتمام بالشباب ،والقضاء على مشكل السكن متتالية بنسب متفاوتة قدرت ب04.23%و02.82% على التوالي. أما الممتنعين فكانت نسبتهم13.37%، حيث ترى هذه الفئة أنه لا يوجد أي مشروع يمثل الواقع بل هو حبر على ورق.أما الذين لم يجيبوا على السؤال فكانت نسبتهم64.79%.وهي نسبة كبيرة يمكنها أن تؤثر على أي نتيجة.

[1].عزيز طواهر،بلخادم :"لا خلاف بين برنامج رئيس الجمهورية وبرنامج الآفلان "،جريدة صوت الأحرار،العدد 4357،2012/06/09.

الشكل رقم(ج.2): توزيع أفراد مجتمع الدراسة حسب متغيري الأحزاب و الأشخاص



الشكل رقم (ج.2) يبين توزيع أفراد مجتمع الدراسة حسب متغيري الأحزاب و الأشخاص، فقد كان السؤال الموجه إلى عينة البحث يتعلق باختيار العينة بين الأحزاب والأشخاص، فكانت الإجابة تميل لصالح الأشخاص ،إذ قدرت النسبة ب51% والتي تمثل رغبة العينة المدروسة في إعطاء الفرصة للأشخاص على حساب الأحزاب التي لم تقم بدورها في بناء المجتمع.أما النسبة الثانية،والتي بلغت 49%،فقد مثلت الثقة التي يضعها بعض الأساتذة في الأحزاب خاصة الحزب القديم الذي ما زال يحظى بشعبية أمام التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وحتى الثقافية التي مست البلاد في السنوات القليلة الماضية. وتأتي الأحزاب الأخرى لتنال حظها ولكن بنسب أقل، إذ ترجع دور الأحزاب الإسلامية التي رأت بأن الثورات العربية ستكون لصالحها،لكن ما حدث هو العكس،فقد فقدت قاعدة كبيرة من مريديها بسبب التحالفات التي قامت بينها وبين أحزاب السلطة ،ما رسخ في تصور الأساتذة أن الإسلام السياسي لن يخدم البلاد ولا العباد-كما صرح بذلك أحد المبحوثين.ويظهر أيضا الصعود النسبي لحزب العمال الذي بقي وفيا لمبادئه ،ما جعله يرسخ مكانته التي كسبها منذ تأسيسه سنة 1989 مع دستور التعددية الحزبية. والجدول التالي سيشرح هذا بأكثر تفصيل.

الجدول رقم(ج.4):تأثير الأحزاب والأشخاص على عينة الدراسة

المتغير / الإجابة	الإقبال على التصويت في الانتخابات الأخيرة		برامج المرشحين في المستوى		التصويت على ذوي القرابة	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
نعم	68	%47.89	25	%17.60	15	%10.56
لا	70	%49.30	103	%72.54	112	%78.88
بدون إجابة	04	%02.81	14	%9.86	15	%10.56
المجموع	142	%100	142	%100	142	%100

يمثل الجدول رقم (ج.4) ثلاث متغيرات تناولنا فيها إقبال أو إعراض المبحوثين على الانتخابات ومدى تأثير العاملين المستقلين المتمثلين في الأحزاب والأشخاص على عينة الدراسة،فيتضح من خلا المتغير الأول مدى إقبال عينة ابحث على التصويت،وتمثلت النسبة التي تصوت ب47.89%، أما النسبة التي لا تصوت فقدرت ب49.30%، و يظهر جليا أن النسبتين متقاربتين فمستوى الإقبال والإعراض كان متساويا ،مع تفوق طفيف للعزوف ،والذي يرجع إلى عدم اهتمام العينة بالسياسة.أما الذين لم يجيبوا على السؤال فكانت نسبتهم ضئيلة قدرت ب02.81%.أما عن المتغير الثاني والمتمثل في تأثير برامج المرشحين على عينة الدراسة فكانت النسبة التي ترى ذلك لا تتعدى 17.60%،وهذا يوضح أمرا واحدا هو عدم تأثير الأحزاب على عينة الدراسة،وهو ما تؤكده نسبة 72.54% الرافضة لدور الأحزاب في الوسط الاجتماعي.أما المتغير الثالث والذي يربط التصويت بصلة القرابة ،فقد جاءت النسب على النحو التالي10.56% مع التصويت لأقارب،و78.88% ضد التصويت للأقارب ،والتفسير الممكن في هذه الحالة أن العامل القبلي ليس له تأثير في محيط الأساتذة.

الجدول رقم(ج.5):عينة الدراسة و وسائل الإعلام

المتغير / الإجابة	تأثير وسائل الإعلام		الأحزاب ووسائل الإعلام	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
نعم	110	%77.47	92	%64.79
لا	22	%15.49	30	%21.13
بدون إجابة	10	%07.04	20	%14.08
المجموع	142	%100	142	%100

نتناول في الجدول رقم (ج.5) الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في التأثير على أفراد العينة ،إذ انه لا يخفى على أهل الاختصاص ما توصل إليه العلم الحديث من نظريات حول تأثير وسائل الإعلام في المجتمع ،فترى البعض منها أن الصحف الحرة –مثلا- تؤدي دورا أكثر أهمية من الأحزاب في تحقيق الديمقراطية في الأنظمة السياسية الاستبدادية،وترى أخرى أن نقطة البداية في تغيير المجتمعات تتمثل في وسائل الإعلام[1] .ولقد وضعنا متغيرين أساسيين ،تمثل الأول في مدى تأثير وسائل الإعلام على المنتخب ،إذ جاءت نسبة الذين يرون أن تأثير وسائل الإعلام كبيرب77.47% وهي نسبة تدل على أهمية هذه الوسائل في عصر التكنولوجيا ،إذ إن عينة الدراسة ترى في هذه الوسائل المحفز والباعث إلى التصويت من خلال ما يبثه من معلومات مختلفة ومتنوعة حول العملية الانتخابية.أما الذين لا يرون أنها تؤثر فكانت نسبتهم 15.49% وهي نسبة قليلة مقارنة بالأولى .أما فيما يخص المتغير الثاني فيتمثل في مدى مواكبة الأحزاب السياسية لتكنولوجيا العصر ،فترى نسبة64.79% أن الأحزاب تجاوزت الوسائل القديمة لوسائل الإعلام إلى وسائل حديثة تمثلت في الانترنت والفايس بوك ،لكن الواقع يؤكد أن الأحزاب السياسية لم تستعمل هذه التقنيات خلال الحملة الانتخابية.أما الفئة الأخرى فترى نسبة

[1].د.ايمان محمد حسني عبد الله،الشباب والحركات الاجتماعية والسياسية،مكتبة الأسرة،القاهرة،2012،ص29

21.13% أن الأحزاب لا تستغل هذه الوسائل لصالحها، حيث تسعى فقط لكسب مكانة ضمن أحزاب النخبة.

الجدول رقم(ج.6):التوجه السياسي للعينة

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
النظام الديمقراطي	64	%45.07
النظام الإسلامي	58	%40.84
النظام الاشتراكي	04	%02.82
بدون إجابة	16	%11.27
المجموع	142	%100

إن الجدول رقم (ج.6) يمثل التوجه السياسي لعينة الدراسة،إذ تراوحت الإجابات بين مؤيد للنظام الديمقراطي بنسبة45.07%، ومؤيد للنظام الإسلامي بنسبة40.84%،ثم مؤيد للنظام الاشتراكي بنسبة 02.82%.فالمؤيدون للنظام الديمقراطي لا يرون الخروج من الأزمة الحالية للبلاد إلا بانتهاج المسار الديمقراطي الذي تبنته الأنظمة الغربية، والتي نجحت بقدر كبير في معالجة المشاكل الخاصة بالمواطنين،أما فيما يتعلق بالنظام الإسلامي،فالعينة ترى أن الجزائر كباقي الدول العربية ،لا تقوم لها قائمة إلا بالرجوع إلى تعاليم الدين الإسلامي ،وبذلك الخروج من الأزمة الحالية ،لكن العينة ترى بأن الإسلام الحقيقي هو من ينقذ البلاد من المشاكل ،وليس الإسلام السياسي الذي يحاول الوصول للسلطة ليس من أجل المواطنين بل من أجل تقلد المسؤولية-كما صرح بذلك أحد المبحوثين.أما الذين يرون الحل في النظام الاشتراكي فاستدلوا بالرخاء الذي كانت تعيشه الجزائر في عهد النظام الاشتراكي.

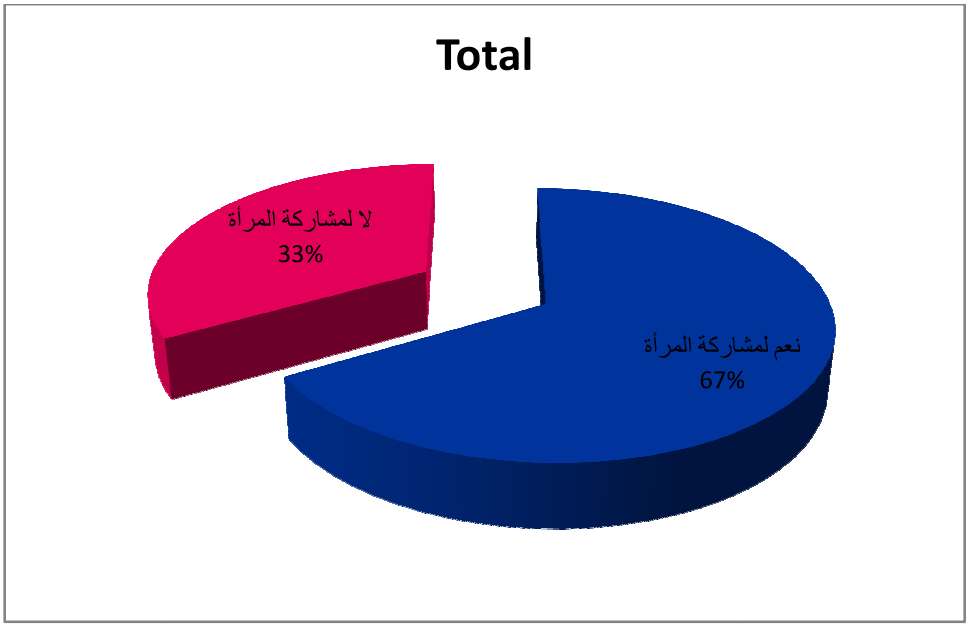
الجدول رقم(ج.7):نظرة العينة للمشاركة السياسية للمرأة

الإجابة	مشاركة المرأة في الحياة السياسية	التكرار	النسبة المئوية
نعم	1.المرأة تملك المؤهلات و القابلية	26	%18.31
	2.المرأة جزء من المجتمع	21	%14.79
	3.في السياسة لا يوجد فرق بين المرأة و الرجل	25	%17.61
لا	1.لأنها ضعيفة وتتعامل بالعاطفة	14	%09.86
	2.لا يفلح قوم حكمتهم امرأة	13	%09.15
	3.لان مهمة المرأة هي تكوين الأجيال	05	%03.52
بدون إجابة		38	%26.76
المجموع		142	%100

الجدول رقم (ج.7) يبين مدى تجاوب العينة مع مبدأ مشاركة المرأة في الحياة السياسية إذ جاءت الإجابات بالتأييد و المعارضة. أما المؤيدون للمشاركة السياسية للمرأة،فترى نسبة18.31% أن المرأة تملك من المؤهلات و القابلية ما يسمح لها المشاركة في الحياة السياسية ،خاصة وأن الدستور منح لها نصيب الكوطة ب30%،الأمر الذي سيساهم في زيادة معتبرة للتمثيل النسوي في المجالس المختلفة.وجاءت نسبة17.61%تؤيد هذا الرأي باعتبارهم أنه في السياسة لا يوجد فرق بين المرأة والرجل ،بل الكفاءة هي العامل المحدد لمن هو أجدر بالمسؤولية.وجاءت نسبة 14.79%لتؤكد الأمر من خلال اعتبار المرأة جزء من المجتمع.أما المعارضون لمشاركة المرأة في الحياة السياسية،فقد تفاوتت النسب من 09.86%إلى09.15% وصولا إلى 03.52%،حيث تراوحت آراؤهم بين ضعف المرأة

وتعاملها بالعاطفة، وآخرون يرون أن المرأة لا تصلح للسياسة بحكم الحديث الشريف القائل بعدم إفلاح القوم إذا ولوا أمرهم المرأة،بينما ترى الفئة الثالثة أن مهمة المرأة هو تكوين الأجيال.

الشكل رقم(ج.3): توزيع أفراد مجتمع الدراسة حسب المشاركة السياسية للمرأة



لقد تطرقنا في الجدول رقم (ج.7) إلى المؤيدين والمعارضين لمشاركة المرأة في الحياة السياسية ،إذ جاءت الإجابات لصلح المؤيدين لعمل المرأة السياسي،و الشكل رقم (ج.3) يؤكد ذلك من خلال النسبة الكبيرة التي بلغت67%،حيث تؤكد العينة على أهمية دور المرأة في المشاركة السياسية،لكن الواقع والأرقام تقول بعكس هذا، إذ إن المرأة في الجزائر لا تحظى بنفس الميزات التي يتمتع بها الرجل ،ويتمثل ذلك من خلا ل الحقائب الوزارية الممنوحة للمرأة،فالمحظوظة منهن تتقلد وزيرة لا تتعدى المجالات الاجتماعية[1] .أما النسبة المعارضة لعمل المرأة في السياسة فقد بلغت 33%،وهي نسبة تمثل الثلث من عينة الدراسة ،وقد فصلنا في الجدول رقم (ج.7)هذا الأمر.

[1].عبد الناصر جابي،مرجع سبق ذكره،ص ص:44-45.

الجدول رقم (ج.8):الشخصية السياسية المؤثرة في العينة

الشخصية السياسية	التكرار	النسبة المئوية
عبد العزيز بوتفليقة	31	%21.83
هواري بومدين	08	%05.63
محفوظ نحناح	02	%01.41
لويزة حنون	06	%04.23
عبد المالك سلال	01	%0.70
عمار غول	01	%0.70
عبد العزيز بلخادم	01	%0.70
عباسي مدني	01	%0.70
احمد اويحي	02	%01.41
احمد بن بيتور	02	%01.41
حسين آيت احمد	01	%0.70
عبد الحميد بن باديس	01	%0.70
محمد بوضياف	01	%0.70
لا احد	33	%23.25
بدون إجابة	51	%35.93
المجموع	142	%100

الجدول رقم (ج.8) يمثل الشخصيات السياسية المؤثرة في العينة ،إذ جاءت شخصية الرئيس بوتفليقة هي الأولى بنسبة بلغت21.83%، وهو أمر متوقع لأنه ساهم بقدر كبير في تحسين الوضعية الاجتماعية للأساتذة،وكذلك ما قام به من مشاريع ساهمت في التنمية

الوطنية-حسب تصريح بعض المبحوثين-أما الشخصية الثانية المؤثرة في عينة الدراسة ،فكانت متمثلة في الرئيس الراحل هواري بومدين بنسبة بلغت05.63%،و بفارق كبير عن الأول وهذا يرجع إلى الفئة العمرية للمبحوثين الذين لم يشهدوا تلك الحقبة .أما الملفت للانتباه فهو حصول لويزة حنون على نسبة04.23%،حيث فاقت بذلك كل الأسماء والشخصيات المعروفة على الساحة الوطنية ،على غرار(نحناح رئيس حركة مجتمع السلم في السابق،سلال رئيس الوزراء،أحمد اويحي رئيس الحكومة السابق،بلخادم الأمين العام السابق للأفلان...) إلى غير ذلك من الأسماء،وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على المكانة التي تحظى بها الأمينة العامة لحزب العمال لدى عينة البحث على الأقل.أما أعلى نسبة فكانت 23.25% والذين لا يتأثرون بأي شخصية سياسية والأمر يرجع إلى تزعزع الثقة بين المسؤولين والمواطنين .

الجدول رقم (ج.9): الترشح لمنصب سياسي

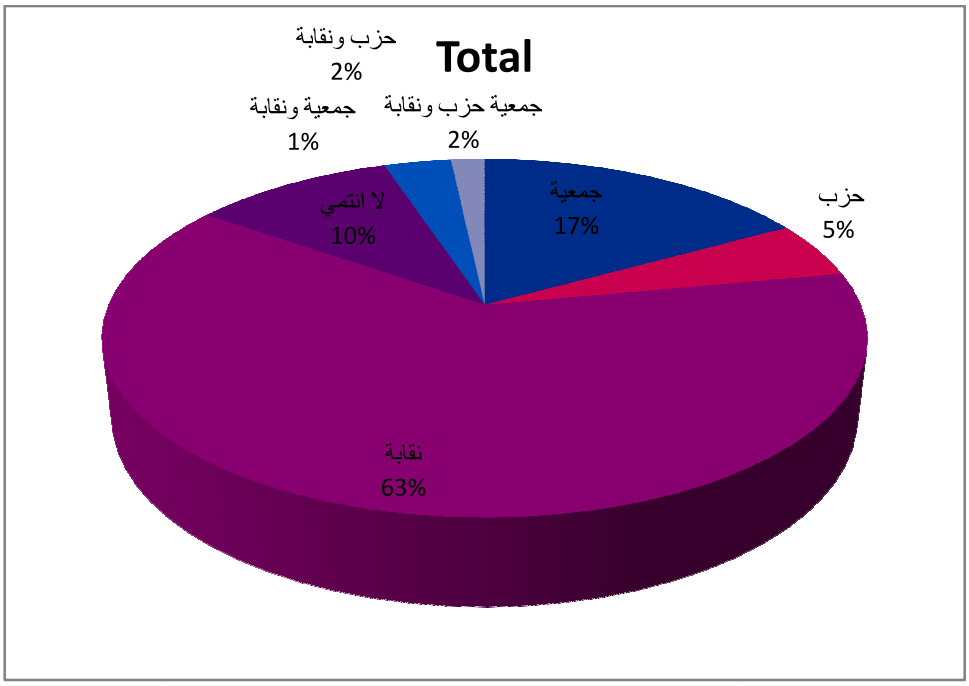
الإجابة	الترشح لمنصب سياسي	التكرار	النسبة المئوية
نعم	1.للتغيير	08	%05.64
	2.لأني أحب السياسة	03	%02.11
لا	1.لأنها مسؤولية	29	%20.42
	2.لا اهتم للعمل السياسي	50	%35.21
	3.السياسة أمر لا يجوز	05	%03.52
بدون إجابة		47	%33.10
المجموع		142	%100

الجدول رقم (ج.9) يمثل الآراء المختلفة لأفراد مجتمع الدراسة حول إمكانيتهم الترشح لمنصب سياسي،فالقابلين بالترشح يرون أنهم يستطيعون التغيير إذا ما ترشحوا لمنصب سياسي ،وتمثلها نسبة05.64%،أما نسبة02.11% فحبهم للسياسة يجعلهم يترشحون لمنصب

سياسي ،أما الرافضين للترشح ف35.21%لا يهتمون بالعمل السياسي ،ويهتمون فقط بشؤونهم الخاصة،كما جاءت نسبة20.42% يرون في السياسة أنها مسؤولية تفوق حتى الأستاذ في الثانوية،أما الفئة الأخيرة فترى أن السياسة أمر لا يجوز وذلك بنسبة03.52%،وهي الفئة المتمثلة في الذين ينتهجون المنهج السلفي في رفض كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية.

د.المحور الخاص بالعزوف الانتخابي:

الشكل رقم(د.1): توزيع أفراد مجتمع الدراسة حسب متغير الانخراط في الجمعيات و الأحزاب و النقابات



يمثل الشكل رقم (د.1) توزيع أفراد مجتمع الدراسة حسب متغير الانخراط في الجمعيات و الأحزاب و النقابات، إذ تظهر جليا النسبة الكبيرة المنخرطة في النقابة ب63% ما يوحي بأنه تسعى هذه الفئة إلى تأكيد وجودها من أجل المطالبة القانونية بالمطالب الاجتماعية المختلفة،ثم تأتي نسبة 17%تمثل المنخرطين في الجمعيات المختلفة، وبعدها تأتي نسبة10% لا تنتمي إلى أي حركة نقابية أو حزبية ،أو حتى جمعوية،بينما جاءت نسبة05%

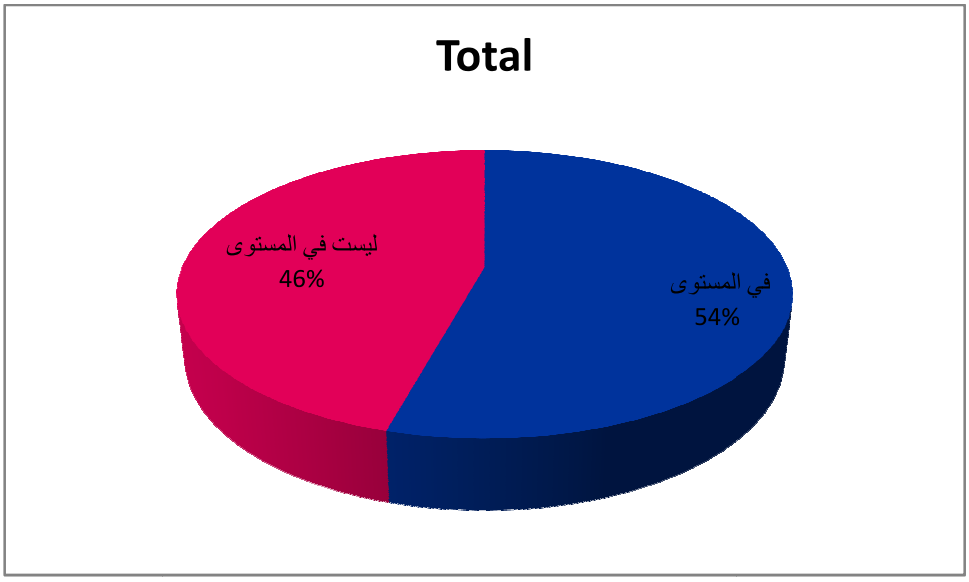
تشير إلى العينة المنتمية للأحزاب ،وهو ما يؤكد بعد عينة الدراسة عن الأحزاب السياسية في الجزائر.

الجدول رقم(د.1):العينة والنقابة

المتغير / الإجابة	الانخراط في النقابة		دور النقابة في التنشئة السياسية	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
نعم	60	%43.25	66	%46.48
لا	36	%25.36	43	%30.28
بدون إجابة	46	%32.39	33	%23.24
المجموع	142	%100	142	%100

إن الجدول رقم (د.1) يأتي شارحا للشكل رقم(د.1) ،فبوجود متغيرين يتمثلان في الانخراط في النقابة،وكذلك دور هذه النقابة في التنشئة السياسية،يتضح السياق الذي يأخذه الدور لذي تلعبه النقابة في حياة المجتمع عامة ،وفي عينة الدراسة بالخصوص،إذ جاءت النسب لصالح الانخراط في النقابة ب43.25%، مقابل 25.36%لا يحبذون الانخراط في النقابة وهو ما سنشرحه في الجداول الأخرى،وتبقى الفئة التي لم تجب على السؤال تقدر ب32.39%، وهو يعود إلى اعرضها عن الإجابات التي تمس المصالح الذاتية.أما عن دور النقابة في التنشئة السياسية فيرى46.48% من أفراد مجتمع الدراسة أن لها دور في تكوين ثقافة سياسية ،ودمج المنخرطين فيها في الحياة السياسية مباشرة بالدخول في صراع قانوني ضد النظام القائم،وذلك حسب بعض المبحوثين،أما النسبة الأخرى وهي30.28% فترى أن النقابة لها دور اجتماعي أكثر منه سياسي ،وذلك من خلال الإضرابات المتكررة والمطالب الاجتماعية التي تركز عليها،وتبقى نسبة23.24% لم تجب على السؤل.

الشكل رقم (د.2): توزيع أفراد مجتمع الدراسة حسب تقييم العمل النقابي



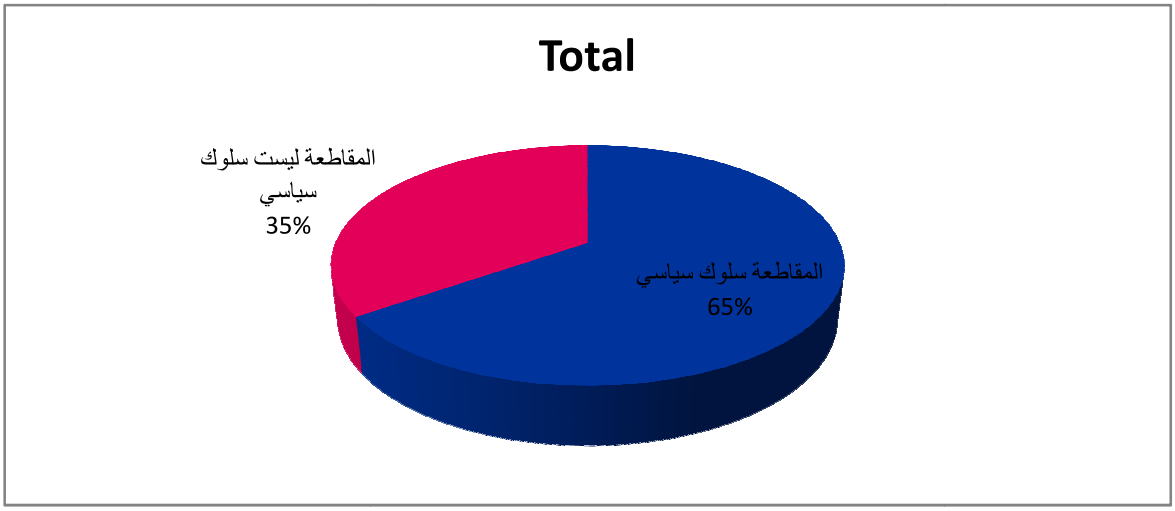
يوضح الشكل رقم (د.2) توزيع أفراد مجتمع الدراسة حسب تقييم العمل النقابي ،إذ جاءت نسبة 54% ترى في عمل النقابة أنه في المستوى الموكل لها ،حيث يظهر ذلك جليا في المكتسبات التي حققتها خلال نضالها الطويل،الأمر الذي جعل منها الوسيلة القانونية للتمثيل النقابي لهذه الفئة الاجتماعية المهنية،أما الفئة التي ترى في عمل النقابة أنه دون المستوى المطلوب وبنسبة46%،فقد عابوا على المسؤولين في النقابة الاهتمام بالجزء قبل الكل،أي الاهتمام بالمصلحة الشخصية قبل المصلحة العامة.

الجدول رقم (د.2): العينة والمطالب المكتسبة

الإجابة	التكرار	النسبة المئوية
هناك تحقيق للمطالب	51	%35.91
ليس هناك تحقيق للمطالب	35	%24.65
ليست كلها محققة	24	%16.90
بدون إجابة	32	%22.54
المجموع	142	%100

الجدول رقم (د.2) يوضح توزيع عينة الدراسة بالنسبة للمطالب المكتسبة ، فكانت الإجابات تتراوح بين من يقول بأن النقابة حققت المطالب الخاصة بفئة الأساتذة بنسبة 35.91% ،حيث لعبت ولا تزال النقابة دورا أساسيا في تجسيد المطالب إلى مكتسبات، وبين من يرى بأن النقابة كأشخاص لم تحقق أي شيء- رغم المغالاة بعض الشيء- إذ أن الواقع يؤكد عكس ما ذهبت إليه هذه الفئة المتمثلة في24.65% وترى أن النقابات لا دور لها سوى السعي نحو المناصب مثلها مثل الأحزاب السياسية،أما نسبة 16.90% فقد اتبعوا السبيل الوسط بتصريحهم بأن بعض المطالب محققة والبعض الأخر لم يتحقق، وتبقى نسبة 22.54% لم تجب على سؤالنا .

الشكل رقم(د.3): توزيع أفراد مجتمع الدراسة حول نظرتهم للمقاطعة



يمثل الشكل رقم (د.3) دائرة نسبية توزع خلالها أفراد مجتمع الدراسة حول نظرتهم للمقاطعة للانتخابات ،وكانت إجابتهم لكونها ليست سلوكا سياسيا بنسبة 35% فهم يعتقدون أن الممتنعين يقاطعون الانتخابات لأسباب ذاتية لا علاقة لها بالسياسة،لكنهم لا يدركون أن المقاطعة هي نوع من أنواع السلوك السياسي ،وبهذا يتضح نقص هذه الفئة من حيث الثقافة السياسية، أما نسبة 65% فقد أكدت أن المقاطعة هي سلوك سياسي ،وليست مجرد سلوك عشوائي . وبذلك يظهر جليا أن نسبة كبيرة من عينة البحث لها ثقافة سياسية معتبرة.

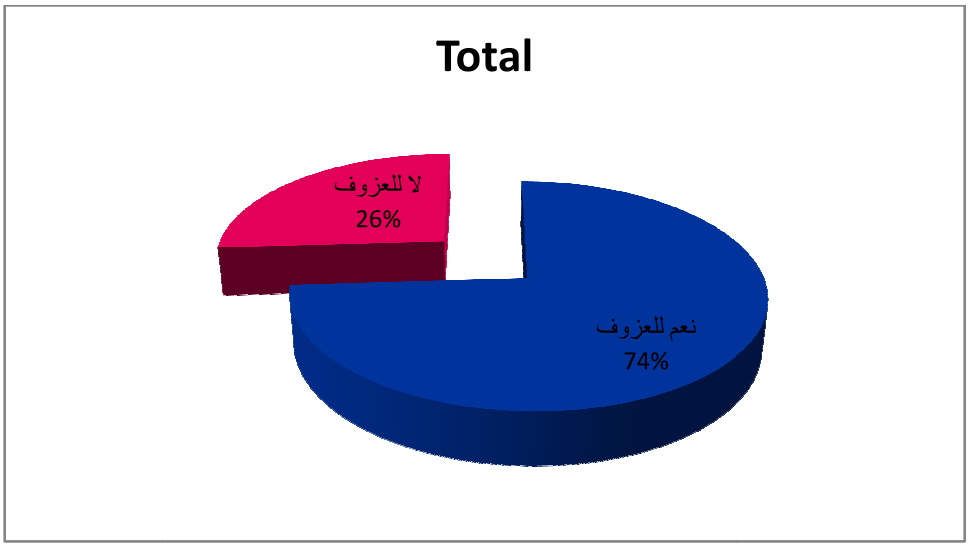
الجدول رقم(د.3):العينة و العزوف عن السياسة

المتغير / الإجابة	الاهتمام بالسياسة		المشاركة في المظاهرات		السياسة صعبة الفهم	
	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية	التكرار	النسبة المئوية
نعم	52	36.62 %	11	%07.75	78	%54.93
لا	84	59.15 %	121	%85.21	52	%36.62
بدون إجابة	06	04.23	10	%07.04	12	%08.45
المجموع	142	%100	142	%100	142	%100

يحتوي الجدول رقم (د.3) على ثلاث متغيرات تتعلق بالعزوف السياسي عامة ،وقد جاءت النسب متفاوتة فيما بين المتغيرات،حيث بلغت نسبة الاهتمام بالسياسة 36.62% ، وهي نسبة تعكس الاهتمام القليل الذي تبديه عينة الدراسة، مقارنة بالنسبة التي لا تهتم بالسياسة،حيث بلغت هذه الأخيرة 59.15% وهي نسبة تؤكد عدم اللامبالاة التي تبديها هذه

الفئة من خلال رفضها للسياسة التي تأتي في المراتب الأخيرة ،إذ إن الأساتذة يهتمون في المقام الأول بالسعي نحو الاستقرار الاجتماعي،وآثرت نسبة 04.23% عدم الإجابة .هذا فيما يتعلق بالمتغير الأول ،أما المتغير الثاني فتمثل في المشاركة في التجمعات الاحتجاجية ،وكذا التظاهرات السياسية ،إذ جاءت النسبة التي تشارك قليلة جدا تمثلت في07.75%،حيث ترى هذه الفئة انه يجب إمساك النظام من اليد التي تؤلمه-حسب تصريح بعض المبحوثين-أما النسبة الكبيرة فتمثلت في 85.21% و التي لا تشارك في أي تظاهرة أو إضراب،وهي نسبة كبيرة جدا مقارنة مع من يشاركون ،والسبب راجع إلى تحسن المستوى المعيشي لهذه الفئة،حيث أنها كانت في الماضي غير البعيد تعاني الفقر والتهميش،ما جعلها تكثر من الإضرابات حتى وصل الأمر في بلاد القبائل –مثلا – إلى السنة البيضاء .وعليه ففي الآونة الأخيرة فضلت هذه الفئة عدم الإضراب . وامتنعت نسبة 07.04% عن الإجابة وهي نسبة ضئيلة مقارنة مع النسب الأخرى،.أما المتغير الثالث فهو عبارة عن مدى صعوبة السياسة أو أنها سهلة ،إذ يرى 54.93% أن السياسة صعبة الفهم ولا يمكن لأي كان أن يخوض في غمارها،بينما جاءت نسبة36.62% عكس هذا الرأي، حيث ترى هذه الفئة أن السياسة لا تصلح إلا لذوي المستوى العالي كأساتذة التعليم الثانوي.أما الذين لم يجيبوا على السؤال فلم تتعد نسبتهم08.45% لأمور تبقى شخصية.

الشكل رقم(د.4): عينة الدراسة و العزوف الانتخابي



إن الشكل رقم (د.4) يبين توزيع أفراد عينة الدراسة حسب العزوف ،فلقد تم طرح السؤال حول معرفة العينة لبعض الممتنعين عن الانتخابات الأخيرة فجاءت الإجابات على النحو التالي :74% يعرفون الذين لم يصوتوا في الانتخابات الأخيرة-2012 الانتخابات المحلية و التشريعية- و26% لا يعرفون الممتنعين عن الانتخاب.وسوف يتم شرح هذا الشكل في الجدول التالي.

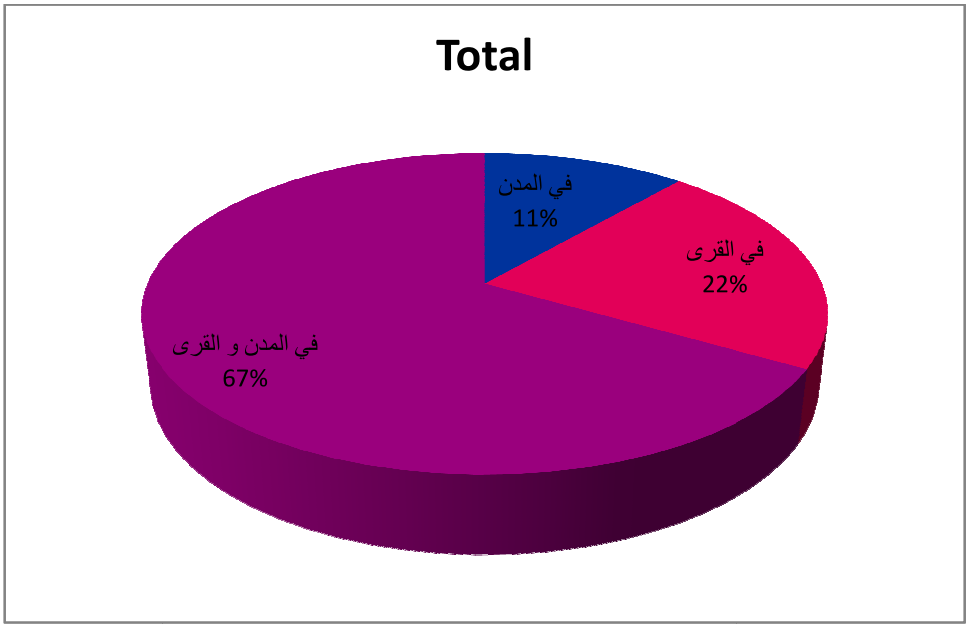
الجدول رقم(د.4):أسباب العزوف عن الانتخاب

أسباب العزوف	التكرار	النسبة المئوية
الانتخابات مهزلة سياسية	16	%11.27
انعدام الثقة	25	%17.61
اليأس من الوعود الكاذبة	09	%06.34
برامج الأحزاب غير مقنعة	18	%12.68
عن اقتناع ديني	09	%06.34
بسبب التزوير	21	%14.79
بدون إجابة	44	%30.99
المجموع	142	%100

يتناول الجدول رقم (د.4) أسباب العزوف عن الانتخاب، إذ تأتي أعلى نسبة ب17.61% والتي ترجعه إلى عدم الثقة، حيث انه فقدت الثقة التي كانت موجودة بين النظام و المواطنين بسبب تكرار نفس السيناريوهات التي تعود عليها المواطن،وعليه فان عينة الدراسة الممثلة في هذه النسبة لا ترى أي داع للتصويت.أما النسبة التي تلتها فهي14.79%،حيث أرجعت الأمر إلى التزوير الذي ينخر بالعملية الانتخابية ككل،فظاهرة التزوير كانت ولا زالت ميزة المجتمعات ذات الباع القصير في مجال الديمقراطية

،والجزائر واحدة من هذه المجتمعات التي يسعى فيها النظام إلى إعادة إنتاج نفسه بشتى الطرق والتزوير واحدة من هذه الطرق.أما النسبة التي تلتها12.68% ،فقد أرجعت السبب إلى عدم إقناع الأحزاب ببرامجها التي تتحدث عن تنمية وطنية شاملة ،وتنسى المشاكل المتعلقة بالمواطنين ،وكذلك ظاهرة الانشقاقات الحزبية التي عصفت- ولا تزال-بأحزاب كان الجميع يعدها من الأحزاب الراسخة في المجتمع .أما النسب الأخرى فقد جاءت متباينة في النسب إذ صرح البعض بأن الانتخابات مهزلة سياسية11.27%،بينما صرح البعض الأخر بأنهم يئسوا من الوعود الكاذبة ،وكذلك من الأسباب التي تؤدي إلى العزوف انه عن اقتناع ديني،وهو السبب الذي يتخذه الملتزم بالشعائر الدينية لعدم المشاركة في الانتخاب ،وينقسم هؤلاء إلى قسمين الأول يتمثل في الممثلين للتيار السلفي العلمي ،ومرجعيته هي الحركة الوهابية بالسعودية،والثاني يمثله التيار السلفي الجهادي المتمثل في حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ ،و قدرت نسبها ب06.34%.أما نسبة30.99% فلم تجبنا على السؤال.

الشكل رقم(د.5):عينة الدراسة وظاهرة شراء الأصوات



يمثل الشكل رقم (د.5) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب ظاهرة شراء الأصوات من قبل المرشحين، حيث أن هذه الظاهرة وجدت في الجزائر بعد دستور 1989،أين تم اعتماد عدة أحزاب سعت إلى الوصول لقمة السلطة السياسية بشتى الوسائل،وكذلك التحولات الاقتصادية التي شهدتها البلاد في الانتقال من الاشتراكية إلى اقتصاد السوق،الأمر الذي أنتج إفراز اجتماعي جديد ،كانت وراء ظهور القائمة الحرة التي تعكس من هذه الزاوية بروز فئة رجال الأعمال الجدد بمختلف أصنافهم و قطاعات نشاطهم ،والتي ارتبطت بظهور المال كوسيلة عمل و إقناع داخل المجال السياسي.وقد حملها البعض مسؤولية عزوف المواطن عن المشاركة في الاستحقاقات.[1]

فالعينة تؤكد هذا الأمر من خلال بروز هذه الظاهرة في المدن والقرى،فقد رأت الفئة الأولى بأن هذه الظاهرة موجودة في المدينة كما هي موجودة في القرى والمداشر،فنسبة67% توضح جيدا هذا،حيث تمثل أن الأمر استفحل في كل مكان.أما الفئة الثانية والفئة الثالثة ،فكل واحدة ترى أن الأمر يقتصر على القرية أو على المدينة بهذا الترتيب،وبنسب تراوحت بين22% و11% على التوالي.

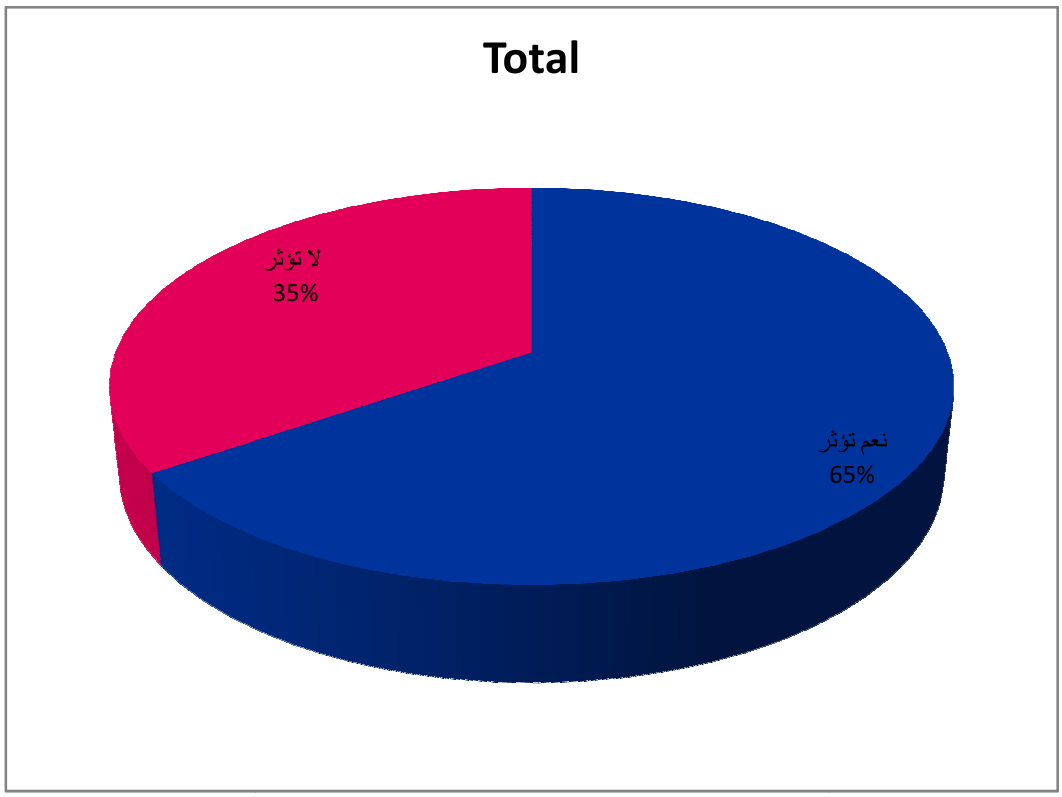
الجدول رقم(د.5):عينة الدراسة وظاهرة توزيع الأموال

الإجابة / المتغير		نعم	لا	بدون إجابة	المجموع
وجود ظاهرة شراء الأصوات	التكرار	114	09	19	142
	النسبة المئوية	%80.28	%06.34	%13.38	%100
توزيع الأموال أثناء الحملة الانتخابية	التكرار	97	29	16	142
	النسبة المئوية	%68.31	%20.42	%11.27	%100
توزيع الأموال من قبل المرشحين	التكرار	44	75	23	142
	النسبة المئوية	%30.98	%52.82	%16.20	%100

[1].عبد الناصر جابي،مرجع سبق ذكره،ص 84

الجدول رقم (د.5) يشرح جيدا ظاهرة شراء الأصوات، وكذلك توزيع الأموال أثناء الحملة الانتخابية،ولقد اعتمدنا ثلاثة متغيرات في ذلك ،تناولنا في الأول ظاهرة شراء الأصوات من قبل المرشحين،وكانت النسبة 80.28% من مجموع العينة ترى أن المنتخبين يستعملون المال لكي يحصلوا على مقعد في المجالس المختلفة، بينما ترى الفئة الأخرى والمتمثلة في06.34% أن هذه الظاهرة ليست موجودة، وهي من تأليف المنهزمين في الساحة السياسية.أما الذين لم يجيبوا على السؤال فكانت نسبتهم13.38%،وهي لا تؤثر في النسبة الماضية. أما فيما يتعلق بالمتغير الثاني، والذي يخص توزيع الأموال أثناء الحملة الانتخابية،فقد جاءت أعلى نسبة ب68.31% وهي الفئة التي ترى أنه أثناء الحملة الانتخابية يلجأ بعض المرشحين إلى شراء الأصوات وتوزيع الأموال على المواطنين بغية الحصول على أعلى النسب ،وذلك يظهر جليا في الاستحقاقات المحلية و التشريعية،بينما ترى الفئة الثانية 20.42% بأن ظاهرة توزيع الأموال ليس لها أي أساس ،لكن الواقع يؤكد العكس من خلا ل التقارير الكثيرة المرفوعة إلى وزارة الداخلية.وجاءت نسبة11.27% تمثل الذين لم يجيبوا على السؤال.أما المتغير الثالث والمتمثل في معرفة عينة الدراسة لمرشح قام بتوزيع الأموال،فقد كانت أعلى نسبة متمثلة في52.82% من أفراد مجتمع الدراسة،والتي تصرح بأنها لا تعلم أي شخص قام بتوزيع الأموال ،وأن الأمر يقتصر فقط على سماعها بالخبر.أما الفئة الأخرى فكانت نسبتها30.98% وهم الذين يعرفون أشخاص قاموا بتوزيع الأموال خلا ل الحملة الانتخابية، وهي نسبة معتبرة تدل على يقظتها لما يجري حولها من تغيرات وتحولات تمس بالدرجة الأولى البنى التحتية للمجتمع.أما نسبة16.20% فهي الفئة التي لم تجبنا على السؤال.

الشكل رقم (د.6):ظاهرة توزيع الأموال وتأثيرها على التصويت



الشكل رقم (د.6) يمثل النسبة المئوية للعزوف الانتخابي لدى أساتذة التعليم الثانوي ،إذ يتضح جيدا النسبة العالية المتمثلة في65% ،فمن خلال طرحنا التساؤل حول مدى تأثير توزيع الأموال على السلوك الانتخابي لدى عينة البحث، اتضح أن هذا الفعل يؤثر بشكل كبير في الأساتذة الذين يعتبرونه من سلبيات العملية الانتخابية في الجزائر،أما النسبة الأخرى35%،فيعتقدون أن هذا الفعل لا يجعلهم يعزفون عن الانتخاب ،بل يعزز موقفهم إزاء مكافحة مثل هذه المظاهر التي لا تمت إلى الديمقراطية بصلة.

الجدول رقم(د.6):تأثير الأستاذ على القرار السياسي

الإجابة	تأثير الأستاذ في القرار السياسي	التكرار	النسبة المئوية
نعم	1.لأنه من المثقفين	21	%14.79
	2.لأنه يغرس المواطنة في الأجيال	21	%14.79
	3.بفضل النقابة يستطيع التأثير	10	%07.04
لا	1.ما دام التزوير موجود لن يغير شيء	04	%02.82
	2.بعيد كل البعد عن السياسة	19	%13.38
	3.مشغول بالتدريس فقط	08	%05.63
بدون إجابة		59	%41.55
المجموع		142	%100

يمثل الجدول رقم (د.6) مدى تأثير الأستاذ على القرار السياسي ،إذ تراوحت الآراء بين من يرى بأن الأستاذ يؤثر ،وبين من لا يرى ذلك فجاءت أكبر نسبة مناصفة بين القول بأن الأستاذ يؤثر لأنه من فئة المثقفين بنسبة14.79%،وهنا نفتح قوسا حول ما إذا كان الأستاذ يعد من المثقفين،فالأمر لم يعد يتعلق بما يقرأه وما يعرفه ، ولا بمقدار قدرته على فهم ما يقرأه ويستهلكه من مواد ثقافية ،بل يتعدى إلى تجسيد ذلك كله بمواقف ورؤى وسلوكيات ،فالمثقف معرفة والتزام،ولعل الأستاذ الثانوي المنخرط في النقابات والأحزاب يقترب أكثر من هذا المفهوم.أما النسبة الأخرى14.79% والتي كانت مساوية لسابقتها فترى أن الأستاذ يغرس المواطنة في الأجيال ،وبهذا يكون قد ساهم في التأثير من خلال التنشئة

الاجتماعية والسياسية التي يلقنها للتلاميذ.وجاءت نسبة07.04% تصرح بأن الأستاذ يستطيع التأثير في القرار السياسي من خلال النقابة التي تعد قناة من قنوات التنشئة السياسية ،وبذلك تؤثر وتتأثر بما يجري في الساحة الوطنية من أحداث وتطورات.وتأتي نسبة 13.38% لتصرح بأن الأستاذ بعيد كل البعد عن السياسة ،وهو غير مهتم بما يجري على الساحة السياسية .ونسبة أخرى ترى أن الأستاذ مشغول بالتدريس وفقط.وتأتي النسبة الأخيرة02.82% لتؤكد على عامل التزوير الذي يؤثر بشكل كبير على الأستاذ ،وعليه فلن يتغير شيء.أما أكبر نسبة فكانت41.55% امتنعت عن الجواب،وكأنها تريد أن تقول "ليس لنا اهتمام بالسياسة ولا نريد أن نتكلم فيها"وهو الأمر الذي يؤكد شيئا مهما هو نسبة المقاطعة العالية الموجودة في الجزائر ،والتي لا بد من الاهتمام بها قبل أن ترسخ في ذهنيات المواطنين.

الخاتمة

بعد عرضنا لأهم المحطات الانتخابية التي مرت بها الجزائر عبر تاريخها الحافل بالوقفات الانتخابية المختلفة ،حيث شهدت نظامين متناقضين خلال فترة وجيزة ،ما سمح لها ببلورة نظام انتخابي كان يتماشى مع كل مرحلة من مراحل وجود النظام السياسي.فالنظام الانتخابي المطبق في النظام السياسي القائم على الأحادية الحزبية منذ سنة1963 وحتى تبني التعددية الحزبية اثر صدور دستور1989 ،كان أداة لضمان بقاء الحزب الواحد في الحكم ،واستمرارية وديمومة النظام السياسي أكثر مما يعد وسيلة تمكن المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية و المشاركة في السلطة من خلال الهيئات التمثيلية.وبعد تبني دستور1989 عرف النظام الانتخابي الجزائري عدة إصلاحات وتعديلات ،فقد عرفت الجزائر خلال التجربة التعددية ،عددا من العمليات الانتخابية ،ساهمت بشكل كبير في بلورة النظام الانتخابي وفق النظام السياسي القائم ،وحرصت على عدم تكرار سيناريو حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحظور،حيث ورغم التعديلات المتتالية على النظام الانتخابي المعتمد بموجب القانون 89-13،إلا أنه لم يحقق النتائج التي وضع من أجلها،بل أدى إلى نتائج عكسية لم تكن متوقعة لا من قبل السلطة القائمة آنذاك ولا من قبل الحزب الفائز بالانتخابات المحلية و التشريعية في دورتها الأولى،الأمر الذي أدى إلى توقيف المسار الانتخابي،وما ترتب عنه من عنف كاد يعصف بكيان الدولة وبمؤسساتها.لكن الملاحظ أنه رغم الاستحقاقات العديدة التي مرت بها الجزائر،ورغم أن العملية الانتخابية لا زال يشوبها بعض الانتقادات من حيث إطارها القانوني التنظيمي،وأيضا من حيث جانبها المتمثل في الممارسة الفعلية للانتخابات، إلا أن الجزائر تعتبر من بين الدول العربية والإفريقية التي استطاعت أن تحظى بمصداقية دولية ،خاصة في الاستحقاقات الأخيرة أين أصبحت تتحكم في العملية الانتخابية ،وبهذا صارت تتقن اللعبة السياسية المتمثلة في انتهاج التعددية السياسية.

ومهما يكن فان العملية الانتخابية في الجزائر أصبحت أكثر التزاما بالنصوص والقواعد الدولية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة،وأكثر تماشيا مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان،من خلال التزامها بالقواعد والمعايير الدولية لإدارة الانتخابات .لكن يبقى انطباع المواطنين هو المقياس الأساسي لأي عملية انتخابية، والمشاركة الانتخابية هي المحدد

الوحيد لشرعية أي نظام سياسي، وهو الدال على وجود أو غياب الديمقراطية. ورغم صدور قانون الانتخابات لسنة 2012، والذي جاء بعدة تعديلات تخص المرأة ،والأحزاب السياسية،وكذلك اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات...،فهو غير كافي لإنجاح عملية التحول الديمقراطي. فالسلوك الانتخابي للمواطنين يتكون من خلال عدة قنوات تؤثر فيه إما بالمشاركة أو المقاطعة.فلقد بينا أهم النماذج التي قامت بتفسير السلوك الانتخابي انطلاقا من بعض المتغيرات التي ساهمت بشكل كبير في تفسير هذا السلوك ،لكنه يبقى يشمل المنطقة التي تمت الدراسة فيه ،إذ لا يمكن تعميم كل النتائج التي توصلت إليه تلك الدراسات على كل المجتمعات،وبذلك فكل مجتمع له سمات وخصائص تميزه عن غيره ،ولا يمكن إسقاط نموذج على أي بلد دون الرجوع إلى المواصفات الاجتماعية والسياسية التي يتصف بها.

ونحن بدراستنا للسلوك الانتخابي لدى أساتذة التعليم الثانوي لاحظنا أن الفرضيات التي صغناها في بداية دراستنا، والتي تمثلت في أربعة محاور قمنا من خلالها بتحليل الجداول وفق منهج علمي متبع وتوصلنا إلى استنتاجات عامة فيما يخص كل فرضية،فقد تحققت الفرضية الأولى التي افترضنا فيها أن الأستاذ ينتخب عن اقتناع سياسي، وذلك من خلال النسبة التي بلغت 52.82% في الجدول رقم (ب.4) ، حيث انه يميل إلى نموذج الناخب العقلاني الذي ينتخب وفق مبدأ الربح والخسارة، وهو ما يؤكده الشكل رقم (د.1)،حيث تعدت نسبة المنخرطين في النقابة 63%،والتي تعتبر كقناة للتنشئة السياسية يتم من خلالها تكوين المواطنين لمعرفة حقوقهم و المطالبة بالمطالب المشروعة ،فقد أكدت لنا عينة البحث بأن النقابة حققت أغلبية المطالب ،وبذلك كسبت الرهان أمام النظام السياسي. أما عن الفرضية الثانية والتي ركزت على الظروف الاجتماعية و السياسية والاقتصادية في أنها هي العوامل المحددة للسلوك الانتخابي ،وبذلك تؤثر في الاختيار الشخصي ،فهذه الفرضية تحققت كذلك من خلال النسب المحققة في الجداول التي قمنا بتحليلها ،إذ توضح النسبة86.62% الأساتذة الذين يملكون بطاقة الناخب، أما النسبة الثانية 88.03% فتمثل الذين ينتخبون في الاستحقاقات الوطنية، أما عن تأثير الأحزاب فيبقى مرهون ببرنامجه حسب بعض العينة، وبالأقدمية حسب البعض الأخر.

أما فيما يخص الفرضية الثالثة وهي التطلع إلى اكتساب المكانة المرموقة في ظل التغيرات والتحولات التي تشهدها البلاد من خلال قنوات مثل النقابة ،فالأكيد أن أغلبية أفراد مجتمع الدراسة يسعون إلى مكانة تليق بالأستاذ ،وهو ما لا يتم إلا بالتأثير والضغط على النظام السياسي بالقيام بالمطالبة بالحقوق الأساسية للأساتذة ،والذي لا يتم إلا من خلال تأثير النقابة .أما عن دور وسائل الإعلام فهي ذات تأثير كبير على السلوك الانتخابي إذ بلغت النسبة 77.47% ،حيث ترى العينة أن الأحزاب التي تستخدم جميع وسائل الاتصال الإعلامية بكافة أشكالها تستفيد منها في حملتها الانتخابية ،وبذلك تستقطب وتؤثر في المواطنين المقبلين على الإدلاء بأصواتهم.أما فيما يخص الانتماء الحزبي فالعينة ترى أنه لا جدوى من الأحزاب السياسية في الجزائر ،فعلى ذلك جاءت نسبة الذين لا ينتمون إلى أي حزب سياسي 38.02%، هذا إذا علمنا أن أكبر نسبة للمنتمين في الأحزاب السياسية حصل عليها حزب جبهة التحرير الوطني ب08.48% وهي نسبة قليلة مقارنة مع عينة مجتمع الدراسة، فالمنتمين حزبيا أقل بكثير من غير المنتمين حزبيا، كذلك يصوت الناخبون المنتمون حزبيا في الغالب لصالح أحزابهم،كما هو الحال بالنسبة للأفلان، أما النسبة الكبرى فترى في الأحزاب السياسية عدم قيامها بوظيفة التنشئة السياسية ونشر الثقافة السياسية عند المواطنين،وأيضا عدم الثقة في الأحزاب السياسية التي فشلت في تحقيق مطالب الشعب خلال الاستحقاقات الماضية. أما الفرضية الرابعة و المتمثلة في المقاطعة التي تعد السلاح الأخير الموجود في يد المواطنين، فقد أكدت عينة الدراسة ا الامتناع بسبب تكرار نفس السيناريوهات التي تعود عليها المواطن ،وعليه فان عينة الدراسة لا ترى أي داع للتصويت بسبب عدم الثقة في النظام الانتخابي ،وهي نسبة معتبرة بإضافتها إلى الأسباب الأخرى التي تجعل من الأساتذة يمتنعون عن التصويت.

وما يمكننا أن نستنتجه من هذه الدراسة هو أن العوامل المؤثرة في السلوك الانتخابي في الجزائر تتغير بتغير نوع العينة ،فعينة دراستنا تميزت بإقبالها على التصويت بداعي أنه واجب وطني ،كما أنه يتأثر بعوامل أخرى مثل النقابة ،والإعلام، اللذين يمثلان قنوات هامة للتنشئة السياسية. أما ما شد انتباهنا في هذه الدراسة هو وجود فئة من أفراد مجتمع الدراسة لا يؤمنون بالانتخابات ويرون فيها تجسيد للنظام الديمقراطي الذي لا يمتّ

بأي صلة للمجتمع الجزائري القائم على المبادئ الإسلامية، وهم بهذا لديهم مرجعية دينية تعود أصولها إلى الحركة الوهابية، وعليه يتوجب على الباحثين في هذا المجال الاهتمام بالسلوك الانتخابي لهذه الفئة.وفي الأخير يمكننا أن نقترح –وان كانت الغاية من الدراسة هو معرفة الأسباب – بعض الاقتراحات التي نعتقد أنها ستساهم في إنجاح العملية الانتخابية وهي:

-ضرورة إعطاء الأهمية لعامل المستوى التعليمي وبخاصة الثقافة السياسية لدى المواطنين في تسيير شؤون البلاد خاصة في المجالس المحلية والتشريعية.

-تفعيل دور منظمات المجتمع المدني بإشراكها في الحياة السياسية ،وتفعيل دورها في المجال السياسي .

-الوقوف عند ظاهرة العزوف الانتخابي ودراستها بغية التوصل إلى الأسباب التي تجعل من المواطنين يمتنعون عن التصويت.

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع :

قائمة الكتب:

1.أبو ضاوية عامر رمضان ،التنمية السياسية في البلاد العربية والخيار الجماهيري :دراسة تحليلية للمرتكزات الوظيفية للتنمية السياسية ،ط :01.بيروت .دار الرواد .2002

2. إسماعيل محمود حسن ،التنشئة السياسية ،دراسة في ضوء أخبار التلفزيون ،ط :01 ،مصر ،دار النشر للجامعات .

3.الأسود صادق .علم الاجتماع السياسي ،أسسه ،أبعاده ،بغداد .دار الحكمة للطباعة والنشر .1991.

4.الأسود شعبان الطاهر ،علم الاجتماع السياسي،الدار المصرية اللبنانية .1999

5. اندرو رينولدز وين ريلي ،أشكال النظم الانتخابية ،ستوكهولم ،المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات .2002.

6. بكرا إدريس ،نظام انتخاب رئيس الجمهورية بالجزائر . ط:01 .2004 .ديوان المطبوعات الجامعية .

7.برو فيليب ، ،علم الاجتماع السياسي ، ترجمة صاصيلا محمد عرب ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت لبنان ، ط :01 .1998 .

8. بن يوب رشيد ،دليل الجزائر السياسي .المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية .1999 .

9.د.بني مصطفى هاني محمود ،السياسيات التربوية والنظام السياسي ،ط:01.دار جرير للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ،2007.

10.بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ط:2،دار الهدى ،عين مليلة،الجزائر ،1993.

11.بوالشعير سعيد ،القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ،ج:02 .النظم السياسية :طرق ممارسة السلطة و أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عليها ،ط :02.منقحة ،طبعة مشتركة بين ديوان المطبوعات الجامعية ،والمؤسسة الوطنية للكتاب .الجزائر .1994.

12جابي عبد الناصر ،الجزائر من الحركة العمالية إلى الحركات الاجتماعية طبع الرهان الرياضي الجزائري،الشراقة .الجزائر 2001.
13.جابي عبد الناصر ،الانتخاب الدولة و المجتمع ،دار القصبة للنشر .الجزائر .1999
14.جابي عبد الناصر ،مواطنة ...من دون استئذان ،منشورات الشهاب الجزائر ،2006.
15 جان بيار كوت ،جان بيار مونيي.من اجل علم اجتماع سياسي .ج :01 . ترجمة هناد محمد .ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر 1985.
16. جمعة سعد إبراهيم ،الشباب والمشاركة السياسية،القاهرة،دار الثقافة للنشر والتوزيع،1984
17.الحسن إحسان محمد،علم الاجتماع :دراسة نظامية،بغداد .1976.
18.الحسن إحسان محمد ،علم الاجتماع السياسي .دار وائل للنشر والتوزيع .عمان .ط:01 .2005.
19.حطاب سمير ،التنشئة السياسية والقيم .ط:01.ايتراك للطباعة .مصر.2004.
حسين مدحت فؤاد فتوح، تنظيم المجتمع السياسي، ط2،دار النهضة العربية بالقاهرة،1996.
20.خضر خضر ،مفاهيم أساسية في علم السياسة،المؤسسة الحديثية للكتاب .طرابلس لبنان ط:01. 2011.
21.داوسين ريتشارد ، برويت كينيث برويت ،التنشئة السياسية ،دراسة تحليلية ،ترجمة
22.د ،مصطفى عبد الله أبو القاسم خشيم ،د .محمد زاهي محمد بشير المغيربي ،بن غازي ،منشورات جامعة قار يونس ، ط :01 .1990 .
23. دوفرجيه موريس،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى.(ترجمة:سعد جورج)ط :01.لبنان.المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.1992.
24. رشاد القصبي عبد الغفار،مناهج البحث في علم السياسية .التحليل السياسي ،كيف تكتب بحثا أو رسالة .ج :01 .ط :01 .القاهرة .مكتبة الآداب 2004 .

25. الزغبي خالد سمارة،تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها ،منشأ المعارف الإسكندرية .1984.

26. زايد الطبيب مولود، علم الاجتماع السياسي ،جامعة السابع من ابريل .ليبيا .ط :01 2007.

27.الزيات سيد عبد الحليم،التنمية السياسية دراسة في علم الاجتماع السياسي:البنية والأهداف،ج2،مصر،دار المعارف الجامعية،2002.

28.الساسي محمد، العزوف الانتخابي وعلاقته بوضع ونتائج اليسار المعارض ضمن الانتخابات التشريعية 2007/09/07 ،اللعبة والرهانات، مركز الأبحاث والدراسات في العلوم الاجتماعية فريديريش ايبيرت،مطبعة اليت المغرب،2008.

29.سالم رعد حافظ،التنشئة الاجتماعية وأثرها على السلوك السياسي :دراسة اجتماعية سياسية تحليلية مقارنة ،دار وائل للنشر ،الأردن ،ط:01 .2000.

30.سعد إسماعيل علي،الزيات سيد عبد الحليم،في المجتمع والسياسة،مصر، دار المعرفة الجامعية،2003.

31.سعد الله أبو القاسم ،تاريخ الجزائر الثقافي،ط1 ،بيروت ،دار الغرب الإسلامي ،1998.

32. سعد عبدو،علي مقلد،إسماعيل عصام نعمة،النظم الانتخابية :دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي ،منشورات الجلي الحقوقية،بيروت 2005.

33. سيفرين لابا، ، الإسلاميون الجزائريون بين صناديق الانتخاب والأدغال،ترجمة حمادة إبراهيم . ط :01 .المجلس الأعلى للثقافة 2003 .

34. شطناوي فيصل،محاضرات في الديمقراطية ،مكتبة حامد للنشر والتوزيع،الأردن،بدون سنة نشر.

35.شلبي محمد ،المنهجية في التحليل السياسي ،المفاهيم ،المناهج ،الاقترابات ،والأدوات، دون دار النشر ،1997.

36.د.صالح غانم محمد، الفكر السياسي القديم والوسيط، بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.جامعة بغداد.1988 .

37.صلاح هدى عبد العزيز ،السلوك التصويتي للمجموعة العربية في الجمعية العامة للأمم المتحدة،ط1،بيروت،مركز دراسات الوحدة العربية،1993،

38.الظاهر احمد جمال، دراسات في الفلسفة السياسية، أربد مكتبة الكندي.ط:01. 1988.

39.عبد الوهاب طارق محمدي، سيكولوجية المشاركة السياسية، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 2000.

40.عبد الوهاب محمد رفعة، النظم السياسية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

41.عبيد هناء ،أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر:في التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية 2004 .

42. العزي سويم ،المفاهيم السياسية المعاصرة ودول العالم الثالث،دراسة تحليلية نقدية .المركز الثقافي العربي 1987.

43. د.العزعزي وديع،دور وسائل الإعلام في تشكيل الوعي السياسي للشباب اليمني، دراسة ميدانية على طلبة الجامعات ،جامعة صنعاء 2007 .

44العناني ختام ،التربية الوطنية والتنشئة السياسية ،دار المعارف،ط:01،الأردن ،2013.

45. العياشي عنصر،سوسيولوجيا الديمقراطية والتمرد بالجزائر،دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع ط:01، 1999.

46.فركوس صالح ،الجزائر من ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال: المراحل الكبرى ،الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع ،2005.

47.فركوس صالح، المختصر في تاريخ الجزائر :من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين،الجزائر ،دار العلوم للنشر والتوزيع، 2003

48.الفقير سميحة،العزوف الانتخابي،دراسة ميدانية ،مدينة طنجة نموذجا،جامعة عبد المالك السعدي،طنجة،2007-2008.

49.قيرة إسماعيل وآخرون،مستقبل الديمقراطية في الجزائر،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2002.

50. الكواري علي خليفة الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية2009 .

51. لوفران جورج،الحركة النقابية في العالم ،ترجمة :الياس مرعي،منشورات عويدات، بيروت .باريس.وذلك بموجب اتفاق مع:« .presse Universitaires de France» ط:01 :1973.ط:02: 1980.

52. مباركية منير،الانتخابات التشريعية في الجزائر،10 ماي 2012 :قراءة في التوقعات والنتائج والتداعيات ،المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات 2012 .

53. محمد عبد الحميد انجي، دور المجتمع المدني في تكوين رأس المال الاجتماعي:دراسة حالة للجمعيات الأهلية في مصر، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة 2009.

54.د.محمد علي محمد ،أصول الاجتماع السياسي ،السياسية والمجتمع في العالم الثالث .ج:03 .التغيير والتنمية السياسية .دار المعرفة الجامعية .الإسكندرية .1986.

55.منسي صلاح ،المشاركة السياسية للفلاحين .القاهرة .دار الموقف العربي .1984 .

56.مولاي الحاج مراد،المسوح الميدانية وإجراءات الاتصال والتعامل مع المبحوثين ،دليل منهجي لطلبة علم الاجتماع،جامعة وهران ،مارس2012.

النقيب خلدون ،صراع القبيلة والديمقراطية حالة الكويت،ط1،لبنان،دار الباقي،1996

57.هلال علي الدين ،مسعد نيفين،النظم السياسية العربية :قضايا الاستمرار والتغيير، ط:02.بيروت .مركز دراسات الوحدة العربية 2002.

58.يحياوي محمد جمال،حول الطبيعة البشرية والنظم السياسية .دار المعرفة .

59.يولاو هاينز،فن السلوك السياسي، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين ،منشورات دار الأفاق الجديدة ،بيروت ،1963.

رسائل الماجستير والدكتوراه:

60. أمينة راس العين ،السلوك الانتخابي والاتصال ،دراسة ميدانية وصفية لسلوك عينة من الناخبين في الجزائر ،خلال الانتخابات الرئاسية 2004،رسالة ماجستير في الاتصال غير منشورة ،جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية والإعلام 2003.

61.بن رحو سهام ،المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس – من الاستقلال إلى 2004.(دراسة مقارنة)مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية .كلية الحقوق ،جامعة وهران .2007.

62.سمير بارة ،أنماط السلوك الانتخابي والعوامل المتحكمة فيه ،دراسة ميدانية لطلبة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري –تيزي وزو-رسالة ماجستير في الحقوق ،جامعة الجزائر، 2007 .

63. عزي محمد فريد ،الأجيال والقيم ،مقاربة للتغير الاجتماعي والسياسي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع السياسي،جامعة وهران ،ديسمبر،2008.

64. فراج طه مطر هلال ،التنشئة السياسية وخصائص الشخصية كمتغيرات منبئة بالمشاركة السياسية في دولة الكويت .رسالة ماجستير في علم النفس .جامعة الزقازيق كلية الآداب،قسم علم النفس.2000.

65. لرقم رشيد ،النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر ،مذكرة ماجستير في القانون ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،2006/2005.

66.حسن مازن عبد الرحمان، اثر النظام الانتخابي على النظام الحزبي:دراسة الحالة الألمانية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة القاهرة.2006.

التقارير العربية :

67. التقرير العربي الاستراتيجي العربي(2003-2004)،القاهرة،مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية .2004 .

68. التقرير العربي الاستراتيجي العربي (2004-2005)، القاهرة ،مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية 2005 .

69. تقرير الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان،ائتلاف عائلات المفقودين في الجزائر،النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية بالجزائر،بدعم من الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان إصلاح سياسي، أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر ؟تحليل نقدي ، الناشر الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان.ط:01 أفريل 2012.

الجرائد والدساتير:

70.بودهان موسى، الدساتير الجزائرية 1963 ،1976 ، 1989 ، 1996 ، تعديل نوفمبر 2008 ،كليك للنشر ،ط:1 ،2008.

71. جابي عبد الناصر، الشكارة وقوة المال يهددان مكانة العروشية ،الخبر الأسبوعي العدد: 421 .(24-30 مارس 2007).

72.الجريدة الرسمية ،العدد : 01 ،السنة :49،السبت 20 صفر1433ه الموافق 14يناير 2012،المطبعة الرسمية حي البساتين ،الجزائر محطة .

73.حارش كهينة ،ردود فعل الأحزاب :اطمئنان وانتظار النتيجة النهائية ،جريدة الجمهورية ،العدد:4583، 2012/02/29.

المجلات:

74. أقوجيل نبيلة ،حبة عفاف ،"القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والعصف"، مجلة الاجتهاد القضائي.العدد: 04 .جامعة محمد خيضر بسكرة .ص ص75-77.

75. ا. بارة سمير ،ا .ليمام سلمى ."النماذج الانتخابية نحو مقاربة ميدانية لتحليل الأنماط الانتخابية في الجزائر" .مجلة دفاتر السياسة والقانون .عدد خاص .افريل 2011 ص ص195-200.

75. بلحاج صالح ،"تطور النظام الانتخابي وأزمة التمثيل بالجزائر" ،مجلة الأهرام الديمقراطية العدد :21 .2006 ،ص ص

76 بلعور مصطفى ،"الانتخابات الرئاسية و التشريعية في الجزائر (1999-2007):استمرارية أم حل للازمة"،مجلة دفاتر السياسة و القانون .عدد خاص .افريل 2011 .جامعة قاصدي مرباح .ورقلة .ص ص123-125.

77.بوشنافة شمسة ،"النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية".مجلة دفاتر السياسة والقانون .جامعة ورقلة الجزائر .عدد خاص ،افريل 2011.ص 463.

78. زدام يوسف ،"المداخل النظرية لدراسة محددات السلوك السياسي" .مجلة المفكر .العدد :09 .جامعة محمد خيضر بسكرة .2013 .ص11.

79.أ. فارح سماح،"التغيير الاجتماعي و التنشئة السياسية" ،مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ،العددان 02 و03 ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة الجزائر.جانفي – جوان 2008 .ص4.

80. عبد الجليل مفتاح،"البيئة الدستورية و القانونية للنظام الانتخابي الجزائري".مجلة الاجتهاد القضائي .العدد04.جامعة محمد خيضر بسكرة.ص7-9.

81. عشور طارق ،"معوقات التجربة البرلمانية في الجزائر (1997-2011) دراسة في بعض المتغيرات السياسية ".المجلة العربية للعلوم السياسية .العدد34 .2012 .ص ص34-35.

82. عليوة سيد ،"تنشئة الشباب الواقع و الأفاق" .مجلة الديمقراطية .العدد :06 .القاهرة .2002 .ص144-146.

83.لعجال أعجال محمد لمين," إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم", مجلة العلوم الإنسانية, العدد الثاني عشر,جامعة محمد خيضر بسكرة, نوفمبر2007 ص ص-239-243

84. لعبادي إسماعيل،"اثر النظام الانتخابي في تشكيل المجالس المحلية في الجزائر ،في ظل التعددية الحزبية" .المجلة العربية للعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح .ورقلة .ص15.

85.محمود عليوة منى ،"مفهوم المشاركة"،مجلة مقاربات .العدد:14-15. دار نرمين للطباعة والنشر .السويد،ص295.

86.ماشطي شريفة،"المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي" .مجلة الباحث الاجتماعي .العدد:10.جامعة منتوري .قسنطينة .سبتمبر2010. 145-167.

87. مفتاح عبد الجليل ،"البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي الجزائري" .جامعة محمد خيضر بسكرة .مجلة الاجتهاد القضائي .العدد 04 .ص ص53-55.

88. مهابة احمد ،"مصاعب الديمقراطية في الجزائر" .مجلة السياسة الدولية .العدد :127 .يناير 1997 .ص33.

89.هيملوايت هيلدى ،"التنشئة السياسية"،ترجمة حسن فوزي النجار،المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية،العدد55،السنة14،أفريل1984،ص ص20-35.

المؤتمرات:

90. العياشي عنصر .التجربة الديمقراطية في الجزائر اللعبة و الرهانات ،المؤتمر الدولي حول تعثر التحولات الديمقراطية في الوطن العربي .)مؤسسة مواطن .رام الله .فلسطين 1997.

91.العياشي عنصر ،التحول الديمقراطي في الجزائر، الواقع والافاق، رواق عربي ،السنة الخامسة ،العدد 17، 2000..

المعاجيم والقواميس:

92.بدوي احمد زكي .معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ،انجليزي ،فرنسي ،عربي.مكتبة لبنان .ط:01 .1978.

93.بيلي فرانك ،معجم بلاكويل للعلوم السياسية ،ط:01،ترجمة مركز الخليج للابحاث ،دولة الامارات العربية ،مركز الخليج للابحاث ،2004.

94.أ.د.الخواجة محمد ياسر،أ.د.الدريني حسين .المعجم الموجز في علم الاجتماع .مصر العربية للنشر والتوزيع .ط:01 .2011.

95. غي هرميه ،بيار بيرنبوم،برتراند بادي ،فيليب برو.معجم علم السياسة والمؤسسات السياسية،عربي-فرنسي-انجليزي،ترجمة هيثم اللمع ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع .ط:01. 2005.

96.مصباح عامر ،معجم مفاهيم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،ط:01،الجزائر ،المكتبة الجزائرية بوداود ،2005.

97.المنجد في اللغة والاعلام .بيروت .دار المشرق .ط:22. 1975 .

الموسوعات:

98.مقلد اسماعيل صبري ،واخرون ،موسوعة العلوم السياسية،ج:02، الكويت ،جامعة الكويت.1994 .

الواب غرافيا:

99. محمد كودي .التمايز يمين يسار :اية حمولة سوسيولوجية .انظر الشبكة المعلوماتيةwww.alhiwar.org

100."سمات الادارة الفرنسية بالجزائر من 1830 إلى 1900 "-www.f-law.net

101. www.mjustice-gov.dzوزارة العدل الجزائرية:

102. www.interieur-gov.dzوزارة الداخلية الجزائرية:

103.www.mowazaf-dz.com"قراءة في اهم مظامين القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات".

104.www.arabaw.org"الجزائر:قانون الانتخابات يضع حدا للتجوال السياسي ويعزز الشفافية ."

105.الموقع الالكتروني للنقابة الوطنية لاساتذة التعليم الثانوي والتقني www.snapestdz.com

106.www.ons.dz التعداد العام للسكن والسكان لسنة 2008

107.www.prof3laa.com مفاهيم أساسية:النظرية والنموذج.

108.www.annabaa.orgشبكة النبأ المعلوماتية "مصطلحات سياسية:المشاركة السياسية،الانتخاب،الاستفتاء،الدستور."

109.www.forum-setifyoo7.comمنتديات سطيف لكل الجزائرين والعرب:"أزمة المشاركة السياسية في الجزائر".

110.www.pal-lp.org"قاموس المصطلحات السياسية".

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

111. Siegfried André –tableau politique de la France de l'ouest sous la 3eme république .éd originale 1913 .paris Acollin.1964 .

112.Perrineau pascal.et Régnée Dominique, dictionnaire du vote, paris ,Puf,2001.

113. Bois p, ,Paysans de l'Ouest ,le mans Maurice Vilain, 1960.

114.Les Trois principaux paradigmes explicatifs du comportement électoral (Mayer&Perrineau ,1996,article publié le27-08-2008.

115.sous la direction de Cohen Antonin. La Croix Bernard, Riutort Philippe, Noueau Manuel de Science Politique, Ed la Découverte, Paris 2009.

116. .Polsby Nelson, Wildawsky .Aaron. les élection présidentielles aux Etats Unis .Economica-Paris 1980.

117. Mayer. N, Perrineau. P, les Comportements Politiques ,Acollin,1992.

118. Lindon Denis, marketing politique et social, France ,Dalloz1979.

119. Easton David, an approche to the Analysis of Political systems .maryland :world politics,vol09,no03avril1957.

120. Campbell, Converse, Miller stockes , the Américain voter, New York Willey ,1960.

121. Mayer n.,la Boutique contre la Gauche ,Presses de la FNSP.1986.

122. Charlot Jean , Lindon Denis , le choix d'un député .un modèle explicatif du comportement électoral ,revue française de sciences politique ,année1975.volume25,n03.

123. Gaxie Daniel, explication du vote ou bilan des études électoral en France,2ed ,paris édition presses de la fondation des sciences politiques,1989.

124.Charpin jean Michel al « la participation électoral au printemps2004,un électeur inscrit sur quatre s'est abstenu à tous les scrutin »,bulletin de INSEE PREMIERE,N :997,paris, décembre 2004.

125. Cotteret Jean- marie et Emeri Claude :les systèmes électoraux. France .ed presses universitaires de France ,07eme édition,1999.

126.Ignasse Gérard, wallon Emmanuel : « demain l'Algérie. » ,Syros.1995.

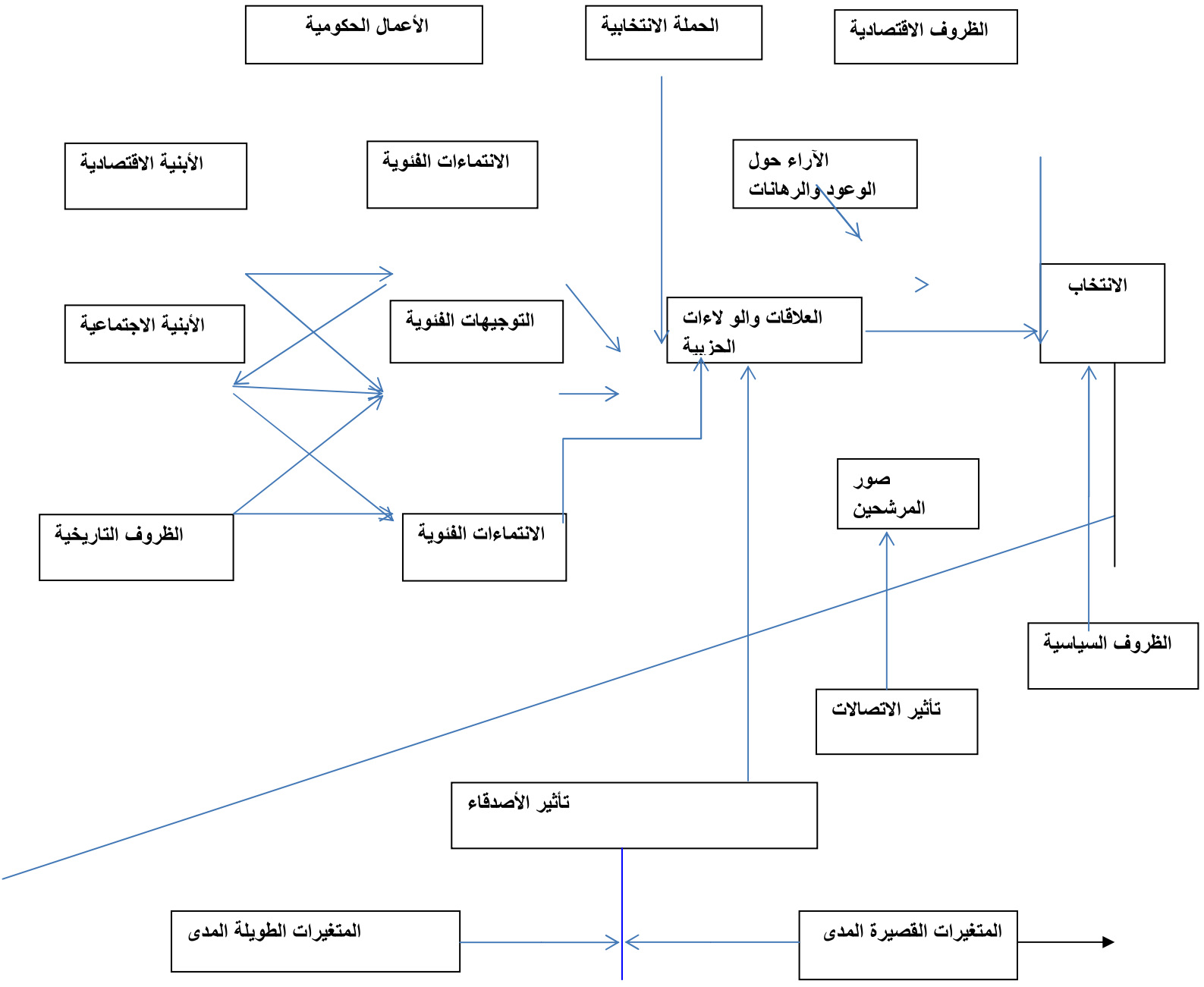
127. Brou Philippe ,le comportement électoral en France ,Puf,1973.

128.Medjdoub Abdelmoumin: «Analyse des Comportements Electoraux des Jeunes Français Issus de L'immigrations Maghrébine: le cas de la ville de Bobigny», Thèse Pour Obtenir le grade de Docteur à L'université de Paris 8. Juillet 2003

الملاحق

الملاحق:

-الشكل رقم 01 :نفق السببية للانتخاب :



Source : pascal périneaux, et Dominique régnée : dictionnaire du vote .paris , puf ,2001,p :642 .

رقم: 02 مكتسبات المشاركة الانتخابية = P B_c .

p . احتمال ترجيح كفة الانتخابات لصالحه.

الربح الخالص الذي يستفيد منه المصوت . B.

C.ثمن المشاركة الانتخابية.

رقم :03

La théorie de l'électeur rationnel d'anthony downs .

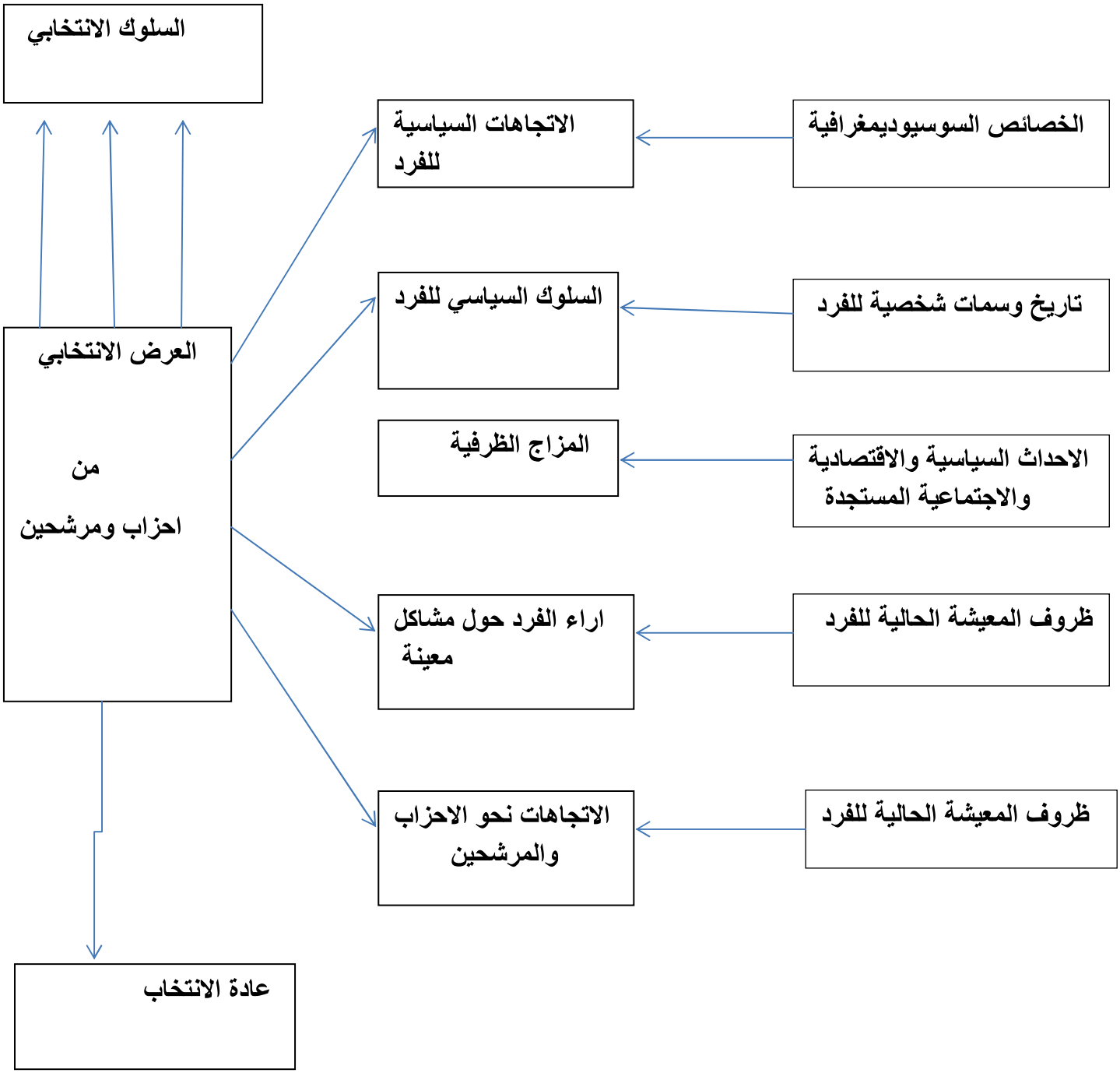
Dans ce modèle ,le gain net de la participation est égal à pb _c ,où p représente la probabilité de faire basculer l'élection et b le bénéfice net qu'en retire l'individu (la différence entre la situation où son favori l'emporterait et celle où il perdrait) .comme p est proche de zéro , le bénéfice espéré du vote est également proche de zéro ,et définitivement inférieur à c ,le coût de la participation .d'où la prédiction : un individu rationnel devrait s'abstenir de voter . « et pourtant les gens votent .

Source .Stephen, j.Dubner et Steven. d. Levitt pourquoi voter ?new York times

الشكل رقم(02) تابع للصفحة 16 .

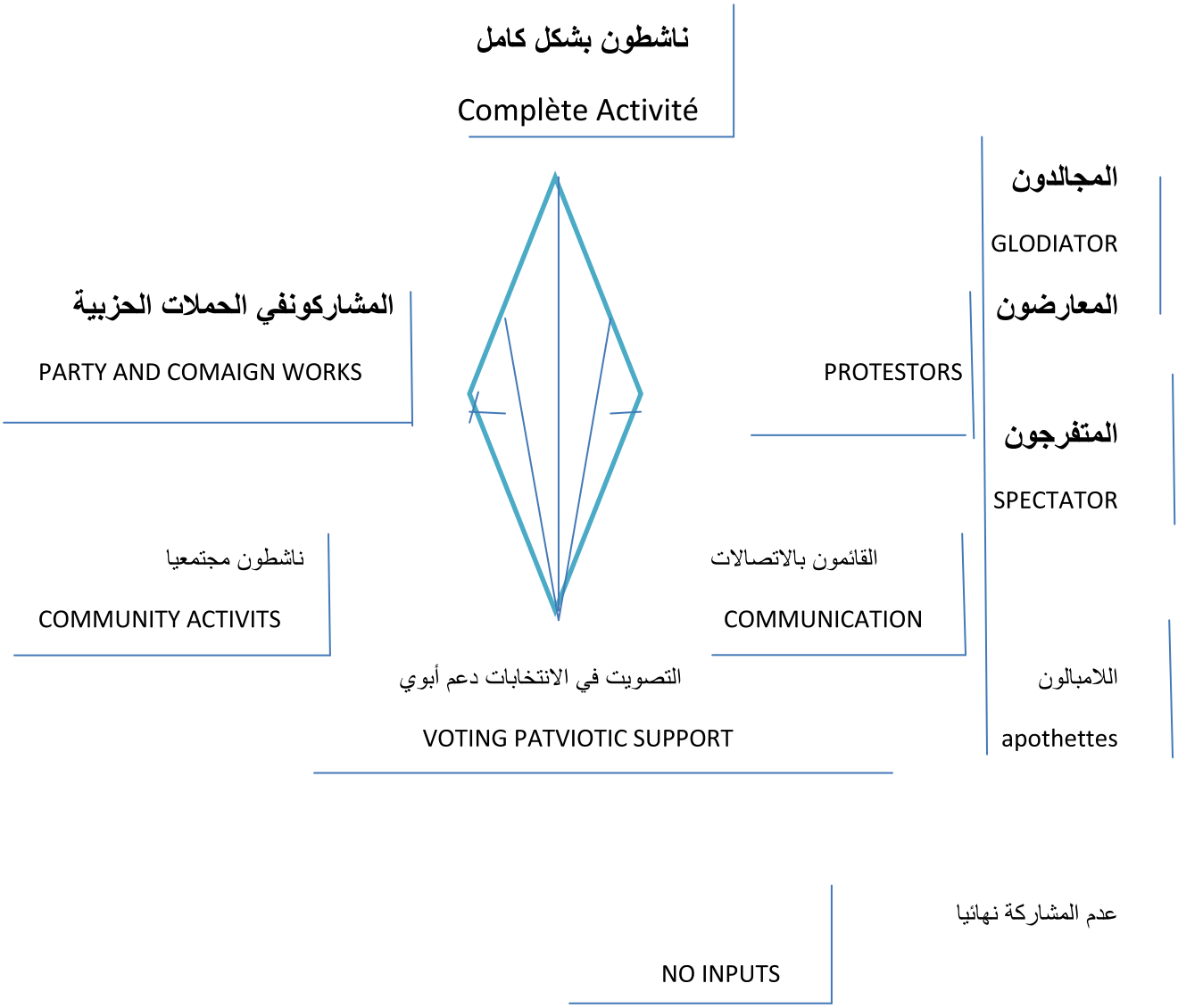
النموذج المثالي لتفسير الأنماط الانتخابية حسب

« d .Lindon »



Source : DenisLindon marketing politique et social , France ,Dalloz 1979 . p : 125 .

الكل رقم 03:مستويات وأصناف المشاركة السياسية عند:"ميل براث":



محمد طارق عبد الوهاب .مرجع سبق ذكره . ص :117

الشكل رقم 04:تدرج المشاركة السياسية عند" ريش "و"التوف":



السيد عبد الحليم الزيات،مرجع سبق ذكره.ص:102.

الجدول رقم 01 :الولايات الأقل مشاركة في الانتخابات (اقل من معدل المشاركة الوطنية)

الولاية	نسبة المشاركة
تيزي وزو	16.14
بجاية	17.77
الجزائر العاصمة	18.41
بومرداس	23.96
قسنطينة	25.26
البليدة	26.81
جيجل	27.30
البويرة	28.28
وهران	31.40
باتنة	32.52
سطيف	34.24
غليزان	34.92
الشلف	35.03

علي خليفة الكواري.مرجع سبق ذكره .ص :100

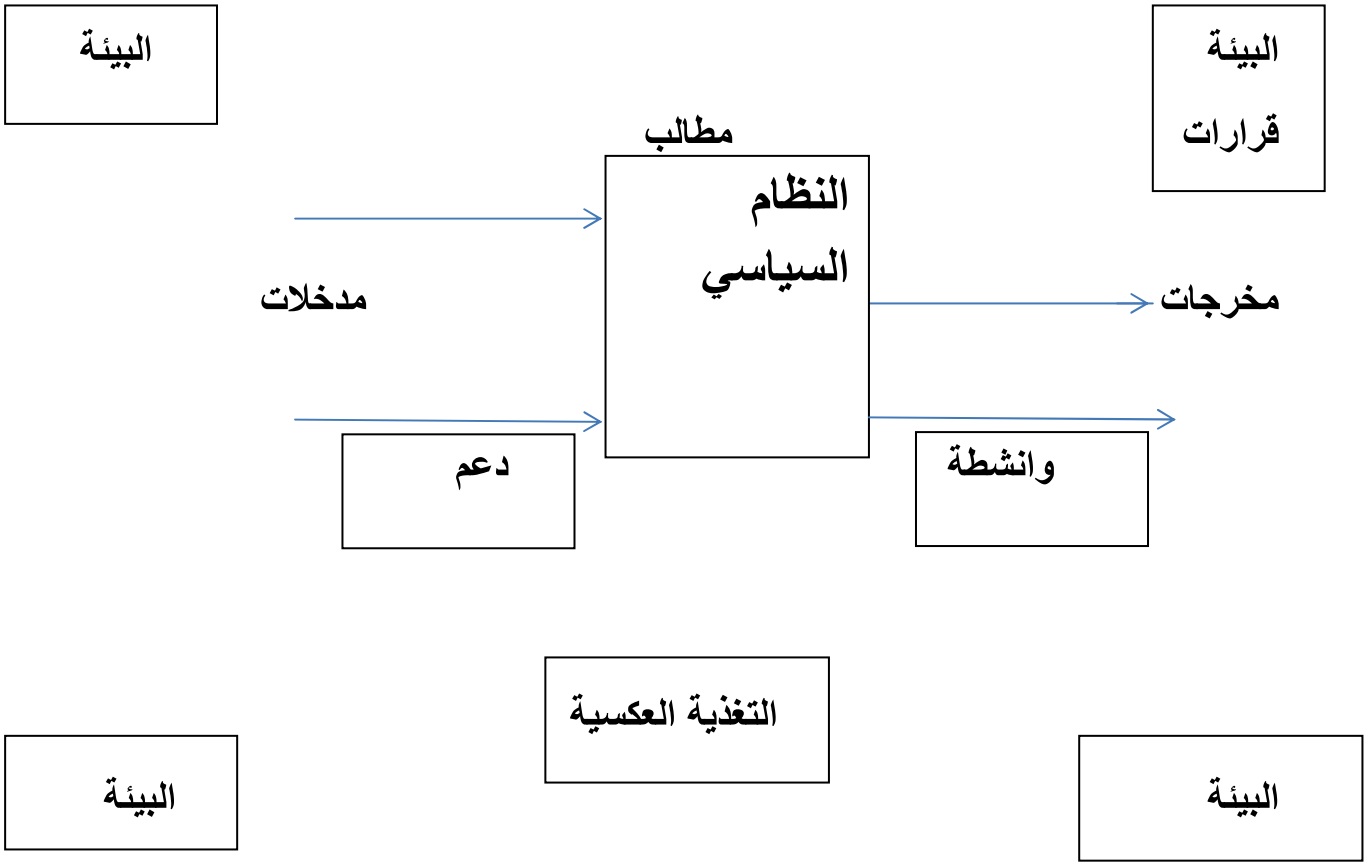
الجدول رقم :02.نتائج الاحزاب السياسية ونتائج المرشحون المستقلين في تشريعيات 2007.

الحزب	عدد الاصوات	النسبة	عدد المقاعد
جبهة التحرير الوطني	1315686	22.98	136
التجمع الوطني الديمقراطي	591310	10.33	61
حركة مجتمع السلم	55210	9.64	52
المرشحون المستقلون	562986	9.83	33
حزب العمال	291312	05.09	26
التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية	192490	03.36	19
الجبهة الوطنية الجزائرية	239563	04.18	13
الحركة الوطنية من اجل الطبيعة والنمو	114767	02.0	07
حركة النهضة	194067	03.39	05
حركة الشبيبة و الديمقراطية	132268	02.31	05
التحالف الوطني الجمهوري	126444	02.21	04
حركة الوفاق الوطني	122501	02.14	04

حزب التجديد الجزائري	103328	01.80	04
حركة الإصلاح الوطني	144880	02.53	03
حركة الانفتاح	143936	02.51	03
الجبهة الوطنية للأحرار من اجل الوئام	112321	196	3
عهد 54	129300	02.26	02
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	119353	02.08	02
الحركة الوطنية للأمل	99179	01.73	02
التجمع الوطني الجمهوري	84384	01.47	02
التجمع الجزائري	100079	01.75	01
الجبهة الوطنية الديمقراطية	78865	01.38	01
الحركة الديمقراطية الاجتماعية	51219	0.89	01
الحزب الجمهوري التقدمي	81046	01.42	00
حزب العمال الاشتراكي	42735	0.75	00
المجموع	57260887	100	389

علي خليفة الكواري .مرجع سبق ذكره .ص-ص :102-103

الشكل رقم 05 :نظرية الأنظمة السياسية لدافيد اسيتوان .



DAVID EASTON ,AN APPROACH TO THE ANALYSIS OF POLITICAL SYSTEMS .MARYLAND :WORLD POLITICS ,VOL 09 NO03 ,AVRIL 1957 .P :385 .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلوم الاجتماعية **جامعة وهران السانية**

قسم علم الاجتماع

الموضوع:السلوك الانتخابي لدى أساتذة التعليم الثانوي

في إطار التعليم العالي والبحث العلمي سيدي،سيدتي نرجو منكم الإجابة عن الأسئلة الواردة في الاستمارة ،هذه الاستمارة تحمل أسئلة سهلة، مباشرة ودقيقة .
المعلومات المتحصل عليها من خلال هذه الاستمارة تخدم أهداف علمية في إطار البحوث الأكاديمية لطلبة علم الاجتماع .
تتم الإجابة عن الأسئلة عن طريق شطب مربع الإجابة المختارة :

الولاية.....

رقم الاستمارة.....

1/المعلومات الخاصة بالمبحوث:

1/الجنس: 1/ذكر 2/أنثى

2/السن:

3/المهنة:

4/نوعية السكن 1/عمارة 2/سكن منفصل 3/شيء آخر اذكره

5/مكان الإقامة 1/حي شعبي 2/حي راقي

6/الحالة المدنية 1/أعزب 2/متزوج (ة) 3/مطلق (ة) 4/أرمل (ة)

7/المستوى الثقافي 1/ثانوي 2/جامعي

8/الشهادة المحصل عليها 1/ليسانس 2/ماستر 3/ماجستير 4/شيء أخر.....

9/هل يكفيك راتبك الشهري 1/نعم 2/لا

2/المعلومات الخاصة بالمشاركة السياسية:

1/هل لديك بطاقة الناخب 1/نعم 2/لا

1. 1/إذا كانت الإجابة لا، فلماذا.....

2/ هل سبق لك وان انتخبت 1/نعم 2/لا

1.2/برر إجابتك في كلتا الحالتين.....

3/ما طبيعة هذه الانتخابات 1/بلدية 2/ولائية 3/تشريعية 4/رئاسية

4/هل انتخبت عن اقتناع سياسي 1/نعم 2/لا

5/هل قرأت كل القوائم الانتخابية قبل التصويت 1 /نعم 2/لا

6/ما هو الحزب الذي تتعاطف معه

7/ما هي الأحزاب التي تراها أهلا للترشح.....

8/هل تنصح المواطنين بالانتخاب 1/نعم 2/لا

1.8/علل إجابتك.....

9/هل تنصحهم بانتخاب حزب ما 1/نعم 2/لا

1.9/برر إجابتك

10/هل التصويت واجب وطني 1/نعم 2 لا

11/هل أنت على علم بطبيعة الاستشارة الانتخابية القادمة 1/نعم 2/لا

1.11/إذا كانت الإجابة بنعم فما طبيعتها 1/انتخابات محلية 2/انتخابات تشريعية
3/تعديل الدستور 4/انتخابات رئاسية

12/هل تحرص على المشاركة في الانتخابات للإدلاء بصوتك 1/نعم 2/لا

13/هل لديك رغبة في الترشح يوما ما 1/نعم 2/لا

1.13/برر إجابتك في كلتا الحالتين.....

14/ما هي أهم التحالفات الحزبية الموجودة على الساحة السياسية في الوقت الراهن.....

15/ما هو العمل الذي يقوم به المنتخب 1/في المجلس البلدي و الولائي.....
2/في البرلمان.....

3/المعلومات الخاصة بالعوامل المؤثرة في السلوك الانتخابي:

1/على من صوتت في آخر انتخاب

2/هل تود أن تصوت له المرة المقبلة 1/نعم 2/لا

1.2/برر إجابتك

3/ما هي الأسباب التي جعلتك تختار ذلك الحزب دون غيره

4/ما هو أهم مشروع أثار إعجابك الأكثر من بين مشاريع الحزب المقترحة.....

5/ما هي النقائص التي لو أضافها هذا الحزب إلى برنامجه أصبح برنامجا كاملا.....

.....

6/في نظرك هل ينبغي التصويت على الأحزاب أم الأشخاص 1/الأحزاب 2/الأشخاص

7/هل صوتت في الانتخابات الأخيرة 1/نعم 2/لا

8/هل كنت تنتظر جديدا من هذه الانتخابات 1/نعم 2/لا

9/هل برامج المرشحون كانت في المستوى 1/نعم 2/لا

10/هل أقنعك برنامج الحزب الذي صوتت عليه 1/نعم 2/لا

1.10/إذا كانت الإجابة لا فلماذا صوتت عليه.....

11/هل تعرف المرشح الذي صوتت عليه 1/نعم 2/لا

12/هل تربطك صلة قرابة بأحد المرشحين 1/نعم 2/لا

13/هل أنت ممن يدعم التصويت للأقارب 1/نعم 2/لا

14/هل سبق لك وان التقيت مع مرشح ما 1/نعم 2/لا

1.14/إذا كانت الإجابة بنعم فأين 1/في بيتك 2/في الشارع 3/مكان أخر

15/بعد مرور الانتخابات الأخيرة هل لاحظت تغيرا ما 1/نعم 2/لا

1.15/في حالة الإجابة بنعم ما هي هذه التغيرات.....

16/هل تعتقد أن وسائل الإعلام تؤثر على المنتخب في اختياره 1/نعم 2/لا

17/لماذا لا يكثر نشاط الأحزاب إلا في المواعيد الانتخابية برأيك

18/هل تتعدى الأحزاب في دعايتها للانتخابات وسائل الدعاية القديمة ،التلفاز ،إعلانات على الجدران ، مقابلات ؛ إلى وسائل حديثة كالانترنت والفيس بوك /نعم 2/لا

1.18/برر إجابتك في كلتا الحالتين.....

19/ما هو تقييمك لأداء الأحزاب 1/أداء قوي 2/أداء ضعيف

20/ماهو النظام السياسي الذي تفضله في السلطة السياسية
1/النظام الديمقراطي 2/النظام الإسلامي 3/النظام الاشتراكي

1.20/علل إجابتك

21/هل ترى أن الأحزاب في الجزائر لها دور في المجتمع 1/نعم 2/لا

22/هل توافق على مشاركة المرأة في الحياة السياسية 1/نعم 2/لا

1.22/برر اختيارك في الحالتين.....

23/ما هي الشخصية السياسية التي تثير إعجابك.....

24/إذا طلب منك الترشح لمنصب سياسي ،فهل تقبل العرض 1/نعم 2/لا

1.24/برر إجابتك.....

25/في نظرك هل تعدد الأحزاب ضروري 1/نعم 2/لا

1.25/علل إجابتك في كلتا الحالتين.....

26/في رأيك هل الأحزاب تدافع عن المواطن 1/نعم 2/لا

.

27/ما هي صفات المرشح المثالي في نظرك 1/أن يناضل بالحزب 2/أن يتمتع بشعبية
3/أن يكون متعلما 4/أن يكون من الأغنياء 5/أن يحضا برضي السلطة
6/أن يكون ذا معرفة سياسية 7/أن يكون مرتبطا بمنطقة ترشحه 8/أن يكون أهلا للترشح بإجماع الحزب 9/أن يكون نزيها 10/أن يحل مشاكل المواطنين
11/صفات أخرى.....

4/المعلومات الخاصة بالعزوف الانتخابي:

1/هل تنتمي إلى 1/ جمعية 2/حزب 3/نقابة 4/شيء آخر.....

2/إذا كان حزبا فما نوعه

3/ما هو التصنيف الإيديولوجي لهذا الحزب.....

4/إذا كانت نقابة فهل أنت عضو فيها 1/نعم 2/لا

5/هل ترى بان النقابة لها دور في التنشئة السياسية 1/نعم 2/لا

1.5/وضح لماذا في كلتا الإجابتين.....

6/كيف تقيم العمل النقابي في الثانوية عموما
1/في مستوى المهمة الموكلة إليه 2/بعيدا كل البعد عن المهمة الموكلة إليه

7/من خلال مشاركتك في انتخابات المكاتب النقابية المتعاقبة داخل الثانوية هل هناك تحقيق للمطالب
1/نعم 2/لا 3/شيء آخر وضحه.....

8/إذا كانت جمعية فما طبيعة عملها 1/دينية 2/ثقافية 3/رياضية

9/إذا لم تكن منخرطا في أي مما ذكر فما هي أسباب ذلك.....

10/هل يمكن للمقاطعة أن تكون نوعا من أنواع المشاركة السياسية 1/نعم 2/لا

11/هل تهتم بالسياسة 1/نعم 2/لا

12/هل تبدو السياسة أمر صعب الفهم 1/نعم 2/لا

1.12/شيء أخر اذكره

13/هل أنت مهتم بالنقاش السياسي 1/نعم 2/لا

14/هل تشارك في التجمعات الاحتجاجية والتظاهرات السياسية 1/نعم 2/لا

15/هل تعرف من المواطنين من لم يصوت 1 نعم 2 لا

1.15/في نظرك لماذا.....

16/ما هي الآثار التي تترتب على عدم التصويت.....

17/هل تفي الأحزاب بوعودها 1/نعم 2/لا

1.17لماذا في كلتا الإجابتين

18/إذا نظمت انتخابات جديدة هل ستصوت 1/نعم 2/لا

1.18/لماذا في كلتا الحالتين.....

19/هل ظاهرة شراء الأصوات موجودة 1/نعم 2/لا

1.19/إذا كانت الإجابة بنعم فأين 1/في المدن 2/في القرى

20/هل سمعت بتوزيع الأموال أثناء الحملة الانتخابية 1/نعم 2/لا

21/هل تعرف مرشحا قام بتوزيع الأموال 1/نعم 2/لا

22/هل هذا الفعل يجعلك تعزف عن الانتخابات.....

23/هل ترى أن الأستاذ في الثانوية يؤثر في القرار السياسي 1/تعم 2/لا

1.23/علل في كلتا الإجابتين

المادة 21: تضمن الجمهورية حق الالتجاء لكل من يكافح في سبيل الحرية.

المادة 22: لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني.

3- جبهة التحرير الوطني:

المادة 23: جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر.

المادة 24: جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة، وتوحي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة.

المادة 25: جبهة التحرير الوطني تشخص المطامح العميقة للجماهير وتهذبها وتنظمها وهي رائدها في تحقيق مطامحها.

المادة 26: جبهة التحرير الوطني تنجز أهداف الثورة الديموقراطية الشعبية وتشيد، الاشتراكية في الجزائر.

4- ممارسة السيادة — المجلس الوطني:

المادة 27: السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمسة سنين.

المادة 28: يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية، ويتولى التصويت على القوانين، ويراقب النشاط الحكومي.

المادة 29: يحدد القانون طريقة انتخاب النواب في المجلس الوطني وعددهم، وشروط صلاحية انتخابهم، ونظام ما يتنافى والنيابة.

وفي حالة النزاع حول قانونية انتخاب النائب، تتولى " لجنة مراجعة السلط وتصحيح النيابة " المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس، الفصل في الموضوع طبقا للشروط المحددة.

- السؤال الكتابي

- السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها.

5- السلطة التنفيذية:

المادة 39: تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية.

وهو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب.

يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية.

المادة 40: يؤدي رئيس الجمهورية قبل مباشرته لمهام وظيفته القسم أمام المجلس الوطني بالعبارات التالية: (وفاء لمبادئ ثورتنا ولأرواح شهدائنا أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وأدافع عليه وأحافظ على سلامة الوطن واستقلال البلاد ووحدتها، وإن أبذل كل جهدي لرعاية مصالح الشعب والجمهورية الديمقراطية الشعبية).

المادة 41: يعتمد لدى رئيس الجمهورية السفراء الأجانب والمبعوثون فوق العادة.

ويعين السفراء والمبعوثون فوق العادة باقتراح من طرف وزير الشؤون الخارجية.

المادة 42: يوقع رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الوطني ويصادق على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ويسهر على تنفيذها. المادة 43، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية.

المادة 44: يعلن رئيس الجمهورية الحرب ويبرم السلم بموافقة المجلس الوطني.

المادة 45: يترأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للدفاع والمجلس الأعلى للقضاء.

المادة 46: يمارس رئيس الجمهورية حق العفو بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 47: رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني يعين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثي 2/3 منهم على الأقل من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس.

المادة 58: يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة حق اتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء أو تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر.

المادة 59: في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا.

6- العدالة:

المادة 60: يقضي باسم الشعب الجزائري طبقا للشروط التي يحددها قانون التنظيم القضائي.

المادة 61: يعترف بحق الدفاع ويكون مضمونا في الجنايات.

المادة 62: لا يخضع القضاة في ممارستهم وظائفهم إلا للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية.

استقلالهم مضمون بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاء.

7- المجلس الدستوري:

المادة 63: يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية.

ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح.

المادة 64: يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني.

8- المجالس العليا:

المادة 65: المجلس الأعلى للقضاء: يتألف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس الجمهورية ووزير العدل، والرئيس الأول للمحكمة العليا، ووكيل الدولة العام لديها، ومحام لدى المحكمة العليا، واثنين من رجال القضاء أحدهما من قضاة الصلح، ينتخبان من طرف زملائهم على المستوى الوطني وستة أعضاء تنتخبهم لجنة العدل الدائمة في المجلس الوطني من بين أعضائها.

المادة 66: اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء وقواعد سيره تحدد بقانون.

المادة 67: المجلس الأعلى للدفاع: يتألف المجلس الأعلى للدفاع من رئيس الجمهورية ووزير الدفاع الوطني، ووزير الداخلية، ووزير الشؤون الخارجية، ورئيس لجنة الدفاع الوطني في المجلس، وعضوين يعينهما رئيس الجمهورية.

المادة 68: يستشار المجلس في جميع المسائل العسكرية.

المادة 69: المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي: يتألف المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي من خمسة نواب يعينهم المجلس الوطني، ومدير التصميم، وحاكم البنك المركزي للجزائر والمسؤولون عن المنظمات القومية وممثلين للنواحي الرئيسية من النشاط القومي الاقتصادي والاجتماعي يعينهم رئيس الجمهورية.

- ينتخب المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي رئيسه.

المادة 70: يستشار المجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي في جميع مشروعات ومقترحات القانون ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي ويمكنه الاستماع إلى أعضاء الحكومة.

9- تعديل الدستور:

المادة 71: ترجع المبادرة بتعديل الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني معا.

المادة 72: يتضمن إجراء تعديل الدستور، تلاوتين وتصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني يفصل بينهما أجل شهرين.

المادة 73: يعرض مشروع قانون التعديل على مصادقة الشعب عن طريق الاستفتاء.

المادة 74: في حالة مصادقة الشعب على مشروع تعديل الدستور يتم إصداره من طرف رئيس الجمهورية باعتباره قانونا دستوريا خلال الأيام الثمانية الموالية لتاريخ الاستفتاء.

المادة 09: يجب أن تتوفر في ممثلي الشعب مقاييس الكفاءة والنزاهة والالتزام بتنافي تمثيل الشعب مع الثراء أو امتلاك مصالح مالية.

ب)- الفصل الثاني: الاشتراكية

المادة 10: الاشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه كما عبر عن ذلك بكامل السيادة في الميثاق الوطني وهي السبيل الوحيد الكفيل باستكمال الاستقلال الوطني.

مفهوم الاشتراكية، طبقا لما ورد في الميثاق الوطني نصا وروحا، هو تعميق لثورة فاتح نوفمبر 1954 ونتيجة منطقية لها.

الثورة الجزائرية ثورة اشتراكية تستهدف إزالة استغلال الإنسان للإنسان، شعارها:"من الشعب وإلى الشعب"

المادة 11: تتوخى الاشتراكية تحقيق تطور البلاد، وتحويل العمال والفلاحين إلى منتجين واعين ومسؤولين، ونشر العدالة الاجتماعية، وتوفير أسباب تفتح لشخصية المواطن.

تحدد الثورة الاشتراكية خطوط عملها الأساسية للتعجيل بترقية الإنسان إلى مستوى من العيش يلاءم وظروف الحياة العصرية، وتمكين الجزائر من إرساء قاعدة اجتماعية اقتصادية متحررة من الاستغلال والتخلف.

سيحظى النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي ترتكز عليه الاشتراكية بالتطوير المستمر، بحيث يستفيد من مزايا الرقى العلمي والتقني.

المادة 12: ترمي الاشتراكية إلى تحقيق أهداف ثلاثة:

1- دعم الاستقلال الوطني.

2- إقامة مجتمع متحرر من استغلال الإنسان للإنسان.

3- ترقية الإنسان وتوفير أسباب تفتح شخصيته وازدهارها.

وتعود إلى مؤسسات الحزب والدولة مهمة تحقيق هذه الأهداف المتكاملة المتلازمة.

د- الفصل الرابع: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن

المادة 39: تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنين. كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات.يلغي كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة.

المادة 40: القانون واحد بالنسبة للجميع أن يحم أو يكره أو يعاقب.

المادة 41: تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين، وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين، وتعوق ازدهار الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي.

المادة 42: يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية.

المادة 43: الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون.

شروط اكتساب هذه الجنسية والاحتفاظ بها أو فقدها أو إسقاطها، محددة بالقانون.

المادة 44: وظائف الدولة والمؤسسات التابعة لها متاحة لكل المواطنين وهي في متناولهم بالتساوي وبدون أي شرط ماعدا الشروط المتعلقة بالاستحقاق والأهلية.

المادة 45: لا تجريم إلا بقانون سادر قبل ارتكاب العمل الإجرامي.

المادة 46: كل فرد يعتبر بريئا، في نظر القانون، حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون.

المادة 47: يترتب عن خطأ القضائي تعويض من الدولة .يحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته.

المادة 48: تضمن الدولة حصانة الفرد.

المادة 49: لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه، والقانون يصونهما. سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

المادة 50: تضمن الدولة حرمة السكن.

لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي حدوده.

لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

المادة 51: لا يتابع أحد ولا يلقي عليه القبض أو يحبس إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها.

المادة 52: في مادة التحريات الجزائية، لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة.

لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا بصفة استثنائية ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

عند انتهاء مدة التوقيف للنظر يلزم إجراء فحص طبي على الشخص الموقوف أن طلب ذلك، على أن يعلم بإمكانية هذا الإجراء.

المادة 53: لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي.

المادة 54: حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون.حقوق التأليف محمية بالقانون.

المادة 55: حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية.

تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور.

المادة 56: حرية إنشاء الجمعيات معترف بها، وتمارس في إطار القانون.

المادة 57: لكل مواطن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، حق التنقل بكل حرية في أي ناحية من التراب الوطني.

حق الخروج من التراب الوطني مضمون في نطاق القانون.

المادة 58: يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، ناخبا وقابلا للانتخاب عليه.

المادة 59: حق العمل مضمون طبقا للمادة 24 من الدستور. يمارس العامل وظيفته الإنتاجية باعتبارها واجبا وشرفا.

الحق في أخذ حصة من الدخل القومي مرهون بإلزامية العمل.

تخضع الأجور للمبدأ القائل: " التساوي في العمل يستلزم التساوي في الأجر"، وتحدد طبقا لنوعية العمل المنجز فعلا ولحجمه.

السعي وراء تحسين الإنتاجية هدف دائم للمجتمع الاشتراكي.

يمكن أن يتم التشجيع على العمل والإنتاجية بواسطة حوافز معنوية، وبنظام مُلائم قائم على الترغيب المادي، سواء على المستوى الجماعي أو الفردي.

المادة 60: حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال، ويمارس في إطار القانون.

المادة 61: تخضع علاقات العمل في القطاع الاشتراكي لأحكام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالأساليب الاشتراكية للتسيير.في القطاع الخاص، حق الإضراب معترف به، وينظم القانون ممارسته.

المادة 62: تضمن الدولة أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والوقاية الصحية.

المادة 63: الحق في الراحة مضمون.

يحدد القانون كيفية ممارسته.

المادة 64: تكفل الدولة، في نطاق القانون، ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا بعد سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا.

المادة 65: الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتحظى بحماية الدولة والمجتمع.

تحمي الدولة الأمومة، والطفولة، والشبيبة، والشيخوخة، بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة.

المادة 66: لكل مواطن الحق في التعلم.

التعليم مجاني وهو إجباري بالنسبة لمدة المدرسة الأساسية في إطار الشروط المحددة بالقانون.

تضمن الدولة التطبيق المتساوي لحق التعليم.

تنظم الدولة التعليم.

تسهر الدولة على أن تكون أبواب التعليم والتكوين المهني والثقافة مفتوحة بالتساوي أمام الجميع.

(9)

الباب الثاني: السلطة وتنظيمها

الفصل الأول: الوظيفة السياسية

المادة 94: يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد.

المادة 95: جبهة التحرير الوطني هي الحزب الواحد في البلاد.

جبهة التحرير الوطني هي الطليعة المؤلفة من المواطنين الأكثر وعيا، الذين تحدوهم المثل العليا للوطنية والاشتراكية، والذين يتحدون بكل حرية ضمنها،طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين الأساسية للحزب.

مناضلوا الحزب المختارون على الخصوص من بين العمال، والفلاحين، والشباب، يصبون إلى تحديد هدف واحد وإلى مواصلة عمل واحد غايته القصوى انتصار الاشتراكية.

المادة 96: مؤسسات الحزب وكيفية تسييرها محددة بالقوانين الأساسية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 97: جبهة التحرير الوطني هي القوة الطلائعية لقيادة الشعب وتنظيمه من أجل تجسيد أهداف الثورة الاشتراكية.

تشكل جبهة التحرير الوطني دليل الثورة الاشتراكية والقوة المسيرة للمجتمع. وهي أداة الثورة الاشتراكية في مجالات القيادة والتخطيط والتنشيط.

تسهر جبهة التحرير الوطني على التعبئة الدائمة للشعب، وذلك بالتربية العقائدية للجماهير وتنظيمها وتأطيرها من أجل تشييد المجتمع الاشتراكي.

المادة 98: تتجسد قيادة البلاد في وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة. وفي إطار هذه الوحدة فإن، قيادة الحزب هي التي توجه السياسة العامة للبلاد.

المادة 99: ترتكز المؤسسات السياسية المنتخبة، في جميع المستويات، على مبدأ الجماعية في المداولة، والأغلبية في القرار، والوحدة في التنفيذ.يتطلب تطبيق هذا المبدأ، على نطاق المؤسسات الحزبية، الوحدة في العقيدة والإرادة، والانسجام في العمل.

المادة 100: المنظمات الجماهيرية، بإشراف الحزب ومراقبته مكلفة بتعبئة أوسع فئات الشعب لتحقيق كبريات المهام السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتوقف عليها تنمية البلاد والنجاح في بناء الاشتراكية.

المنظمات الجماهيرية مكلفة، دون غيرها، بمهمة تنظيم العمال والفلاحين والشباب والنساء، والعمل على تعميق وعيهم لمسؤولياتهم، وللدور المتعاظم الذي يجب أن يضطلعوا به في بناء الوطن.

المادة 101: تعمل أجهزة الحزب وأجهزة الدولة في إطارين منفصلين وبوسائل مختلفة من أجل تحقيق أهداف واحدة.

لا يمكن أن تتداخل اختصاصات كل منها أو تختلط ببعضها.

يقوم التنظيم السياسي للبلاد على التكامل في المهام بين أجهزة الحزب وأجهزة الدولة.

المادة 102: الوظائف الحاسمة في الدولة تستند إلى أعضاء من قيادة الحزب.

المادة 103: العلاقات بين أجهزة الحزب وأجهزة الدولة الخاضعة لأحكام الدستور.

الفصل الثاني: الوظيفة التنفيذية

المادة 104: يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية، وهو رئيس الدولة.

المادة 105: (معدلة) ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. يتم انتخاب المرشح بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين. ويقترحه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني وفقا لقانونه الأساسي.

المادة 106: يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في النطاق المبين في الدستور.

المادة 107: لا يؤهل أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كانت له الجنسية الجزائرية أصلا. ويدين بالإسلام، وقد بلغ من العمر أربعين سنة (40) كاملة يوم الانتخاب، ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

المادة 108: (معدلة) المدة الرئاسية خمس (5) سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 109: يتقلد رئيس الجمهورية مهامه في الأسبوع الموالي لانتخابه، ويؤدي اليمين أمام الشعب وبمحضر كل الهيئات العليا في الحزب والدولة.

المادة 110: (معدلة) يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي:

" وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهداء ثورتنا المقدسة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأن أحترم الميثاق الوطني والدستور وكل قوانين الجمهورية وأحميها وأن أحترم الاختيار الاشتراكي الذي لا رجعة فيه وأن أحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وأن أحمي الحقوق والحريات الأساسية للشعب وأعمل بدون هوادة على تطويره وسعادته وأن أسعى بكل قواي من أجل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم والله على ما أقول شهيد "

المادة 111: (معدلة) يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:

1- يمثل الدولة داخل البلاد وخارجها.

2- يجسد وحدة القيادة السياسية للحزب والدولة.

3- يحمي الدستور.

4- يتولى القيادة العليا لجميع القوات المسلحة للجمهورية.

5- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

6- يقرر طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور، السياسية العامة للأمة في المجالين الداخلي والخارجي، ويقوم بقيادتها وتنفيذها.

7- يحدد صلاحيات أعضاء الحكومة طبقا لأحكام الدستور.

8- يترأس مجلس الوزراء.

9- يترأس الاجتماعات المشتركة لأجهزة الحزب والدولة.

10- يضطلع بالسلطة التنظيمية.

11- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.

12- يعين الموظفين المدنين والعسكريين، طبقا للقانون.

13- له حق إصدار العفو وحق إلغاء العقوبات أو تخفيضها وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية، أيا كانت طبيعتها، والمترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم.

14- يمكن له أن يعمد لاستفتاء الشعب في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية.

15- يمكن له أن يفوض جزءا من صلاحياته إلى نائب أو نواب رئيس الجمهورية وللوزير الأول مع مراعاة أحكام المادة 116 من الدستور.

16- يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة للخارج وينهى مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الديبلوماسيين الأجانب، وأوراق إنهاء مهامهم.

17- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها وفقا لأحكام الدستور.

18- يقلد أوسمة الدولة ونيا شينها وألقابها الشرفية.

المادة 112: (معدلة) يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له أو أكثر يعينونه ويساعدونه في مهامه.

المادة 113: (معدلة) يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة ومن بينهم وزيرا أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي وفي تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء. ويمارس الوزير الأول اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية طبقا للمادة 111 (الفقرة 15) من الدستور.

المادة 114: تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادة رئيس الجمهورية.

المادة 115: (معدلة) نائب أو نواب رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارسة كل منهم لمهامه، أمام رئيس الجمهورية.

المادة 190: (معدلة) يؤسس مجلس محاسبة مكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها. يرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية.

يحدد القانون قواعد تنظيم هذا المجلس وطرق تسييره وجزاء تحقيقاته.

و) الفصل السادس: الوظيفة التأسيسية

المادة 191: لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة 192: يقر المجلس الشعبي الوطني مشروع قانون التعديل الدستوري بأغلبية ثلثي أعضائه.

المادة 193: إذا تعلق مشروع قانون التعديل بالأحكام الخاصة بتعديل الدستور، فمن الضروري أن يتم الإقرار بأغلبية ثلاثة أرباع المجلس الشعبي الوطني. لا تسري هذه الأحكام على المادة 195 من الدستور، التي لا تقبل أي تعديل.

المادة 194: لا يمكن الشروع في إجراء أي تعديل أو مواصلته، إذا ما كان هناك مساس بسلامة التراب الوطني

المادة 195: لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس:

1- بالصفة الجمهورية للحكم.

2- بدين الدولة.

3- بالاختيار الاشتراكي.

4- بالحريات الأساسية للإنسان والمواطن.

5- بمبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

6- بسلامة التراب الوطني.

المادة 196: يصدر رئيس الجمهورية القانون المتعلق بالتعديل الدستوري.

الباب الأول: المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

الفصل الأول: الجزائر

المادة 01: الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ.

المادة 02: الإسلام دين الدولة.

المادة 03: اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية.

المادة 04: عاصمة الجمهورية مدينة الجزائر.

المادة 05: العلم الوطني، وخاتم الدولة، والنشيد الوطني يحددها القانون.

الفصل الثاني: الشعب

المادة 06: الشعب مصدر كل سلطة.

- السيادة الوطنية ملك للشعب.

المادة 07: السلطة التأسيسية ملك للشعب.

- يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.
- يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.
- لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة.

المادة 08: يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي:

- المحافظة على الاستقلال الوطني ودعمه.
- المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية، ودعمهما.
- حماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة.
- القضاء على استغلال الإنسان للإنسان.
- حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة.

المادة 09: لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي:

- الممارسات الإقطاعية، والجهوية، والمحسوبية.

- إقامة علاقات الاستغلال والتعبئة.

- السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر.

المادة 10: الشعب حر في اختيار ممثليه.

لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات.

الفصل الثالث: الدولة

المادة 11: تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب.

شعارها: " بالشعب وللشعب ".

وهي في خدمته وحده.

المادة 12: تمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها.

كما تمارس الدولة الصلاحيات التي يقرها قانونه الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها.

المادة 13: لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني.

المادة 14: تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية.

المادة 15: الجماعات الإقليمية للدولة هي: البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية.

المادة 16: يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

المادة 17: الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية، وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية، للطاقة والثورات المعدنية، الطبيعية، والحية، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات.

المادة 27: تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه.

الفصل الرابع: الحقوق والحريات

المادة 28: كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

المادة 29: الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون.

شروط اكتساب الجنسية الجزائرية أو الاحتفاظ بها أو فقدانها، أو إسقاطها محددة بالقانون.

المادة 30: تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

المادة 31: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته.

المادة 32: الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون.

المادة 33: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي.

المادة 34: يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

المادة 35: لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي.

المادة 36: حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

المادة 37: لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

المادة 38: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

المادة 39: حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن.

المادة 40: حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به.

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب.

المادة 41: يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني.

حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.

المادة 42: كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية أدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

المادة 43: لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

المادة 44: لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها.

المادة 45: يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر حق إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك. على أن يعلم بهذه الإمكانية.

المادة 46: يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة. ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيا ته.

المادة 47: لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.

المادة 48: يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

المادة 49: الملكية الخاصة مضمونة.

- حق الإرث مضمون.
- الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها.

المادة 50: الحق في التعليم مضمون.

- التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.
- التعليم الأساسي إجباري.
- تنظم الدولة المنظومة التعليمية.
- تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني.

المادة 51: الرعاية الصحية حق للمواطنين.

تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها.

المادة 52: لكل المواطنين الحق في العمل.

- يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن والنظافة.
- الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته.

المادة 53: الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين.

المادة 54: الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون.

يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا لحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.

الباب الثاني: تنظيم السلطات

الفصل الأول: السلطة التنفيذية

المادة 67: يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور.

ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها.

له أن يخاطب الأمة مباشرة.

المادة 68: ينتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية.

المادة 69: يمارس رئيس الجمهورية، السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور.

المادة 70: لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلا، ويدين بالإسلام، عمره أربعون سنة كاملة يوم الانتخاب ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

المادة 71: مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات.

يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 72: يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، خلال الأسبوع الموالي لانتخابه.

ويباشر مهمته فور أدائه اليمين.

المادة 73: يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي:

" وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة نوفمبر أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأحترم حرية اختيار الشعب ومؤسسات الجمهورية وقوانينها وأحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية

للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية، والسلم في العالم."

المادة 74: يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

1- هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة للجمهورية.

2- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

3- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها.

4- يرأس مجلس الوزراء.

5- يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه.

6- يوقع المراسيم الرئاسية.

7- يعين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

8- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.

9- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.

10- يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم، ويتسلم أو راق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

11- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.

12- يسلم أوسمة الدولة، ونيا شينها وشهاداتها التشريفية.

المادة 75: يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته، الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم.

يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته، ويعرضه في مجلس الوزراء.

الباب الرابع: التعديل الدستوري

المادة 163: لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه، المجلس الشعبي الوطني، يعرض على استفتاء الشعب للموافقة عليه، ثم يصدره رئيس الجمهورية.

المادة 164: إذا رأى المجلس الدستوري مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

المادة 165: يعرض القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري بعد أن يقره المجلس الشعبي الوطني، حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي، على استفتاء الشعب للموافقة عليه، خلال الخمسة والأربعين يوما الموالية لإقرار المجلس إياه.

المادة 166: يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية.

المادة 167: يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي أقره الشعب.

حكم انتقالي

يمس التجديد الجزئي الأول ثلاثة أعضاء من المجلس الدستوري على أن يستخرج كل واحد منهم بالقرعة بين كل عضوين عينتهما أو انتخبتهما سلطة واحدة.

الباب الأول: المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

الفصل الأول: الجزائر

المادة الأولى: الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية.وهي وحدة لا تتجزأ.

المادة 2: الإسلام دين الدولة.

المادة 3: اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية.

المادة 3 مكرر*: تمازيغت هي كذلك لغة وطنية.

تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني.

المادة 4: عاصمة الجمهورية مدينة الجزائر.

المادة 5**: العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة اول نوفمبر 1954 فهما غير قابلين للتغيير.

هذان الرمزان من رموز الثورة، هما الرمزان للجمهورية بالصفات التالية:

1- علم الجزائر اخضر وابيض تتوسطه نجمة وهلال احمرا اللون،

2- النشيد الوطني، بجميع مقاطعه، هو " قسما."

يحدد القانون خاتم الدولة.

الفصل الثاني: الشعب:

المادة 6: الشعب مصدر كل سلطة.

السيادة الوطنية ملك للشعب وحده.

* مستحدثة بموجب القانون 02-03 الصادر في ج ر رقم 25 بتاريخ 14 أفريل سنة 2002.

** معدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 08-19 الصادر في ج ر رقم 63 بتاريخ 17 ذو القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008.

المادة 20: لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون. ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف.

المادة 21: لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.

المادة 22: يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة.

المادة 23: عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون.

المادة 24: الدّولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات، وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج.

المادة 25: تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي.

تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية.

كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية.

المادة 26: تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها.

وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية.

المادة 27: الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري.

المادة 28: تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه.

الفصل الرابع: الحقوق والحريات

المادة 29: كل المواطنين سواسية أمام القانون.

ولا يمكن أن يُتذرّع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

الجزء الرابع

المادة 30: الجنسية الجزائرية، معرفة بالقانون.

شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محددة بالقانون.

المادة 31: تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

المادة 31 مكرر*: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 32: الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل، كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حُرمته.

المادة 33: الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون.

المادة 34: تضمن الدولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان.

ويُحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

المادة 35: يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

المادة 36: لا مساس بحُرمة حرية المعتقد، وحُرمة حرية الرأي.

* مستحدثة بموجب المادة 2 من القانون رقم 08-19 الصادر في ج ر رقم 63 بتاريخ 17 ذو القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008.

المادة 37: حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

المادة 38: حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن.

حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

المادة 39: لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

المادة 40: تضمن الدولة عدم انتهاك حُرمة المسكن.

فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

المادة 41: حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

المادة 42: حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أوجهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يُحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.

لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون.

المادة 43: حق إنشاء الجمعيات مضمون.

تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.

يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.

المادة 44: يحقّ لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني.

حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.

المادة 45: كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

المادة 46: لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

المادة 47: لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها.

المادة 48: يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يُجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يُعلم بهذه الإمكانية.

المادة 49: يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة.

ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته.

المادة 50: لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب.

المادة 51: يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط يحددها القانون.

المادة 52: الملكية الخاصة مضمونة.

حق الإرث مضمون.

الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية مُعترَف بها، ويحمي القانون تخصيصها.

المادة 53: الحق في التعليم مضمون.

التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.

التعليم الأساسي إجباري.

تنظم الدولة المنظومة التعليمية.

تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني.

المادة 54: الرعاية الصحية حق للمواطنين.

تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها.

المادة 55: لكل المواطنين الحق في العمل.

يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة.

الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته.

المادة 56: الحق النقابي مُعترَف به لجميع المواطنين.

المادة 57: الحق في الإضراب معترف به، ويُمارَس في إطار القانون.

الباب الثاني: تنظيم السلطات

الفصل الأول: السلطة التنفيذية

المادة 70: يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة.

وهو حامي الدستور.

ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها.

له أن يخاطب الأمة مباشرة.

المادة 71: يُنتخب رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للانتخابات الرئاسية.

المادة 72: يمارس رئيس الجمهورية، السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور.

المادة 73: لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- يتمتع، فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية.
- يدين بالإسلام.
- يكون عمره اربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب.
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.
- يُثبت الجنسية الجزائرية لزوجه.
- يُثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.
- يُثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.
- تحدد شروط أخرى بموجب القانون.

المادة 74 : مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات.

يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية.

المادة 75: يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، خلال الأسبوع الموالي لانتخابه.

ويباشر مهمته فور أدائه اليمين.

المادة 76: يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي:

"بسم اللّه الرّحمن الرّحيم،

وفاءً للتضحيات الكُبرى، ولأرواح شُهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أُقسم بالله العليّ العظيم، أن أحترم الدّين الإسلاميّ وأمجده، وأُدافع عن الدُستور، وأسهر على استمراريّة الدّولة، وأعمل على توفير الشُروط اللاّزمة للسيّر العاديّ للمُؤسّسات والنّظام الدُستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الدّيمقراطيّ، وأحترم حرّية اختيار الشّعب، ومُؤسّسات الجمهوريّة وقوانينها، وأحافظ على سلامة التُراب الوطنيّ، ووحدة الشّعب والأمّة، وأحمي الحُرّيّات والحقوق الأساسيّة للإنسان والمواطن، وأعمل بدُون هوادة من أجل تطوّر الشّعب وازدهاره، وأسعى بكُلّ قواي في سبيل تحقيق المثل العُليا للعدالة والحرّيّة والسّلم في العالم.

واللّهُ على مّا أقُولُ شهيد".

المادة 77**: يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

1 - هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية.

2 - يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

* معدلة بموجب المادة 4 من القانون رقم 08-19 الصادر في ج ر رقم 63 بتاريخ 17 ذو القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008.

** معدلة بموجب المادة 5 من القانون رقم 08-19 الصادر في ج ر رقم 63 بتاريخ 17 ذو القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008.

ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

الفصل الثاني: السلطة التشريعية

المادة 98: يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

المادة 99: يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 80 و84 و133 و134 من الدستور.

يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 135 إلى 137 من الدستور.

المادة 100: واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيا لثقة الشعب، ويجلل يتحسس تطلعاته.

المادة 101: يُنتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.

يُنتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي.

ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي، على الأكثر، نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

يحدد القانون كيفيات تطبيق الفقرة الثانية السابقة.

المادة 102: يُنتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات.

تحدد مهمة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات.

تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات.

لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

ويُثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري.

المادة 103: تحدد كيفيات انتخاب النواب وكيفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليتهم للانتخاب، وحالات التنافي، بموجب قانون عضوي.

المادة 104: إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل من الغرفتين على حدة.

المادة 105: مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى.

المادة 106: كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية.

ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة. هذا السقوط بأغلبية أعضائهما.

المادة 107: النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إن اقترف فعلا يُخلّ بشرف مهمته.

يحدد النظام الداخلي لكل واحدة من الغرفتين، الشروط التي يتعرض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء، ويقرر هذا الإقصاء، حسب الحالة، المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائهما، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون.

المادة 108: يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه.

المادة 109: الحصانة البرلمانية مُعترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية.

ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية.

21) - حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه.

22) - النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.

23) - النظام العام للمياه.

24) - النظام العام للمناجم والمحروقات.

25) - النظام العقاري.

26) - الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي.

27) - القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية القوات المسلحة.

28) - قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

29) - إنشاء فئات المؤسسات.

30) - إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية.

المادة 123: إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بقوانين المالية.
- القانون المتعلق بالأمن الوطني.

الباب الرابع: التعديل الدستوري

المادة 174: لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب.

المادة 175: يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب.

ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية.

المادة 176: إذا إرتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

المادة 177: يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي.

ويصدره في حالة الموافقة عليه.

المادة 178*: لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

1 - الطابع الجمهوري للدولة،

2 - النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية،

3 - الإسلام باعتباره دين الدولة،

* معدلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 08-19 الصادر في ج ر رقم 63 بتاريخ 17 ذو القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008.

4 - العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية،

5 - الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن،

6 - سلامة التراب الوطني ووحدته.

7 - العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية.

أحكام انتقالية

المادة 179: تتولى الهيئة التشريعية القائمة عند إصدار هذا الدستور وإلى غاية انتهاء مهمتها وكذا رئيس الجمهورية بعد انتهاء هذه المهمة وإلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني، مهمة التشريع بأوامر بما في ذلك في المسائل التي أصبحت تدخل ضمن القوانين العضوية.

المادة 180: ريثما يتم تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في هذا الدستور:

- يستمر سريان مفعول القوانين التي تتعلق بالمواضيع التي تخضع لمجال القوانين العضوية، إلى أن تعدل أو تستبدل وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور،

- يمارس المجلس الدستوري بتمثيله الحالي الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا الدستور، ابتداء من تاريخ تنصيب المؤسسات الممثلة فيه. وكل تغيير أو إضافة يجب أن يتم مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 164 من هذا الدستور، مع استعمال القرعة عند الحاجة.

- يمارس المجلس الشعبي الوطني المنتخب السلطة التشريعية كاملة حتى تنصيب مجلس الأمة. ويمكن رئيس الجمهورية وقف إصدار القوانين المتخذة بمبادرة من النواب إلى غاية المصادقة عليها من قبل مجلس الأمة.

المادة 181: يجدد نصف (2/1) عدد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة. ويستخلف أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشروط نفسها وحسب الإجراء نفسه المعمول به في انتخابهم أو تعيينهم.

لا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدة ست (6) سنوات.

المادة 182: يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي أقره الشعب، وينفذ كقانون أساسي للجمهورية.

le lycée Pasteur a été Sati en 1885, les travaux se sont terminés en 1887, il s'appelait La Moricière au départ il a été construit pour en Hopital pour la 1ère guerre mondiale, et c'est bien plus tard qu'il a été utilisé comme lycée en 1988, il a y a eu une convention entre l'état Algérien et Français, pour utilisé 30% du lycée (équivalent de 10 classes) ils sont restés sur ce rythme jusqu'en 2002 le lycée est devenu 100% Algérien, après une passation des biens entre les domaines et l'état français.

بطاقة فنية عن المؤسسة

* اسـم المؤسسة : ثانـــويـــة السانيـــة الجـديـــدة
* العنـــوان : طريق المطار جانب المركب الرياضي السانية .
* الرمز الوطني للتعريف : 7706
* الرمز الجغرافي : منطقة 02
* الصنـــف : 800
* تاريخ الإنشاء : 2011/09/01
* الهاتف : 040-21-19-12
* المساحة الكلية : 161000 م^2 المبنية : 2860 م^2
* عدد المكاتب : 08
* عدد المخابر : 04
* قاعة الأساتذة : 01
* المكتبة : 01
* قاعة المطالعة : 01
* قاعة الرياضة : 01
* عدد الملاعب : 01
* المخازن : 01
* قاعة الإعلام الآلي : 00
* التدفئة : موجودة
* المطعم : 00
* الوحدة الطبية : 00
* البياضة : 00
* العيادة : 00
* عدد الحجرات : 18

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

السنة الدراسية : 2012 ـ 2013

مديرية التربية لولاية وهران
مصلحة التنظيم التربـــوي
مكتب التعليم الثـــانـوي

الخريطة التربوية و الإدارية

المؤسســـــة :	58	السانيا الجديدة		الدائرة :	السانيا
النظـــــام :	خارجي :	X	نصف داخلي :	البلدية :	السانيا

الجذعان المشتركان	ج.م آداب		ج.م علوم		المجموع	
	تلاميذ	أفواج	تلاميذ	أفواج	تلاميذ	أفواج
	119	3	212	5	331	8

التعليم العام و التكنولوجي	السنة الثانية		السنة الثالثة		المجموع	
	تلاميذ	أفواج	تلاميذ	أفواج	تلاميذ	أفواج
آداب و فلسفة	56	2	37	1	93	3
لغات أجنبية	25	1			25	1
علوم تجريبية	155	4	25	1	180	5
رياضيات						
تسيير و إقتصاد	29	1			29	1
تقني رياضي هـ . ميكانيكية	12	1			12	1
هـ . كهربائية	13				13	
هـ . مدنيـــة						
هـ .الطـــرائق						
المجموع :	290	9	62	2	683	19

المناصب التربوية المفتوحة			
رياضيات	4	إعلام آلي	
علوم فيزيائية	5	تربية بدنية	2
علوم طبيعية	5	هـ . ميكانيكية	1
علوم إسلامية	2	هـ . كهربائية	2
أدب عربي	5	هـ . مدنيـــة	1
فلسفة	1	كيمياء	
علوم إجتماعية	3	تسيير و إقتصاد	
فرنسية	4	ت . مكاتب	
إنجليزية	4	رئيس أشغال	
ألمانية		رئيس ورشة	
إسبانية			
رسم فني			
موسيقى			
مجموع المناصب التربوية :			39

الإطـــــار	المناصب
مدير ثانوية	1
ناظر ثانوية	1
مقتصد رئيسي	
مستشار رئيسي للتربية	
مقتصد	1
مستشار التربية	1
مستشار رئيسي للتوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني	
مستشار التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني	1
نائب مقتصد مسير	
مستشار التوجيه المدرسي و المهني	
ملحق رئيسي بالمخبر	
تقني سامي للمخبر	
ممرض ذو شهادة دولة	
مساعد و ثانقي أمين محفوظات	
نائب مقتصد	1
محلق الإدارة	
ممرض مؤهل	
مساعد رئيسي للتربية	
ملحق بالمخبر	1
تقني للمخبر	

الإطـــــار		المناصب
عون إدارة رئيسي		
كاتب مديرية		
عون إدارة		
معاون تقني للمخبر		
مساعد التربية		5
مساعد المصالح الإقتصادية		
عون تمريض		
كاتب		
عون مكتب		
عون تقني للمخبر		1
عون حفظ البيانات		1
عامل مهني خارج الصنف	مسؤول مخزن	
	مسؤول خدمة داخلية	
	مسؤول مطبخ	
عامل مهني من السنف الأول	عامل مهني ص 1	1
	مخزني	
	طباخ ص 1	
	مسؤولة غسيل	
شبه طبي رئيسي		
مجموع المناصب الإدارية :		22

الإطـــــار		المناصب
عامل مهني من الصنف الثاني	بواب مؤسسة	
	عامل مهني ص 2	1
	طباخ مطعم مدرسي ص 2	
	بياضة مرقعة	
عامل مهني من الصنف 3		
سائق سيارة من ص 1 (وزن ثقيل)		
سائق سيارة من ص 2 (وزن خفيف)		
عون و الوقاية و الأمن المستوى 2		
عون و الوقاية و الأمن المستوى 1		
عامل مهني من المستوى الثالث	عامل مهني ص 1	
	مخزني	
	طباخ ص 1	
	مسؤولة غسيل	
عامل مهني من المستوى الثاني	بواب مؤسسة	
	عامل مهني ص 2	
	طباخ ص 2	
	بياضة مرقعة	
عامل مهني من المستوى الأول		6
سائق سيارة من المستوى الثاني		
سائق سيارة من المستوى الأول		

الملاحظـــــات :

تكملة النصاب في مادة الإسبانية من ثانوية الرائد فراج

وهران في : 28 أكتوبر 2012
عن مدير التربية و بتفويض منه
رئيس مصلحة التنظيم التربوي

ثانوية:محمد رويعي-عين البيضاء-

*تاريخ الإنشاء:25-06-2003

*مساحة المؤسسة المبنية:3182.80م^2

*مساحة غير المبنية:5183.10م^2

*الرقم الميكانوغرافي:31041

*الحساب الجاري البريدي:93/358707

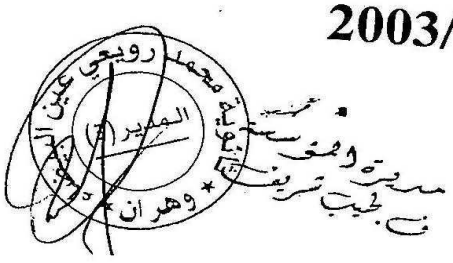
*حساب الخزينة:1648

*رقم الضمان الإجتماعي:3109029063

*التسجيل الضريبي:

*التسجيل في مجلس المحاسبية:

*رقم التعريف الوطني:2003/8.3/2271



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية وهران
مصلحة التنظيم التربوي
مكتب التعليم الثانوي

السنة الدراسية : 2012 - 2013

الخريطة التربوية و الإدارية

المؤسسة :	40	محمد رويعي (عين البيضاء)		الدائرة :	السانيا
النظام :	خارجي :	X	نصف داخلي :	البلدية :	السانيا

الجذعان المشتركان	ج.م آداب		ج.م علوم		المجموع	
	تلاميذ	أفواج	تلاميذ	أفواج	تلاميذ	أفواج
	80	2	210	5	290	7

التعليم العام و التكنولوجي	السنة الثانية		السنة الثالثة		المجموع	
	تلاميذ	أفواج	تلاميذ	أفواج	تلاميذ	أفواج
آداب و فلسفة	40	1	66	2	106	3
لغات أجنبية	26	1	30	1	56	2
علوم تجريبية	80	2	120	3	200	5
رياضيات						
تسيير و إقتصاد	28	1	28	1	56	2
تقني رياضي هـ . ميكانيكية	10		12		22	
تقني رياضي هـ . كهربائية	11		14		25	
تقني رياضي هـ . مدنية	11	1	11	1	22	2
تقني رياضي هـ .الطرائق						
المجموع :	206	6	281	8	777	21

المناصب التربوية المفتوحة			
رياضيات	5	إعلام آلي	
علوم فيزيائية	5	تربية بدنية	2
علوم طبيعية	4	هـ . ميكانيكية	1
علوم إسلامية	2	هـ . كهربائية	2
أدب عربي	5	هـ . مدنية	2
فلسفة	2	كيمياء	
علوم إجتماعية	4	تسيير و إقتصاد	2
فرنسية	4	ت . مكاتب	
إنجليزية	4	رئيس أشغال	
ألمانية		رئيس ورشة	
إسبانية	1		
رسم فني			
موسيقى			
مجموع المناصب التربوية :	45		

الإطـــــار	المناصب
مدير ثانوية	1
ناظر ثانوية	1
مقتصد رئيسي	
مستشار رئيسي للتربية	1
مقتصد	1
مستشار التربية	
مستشار رئيسي للتوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني	
مستشار التوجيه و الإرشاد المدرسي و المهني	1
نائب مقتصد رئيسي	
مستشار التوجيه المدرسي و المهني	
ملحق رئيسي بالمخبر	1
تقني سامي للمخبر	
ممرض ذو شهادة دولة	
مساعد و ثاقني أمين الوجبات	
نائب مقتصد	1
محلق الإدارة	
ممرض مؤهل	
مساعد رئيسي	
ملحق بالمخبر	
تقني للمخبر	

الإطـــــار		المناصب
عون إدارة رئيسي		
كاتب مديرية		
عون إدارة		
معاون تقني للمخبر		
مساعد التربية		5
مساعد المصالح الإقتصادية		
عون تمريض		
كاتب		
عون مكتب		
عون تقني للمخبر		
عون حفظ البيانات		1
عامل مهني من المستوى الثاني	مسؤول مخزن	
	مسؤول خدمة داخلية	
	مسؤول مطبخ	
عامل مهني من الصنف الأول	عامل مهني ص 1	1
	مخزني	
	طباخ ص 1	
	مسؤولة غسيل	
شبه طبي رئيسي		
مجموع المناصب الإدارية :		

الإطـــــار		المناصب
عامل مهني من الصنف الثاني	بواب مؤسسة	
	عامل مهني ص 2	1
	طباخ مقدم مدرسي ص 2	
	مسؤولة مرقعة	
عامل مهني من الصنف 3		2
سائق سيارة من ص 1 (وزن ثقيل)		
سائق سيارة من ص 2 (وزن خفيف)		
عون و الوقاية و أمن المستوى 2		
عون و الوقاية و أمن المستوى 1		1
عامل مهني من المستوى الثاني	عامل مهني ص 1	
	مخزني	
	طباخ ص 1	
	مسؤولة غسيل	
عامل مهني من المستوى الثاني	بواب مؤسسة	
	عامل مهني ص 2	
	طباخ ص 2	
	مسؤولة مرقعة	
عامل مهني من المستوى الأول		6
سائق سيارة من المستوى الثاني		

الملاحظـــــات :

أساتذة التكنولوجيا يكملون تعدادهم بثانوية عين البيضاء الجديدة

هذه الخريطة تلغي سابقتها

الباب الثاني	العضوية، حقوق و واجبات المنخرط
الباب الرابع	المدة، الانضباط، المالية.
	حكم انتقالي
الباب الرابع: المدة، التأديب، المالية.	
المادة 58	عهدة الهيئات المنتخبة (مدتها) على مستوى الفروع وعلى المستويين الولائي و الوطني أربع (04) سنوات.
المادة 59	تجرى الانتخابات للهيئات و الهياكل المختلفة بالاقتراع السري.
المادة 60	تنتهي المسؤولية على مستوى الفروع و المستوى الولائي في الحالات التالية : 1- الوفاة. 2- انتهاء المدة القانونية. 3- عند الاستقالة، و تحدد جهة تقديم الاستقالة في النظام الداخلي. 4- الطرد (الإقصاء). 5- عند التغيب لمدة طويلة ، يحددها النظام الداخلي. 6- عند استلام مسؤولية تنفيذية أخرى في النقابة. 7- في حالة فقدان صفة الأستاذية. 8- في حالة فقدان الحقوق المدنية. 9- سحب الثقة.
المادة 61	لا يحق للمنسق الولائي و المنسق الوطني أن يتوليا المسؤولية بهذه الصفة لأكثر من عهدتين متتاليتين.
المادة 62	يتم تعويض المسؤولين الذين شغرت مناصبهم على مستوى الفروع أو المستوى الولائي أو المستوى الوطني تلقائيا وفق ما ينص عليه النظام الداخلي.
المادة 63	ينتخب أعضاء لجنة الانضباط الولائية من قبل المجلس الولائي الموسع. ينتخب أعضاء لجنة الانضباط الوطنية من قبل المجالس الوطنية للأطوار. ينتخب أعضاء لجنة الطعن الوطنية من قبل المجلس الوطني الموسع. تخضع لجان الانضباط في طريقة تسييرها و عملها إلى نصوص تنظيمية يعدها المكتب الوطني و يصادق عليها المجلس الوطني الموسع.
المادة 64	تتخذ القرارات الانضباطية بأغلبية الثلثين.

المادة 65	– يمكن أن تكون القرارات الانضباطية على المستوى الولائي محل طعن أمام لجنة الانضباط الوطنية. – يمكن أن تكون القرارات الانضباطية على المستوى الوطني محل طعن أمام لجنة الطعن الوطنية.
المادة 66	حق الدفاع مضمون لكل منخرط.
المادة67	مصادر تمويل المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و التقني الموسع تتكون من: – اشتراكات المنخرطين التي يحدد قيمتها النظام الداخلي.
المادة 68	يمكن أن تكون مصادرتمويل النقابة لنشاطاتها من: – المداخيل المرتبطة بنشاطها. – الإعانات المحتملة من الدولة. – كل المصادر الأخرى التي ينص عليها القانون المعمول به.
المادة 69	تشمل نفقات النقابة جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون الأساسي.
المادة 70	المسؤول عن الخزينة و المال على مستوى المكاتب الولائية و المكتب الوطني ملزم بـــ : – فتح حساب بنكي جارى موحد لكل الأطوار. – مسك و ضبط وثائق المحاسبة. – جرد ممتلكات المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و التقني الموسع.
المادة 71	يوقع الصكوك كل من المنسق و مسؤول الخزينة و المال على مستوى كل من المكاتب الولائية و المكتب الوطني.
المادة 72	مراقبة التسيير المالي للنقابة يكون وفق ما ينص عليه التشريع و التنظيم المعمول بهما.
المادة 73	يراقب ويؤشر على الحساب المالي للنقابة محافظ حسابات معتمد قانونا.
المادة 74	يكون الحل الإرادي باقتراح 3/2 من المنخرطين يقدم أمام المؤتمر الوطني للنقابة الذي يقره و يعلنه.
المادة 75	في حالة حل النقابة تخضع ممتلكاتها إلى أحكام النصوص التشريعية المعمول بها.
المادة 76	لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاء أو تعديل المواد 38 مكرر 4 و 5 و المادة 40 والمواد 52 مكرر1 و 5 والمادة 54 والمادة 76 إلا بنصاب ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء المؤتمر الوطني للنقابة ولا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاء أو تعديل أية مادة من المواد الأخرى من هذا القانون إلا بنصاب ثلثي 2/3 أصوات أعضاء المؤتمر الوطني للنقابة.
حكم انتقالي	
المادة 77	في حالة إلغاء أو تعديل أي مادة من مواد هذا القانون ، تسلم نسخة من القانون الأساسي المعدل لوزارة العمل والضمان الاجتماعي التي تشعر أيضا بكل التغييرات الطارئة على الهيئات والهياكل الوطنية للنقابة.
المادة 77 مكرر	لفترة انتخابية مدتها مدة العهدة الانتخابية للنقابة أو إلى غاية عقد مؤتمر وطني استثنائي: – تسند مهام و صلاحيات المجلس الوطني الموسع إلى المجلس الوطني المنبثق عن المؤتمر الوطني الثاني. – تسند مهام و صلاحيات الأمانة الوطنية للطور الثانوي إلى المكتب الوطني المنبثق عن المؤتمر الوطني الثاني. – تسند مهام و صلاحيات المجلس الولائي للطور الثانوي إلى المجلس الولائي. – تسند مهام و صلاحيات الأمانة الولائية للطور الثانوي إلى المكتب الولائي المنبثق عن المجلس الولائي.

القانون الأساسي للنقابة

الباب الأول

-التعريف – المقر- الأهداف –

المادة 01:- تسمى المنظمة النقابية : النقابة الوطنية لأساتذة التعليم الثانوي و التقني بإختصار:SNAPEST

المادة 02: - النقابة الوطنية لأساتذة التعليم الثانوي والتقني مفتوحة لكل أساتذة التعليم الثانوي والتقني بكل الثانويات والمتاقن عبر كامل تراب الجمهورية .

المادة 03:- النقابة الوطنية لأساتذة التعليم الثانوي والتقني نقابة وطنية مستقلة عن الأحزاب وعن النقابات.

المادة 04: - النقابة الوطنية لأساتذة التعليم الثانوي والتقني تتمتع بالشخصية المعنويةوالإستقلال المالي.

المادة 05:- مقر النقابة الوطنية لأساتذة التعليم والتقني بـــ: الجزائر العاصمة.

المادة 06:- تنشط النقابة الوطنية لأساتذة التعليم الثانوي والتقني على مستوى إقليم الجمهورية.

المادة 07:- تتشكل النقابة الوطنية لأساتذة التعليم الثانوي والتقني من ثلاثة(03) مجالسجهوية و هي:

أ - المجلس الجهوي للشرق و يتكون من الولايات التالية:

أم البواقي – باتنة – بجاية – بسكرة – تبسة – جيجل – سطيف – سكيكدة – عنابة – قالمة – قسنطينة – إليزي – برج بوعريريج – الطارف – الوادي – خنشلة – سوق أهراس – ميلة.

ب – المجلس الجهوي للوسط و يتكون من الولايات التالية:

الشلف – الأغواط – البليدة – البويرة – تمنراست – تيزي وزو – الجزائر – الجلفة – المدية – المسيلة – ورقلة – بومرداس – تيسمسيلت – تيبازة – عين الدفلى – غرداية.

ج – المجلس الجهوي للغرب و يتكون من الولايات التالية:

أدرار – بشار – تلمسان – تيارت – سعيدة – سيدي بلعباس – مستغانم – معسكر – وهران – البيض – تندوف – النعامة – عين تموشنت – غليزان.

المادة 08:- مدة نشاط النقابة الوطنية لأساتذة الثانوي والتقني غير محددّة.

المادة 09: - من أهداف النقابة الوطنية لأساتذة التعليم الثانوي والتقني .

- **1- الدفاع عن المصالح المادية و المهنية والإجتماعية .**
- **2- تحسين الضروف البيداغوجية .**
- **3- المساهمة في تحسين ظروف الحياة والعمل في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.**
- **4- ترقية التكوين النقابي ونشر ثقافة نقابية قانونية متعلقة بعلاقات العمل وفق قوانين الجمهورية.**

البـــاب الثانـــي
العضوية – حقوق وواجبات المنخرط-

المادة 10 : العضوية في النقابة الوطنية لأساتذة التعليم الثانوي التقني فعل شخصي وطوعيلكل أساتذة في التعليم الثانوي والتقني يمارس مهنة الأساتذية بثانوية أو متقن طبقا للقوانين المنظمة لذلك.

المادة 11 : - تمنح بطاقة الإنخراط مقابل إشتراك سنوي .

المادة 12: - يتساوى المنخرطون في الحقوق والواجباتلا سيما:

- <u>أ- الحـــــقـــــوق:</u>

- **حق الترشح في الهيئات القيادية للنقابة الوطنية لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.**
- **من حق كل منخرط أن تدافع عنه النقابة الوطنية لأساتذة التعليم الثانوي والتقني وأن تحميه أثناء عمليه المهني ونشاطه الثقافي.**
- **حق الحصول على المعلومات ومعرفة مناهج العمل لهياكل النقابة الوطنية، الجهوية والولائية لنقابة التعليم الثانوي والتقني.**
- **<u>ب- الـــــواجـــــبات</u> :**
- **إحترام القانون الأساسي والنظام الدّاخلي للنقابة الوطنية لأساتذة التعليم الثانوي و التقني.**
- **الإلتزام بقرارات المجلس الوطني للنقابة الوطنية لأساتذة التعليم الثانوي والتقني .**
- **إحترام واجبات وأخلاقيات المهنة .**
- **العمل على تجسيد المهام والنشاطات المختلفة لهيئات النقابة الوطنية لأساتذة التعليم الثانوي والتقني.**

المادة 13: يفقد حق العضوية داخل النقابة كل منخرط فقد صفته الأستاذية

المادة 14: يفقد المسؤولية داخل النقابة.

- **كل منخرط تولى مسؤولية تنفيذية داخل هيئة من هيئات الدولة (مجالس بلدية، مجالس ولائية، مجلس وطني ...).**
- **كل منخرط تولى مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي.**

البـــاب الثـــــالث
الهيئـــــات، الصلاحيات

المادة 15: الهيئات المحلية للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي و التقني.

- **الجمعية العامة لفرع المؤسسة**
- **المكتب النقابي لفرع المؤسسة.**
- **منسق الفرع النقابي لفرع المؤسسة**

المادة 16: الهيئات الولائية.

- **المجلس الولائي للنقابة الوطنية.**
- **المكتب الولائي للنقابة الوطنية.**
- **المنسق الولائي للنقابة الوطنية.**

المادة 17: الهيئات الجهوية للنقابة الوطنية.

- **المجالس الجهوية للشرق، الوسط، الغرب**

المادة 18: الهيئات الوطنية للنقابة الوطنية.

- **المؤتمر.**
- **المجلس الوطني.**
- **المكتب الوطني.**
- **المنسق الوطني.**

المادة 19: يتشكل الفرع النقابي للمؤسسة من كل المنخرطين فيه.

المادة 20: تتشكل الجمعية العامة للفرع من منخرطي الفرع الحاضرين في الاجتماع.

المادة 21: تمثل الهيئات المحلية للفرع البنية القاعدية للنقابة.

المادة 22: تتمثل صلاحيات الجمعية العامة للمنخرطين فيما يلي:

- **مناقشة كل القضايا على المستوى المحلي و الجهوي و الوطني.**
- **انتخابات الممثلين أو المندوبين على المستوى المحلي و الجهوي و الوطني.**
- **السهر على حرية النقابة و استقلاليتها.**
- **تقييم و مراقبة نشاطات الهيئات المحلية.**
-
- **التصويت على الشروع في إضراب وطني، تعليقه توقيفه وفقا للقوانين المنظمة لذلك.**

المادة 23: تنعقد الجمعية العامة للفرع النقابي في دورة عادية مرة واحدة كل سنة باستدعاء من منسق الفرع النقابي.

المادة 24: تنعقد الجمعية العامة في دورة طارئة بطلب من:

أ- منسق الفرع.

ب- ثلثي أعضاء مكتب الفرع.

المادة 25: يحق للجمعية العامة أن تتخذ القرارات إذا بلغ نصاب الحاضرين على الأقل نسبة خمسين بالمائة (50%) من المنخرطين.

المادة 26: في حالة عدم اكتمال النصاب في الجمعية العامة الأولى تنعقد جمعية عامة ثانية خلال أسبوع واحد على الأقل، وتتخذ القرارات مهما كان النصاب.

المادة 27: تتخذ الجمعية العامة قراراتها بالإجماع أو بالاقتراع السري.

المادة 28: تختار الجمعية العامة نمط اتخاذ القرار عن طريق الاقتراع السري.

المادة 29: يتشكل مكتب الفرع من ممثلين منتخبين للفرع النقابي في المؤسسة.

المادة 30: يتكون مكتب الفرع من خمسة أعضاء هم منسق الفرع و أربعة أعضاء تحدد مهامهم وفق النظام الداخلي.

المادة 31: يسهر مكتب الفرع على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

المادة 32: يجتمع مكتب الفرع بصفة دورية مرة واحدة في كل ثلاث أشهر على الأقل.

المادة 33: المكتب الولائي هو الهيئة الرسمية للنقابة الوطنية على مستوى إقليم الولاية ويضطلع بمهام تحضير و تنفيذ قرارات الهيئات العليا للنقابة.

المادة 34:- يضطلع المكتب الولائي بالصلاحيات التالية:

- الاتصال بالهيئات العمومية على المستوى المحلي.
- القيام بالمفاوضات مع الهيئات العمومية الولائية و هذا في حالة وجود نزاعات على المستوى الولائي.
- يشرف على تنصيب الفروع النقابية و هياكلها.
- يحضر دورات المجلس الولائي وذلك بتوفير الوسائل المادية و المعنوية لذلك.
- يقترح جدول أعمال المجلس الولائي.

المادة 35: المجلس الولائي هو هيئة المداولة على المستوى الولائي.

المادة 36: يتشكل المجلس الولائي من منسقي الفروع و من أعضاء المكتب الولائي.

المادة 37: يتمتع المجلس الولائي بالصلاحيات التالية:

- انتخاب المنسق الولائي
- انتخاب أعضاء المكتب الولائي.
- يمكن أن يسحب الثقة من عضو أو أكثر من المكتب الولائي.
- متابعة أعمال المكتب الولائي.
- يستمع للمكتب الولائي و يصادق على التقرير الأدبي و المالي.

المادة 38: يجتمع المجلس الولائي في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاث أشهر.

المادة 39: يجتمع المجلس الولائي في دورة طارئة بطلب من المنسق الولائي أو بطلب من الأغلبية البسيطة لأعضائه.

المادة 40: المجلس الجهوي هو الهيئة المداولة على المستوى الجهوي.

المادة 41: يتشكل المجلس الجهوي من ممثلين عن المكاتب الولائية للجهة.

المادة 42: يتكون المكتب الجهوي من خمسة أعضاء.

المادة 43: يتمتع المجلس الجهوي بالصلاحيات التالية:

- انتخاب منسق جهوي.
- انتخاب المكتب الجهوي
- تنسيق العمل النقابي على المستوى الجهوي.
- التكفل بالقضايا النقابية الخاصة بالجهة.
- الإعلام و التنشيط على المستوى الجهوي.
- اتخاذ كل المبادرات المندرجة في إطار مهام النقابة على المستوى الجهوي.

المادة 44: يجتمع المجلس الجهوي في دورة عادية مرة واحدة كل ستة اشهر.

المادة 45: يجتمع المجلس الجهوي طبقا لما ينص عليه القانون الداخلي.

المادة 46: المكتب الوطني للنقابة الوطنية هو الهيئة الوطنية التنفيذية للنقابة.

المادة 47: يتكون المكتب الوطني من ثلاثة عشر عضوا.

المادة 48: ينتخب المنسق الوطني من طرف المؤتمر الوطني.

المادة 49: يكلف الأمناء الوطنيون الستة (06) بالمهام التالية:

- أمين وطني مكلف بالشؤون الاجتماعية.
- أمين وطني مكلف بالخزينة والمال.
- أمين وطني مكلف بالتنظيم.
- أمين وطني مكلف بالإعلام والاتصال.
- أمين وطني مكلف بالتنشيط العلمي والنشاطات الثقافية.

- أمين وطني مكلف بالشؤون البيداغوجية وتكوين المكونين.
- يساعد الأمناء الوطنيون ست أمناء وطنيون مساعدون.

المادة 50: يسعى كل أمين وطني إلى تكوين أمانة من بين أعضاء المجلس الوطني ويمكن أن يستعين بكفاءات يراها مهمة في أشغاله.

المادة: 51: المكتب الوطني هو الهيئة الوطنية الدائمة المكلفة بتنفيذ البرنامج الذي سطره المجلس الوطني وكذا سير النقابة ويمكن له:

- تمثيل النقابة على المستوى الوطني والدولي.
- التفاوض مع الهيئات العمومية في حالة وجود نزاع جماعي.
- إعلان و إنهاء الإضراب الوطني المنظم أو تعليقه وكذلك بالنسبة إلى الإضراب على المستوى الجهوي أو المحلي طبقا للتشريع المعمول به.
- يحضر الوسائل المادية والتنظيمية لتنظيم ودورات المجلس، الوطني وكذا المؤتمر الوطني.
- يقدم تقاريره الأدبية والمالية للمجلس الوطني.
- يقوم بتنصيب المكاتب الجهوية.

المادة 52: يضطلع المنسق الوطني بالمهام التالية:

- يستدعي اجتماعات المكتب الوطني يرأسها، وينشطها.
- تنسيق أنشطة اللجان الوطنية وأنشطة النقابة.
- يعد تقارير عن نتائج أنشطة النقابة ويقدمها للمجلس الوطني.

المادة 53: يجتمع المجلس الوطني في دورة عادية مرتين اثنتين في السنة الواحدة على الأقل.

المادة 54: يدعو المنسق الوطني إلى الدورات العادية للمكتب طبقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي.

المادة 55: يجتمع المكتب الوطني في دورة طارئة بطلب من:

- المنسق الوطني.
- الأغلبية البسيطة لأعضاء المكتب.

المادة 56: عهدة المنسق الوطني تحدد بثلاث سنوات.

- تحدد مدة المنسق الوطني بعهدتين على الأكثر.

المادة 57: المجلس الوطني للنقابة الوطنية هو الهيئة المداولة بين المؤتمرين.

المادة 58: يتكون المجلس الوطني من مئة عضو منتخبين من المؤتمر بنسبة عضو عن كل 400 أربعمائة منخرط عن كل ولاية، وفي حالة وجود عدد أقل من هذا النصاب فتمثل الولاية بعضو واحد.

المادة 59: يضطلع المجلس الوطني بالمهام التالية:

- ينتخب أعضاء المكتب الوطني وفقا للنظام الداخلي.
- يحرص على تنفيذ قرارات وتوجيهات المؤتمر وعلى احترامها.
- يخول له اتخاذ كل القرارات والإجراءات الضرورية لتحقيق المهام والأعمال المحددة من طرف المؤتمر.
- يقوم بتنسيق وتقييم نشاطات الهيئات الوطنية والجهوية والمحلية في الفترة الممتدة بين مؤتمرين اثنين.
- ممارسة حق الإضراب طبقا للتشريع المعمول به.

- **يحضر ويعدل النظام الداخلي للنقابة الوطنية.**
- **يضطلع ويصادق على الحسابات السنوية للنقابة الوطنية.**
- **يمكن للمجلس الوطني أن يجمد نشاطات المكتب الوطني وهذا بالاقتراع السري أو بالأغلبية البسيطة، وفي هذه الحالة ينصب مكتبا انتقاليا وينظم مؤتمرا طارئا يعقد في اقرب الآجال طبقا للمادة 59 من هذا القانون.**

المادة 60: المؤتمر هو الهيئة الوطنية العليا للمداولة

المادة 61: يتشكل المؤتمر من منسقي الولايات والجهات بالإضافة إلى مندوبي الولايات حسب التمثيل النسبي .

المادة 62: يتمتع المؤتمر بالصلاحيات التالية:

- ينتخب المنسق الوطني للنقابة.

- ينتخب أعضاء المجلس الوطني.

- يعدل برنامج عمال المجلس الوطني ويصادق عليه .

- يحدد التوجه والسياسة العامة للنقابة ويحرص على احترامها.

- يسهر بحرص على حرية النقابة واستقلاليتها فهو الضامن لذلك.

- يقيم التقارير عن نشاطات النقابة على جميع المستويات.

- يعدل القانون الأساسي للنقابة ويصادق عليه.

المادة 63: ينعقد المؤتمر في دورة عادية كل ثلاث سنوات.

المادة 64: ينعقد المؤتمر في دورة عادية طبقا لما ينص عليه النظام الداخلي.

الفهرس

- **المقدمة** 1

الفصل الأول: قراءة نظرية و تعريفية للسلوك الانتخابي..... 12

1.التأصيل النظري للسلوك الانتخابي 13

1.1 النموذج البيئي..... 14

أ.التفسير الجغرافي..... 14

ب.التفسير التاريخي 16

2.1 النموذج الاجتماعي النفسي..... 18

أ.التفسير الاجتماعي الاقتصادي 18

ب. التفسير النفسي..... 21

3.1النموذج العقلاني 25

4.1 نموذج التفسير بالاتجاهات 27

أ.تفسير بعد المرشحين عن المرشح المثالي..... 27

ب. تفسير الإلغاء والاختيار المثالي 28

2. التعريفات والمفاهيم..... 29

1.2 السلوك الانتخابي..... 30

2.2 السلوك السياسي..... 32

3.2 التنشئة السياسية 37

4.2 المشاركة السياسية 43

5.2 العزوف الانتخابي 53

الفصل الثاني: السلوك الانتخابي في الجزائر بين النظرية والواقع..... **59**

1.لمحة تاريخية عن النظام الانتخابي في الجزائر..... 60

1.1الانتخابات في ظل الأحادية الحزبية 64

2.1 الانتخابات في ظل التعددية الحزبية 70

2.العوامل المحددة للسلوك الانتخابي في الجزائر 84

1.2 العوامل السياسية..... 84

2.2 العوامل السوسيو اقتصادية 89
3.2 العوامل القانونية 93
3.قراءة في قانون الانتخابات الجديد 98
1.3 ردود أفعال الطبقة السياسية حول قانون الانتخابات الجديد 101
الفصل الثالث: الدراسة الميدانية للسلوك الانتخابي لأساتذة التعليم الثانوي 103
1.الثانوية كمؤسسة للتنشئة السياسية..... 104
2.دور النقابة في العمل السياسي 106
3.عرض ومناقشة نتائج الدراسة الميدانية 112
1.3 خصائص مجتمع وعينة الدراسة..... 112
2.3 تحليل محاور الاستمارة 117
أ.المحور الخاص بالمبحوث..... 117
ب.المحور الخاص بالمشاركة السياسية 124
ج.المحور الخاص بالعوامل المؤثرة في السلوك الانتخابي..... 138
د.المحور الخاص بالعزوف الانتخابي..... 150
* الخاتمة 163
* المراجع.....168
* الملاحق 179
* فهرس المحتويات..... 240